الوحدة الأولى: آيات الأحكام من سورة البقرة

مقدمة الوحدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات تفسير آيات الأحكام. وستبدأ عزيزي الطالب في دراسة الوحدة الأولى . وتدرس في هذه الوحدة:

النهي عن نكاح المشركين، النهي عن قربان الحائض، الإيلاء، أحكام عدة الطلاق، ما يملكه الزوج من الطلقات، الخلع، ما تحل به المطلقة ثلاثًا، لزوجها الأول، ما يتعلق بعضل الولي وإرضاع الصبي، عدة المتوفى عنها زوجها، مهر المطلقة قبل المسيس والمتوفى عنها زوجها.

أهداف الوحدة:

1. **تذْكر المقصود بالمشركات في قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن».**
2. **تُبيِّن ما يجب على الرجل اعتزاله من امرأته الحائض.**
3. **تُبيِّن صفة اليمين التي ينعقد بها الإيلاء.**
4. **توضِّح الخلاف في معنى القرء.**
5. **تُبيِّن السُّنة في إيقاع الطلاق.**
6. **تذكر حكم الخلع.**
7. **تذكر معنى النكاح المترتب عليه حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول.**
8. **تذكر مدة الرضاع التي يكون بسببها تحريم المصاهرة.**
9. **تُوضِّح عدة المتوفى عنها زوجها.**
10. **تذكر ما يجب للمطلقة قبل الدخول إن سمى لها مهرا، وماذا يجب لها إن لم يسم لها مهرا.**



الدرس الأول: النهي عن نكاح المشركين

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد:

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات مادة تفسير آيات الأحكام. وستبدأ عزيزي الطالب في دراسة الآيات التي تنص على تحريم نكاح المشركين. حيث تعرف في هذه المحاضرة: من هن المشركات، وما هو سبب الخلاف في تحديد المقصود بالمشركات، والخلاف في حل نكاح الكتابيات، وما الفرق بين الكتابية والمشركة، ثم ما حكم نكاح المسلمة من الكافر.

أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تذْكر الخلاف في المقصود بالمشركات في الآية.**
٢. **تُبيِّن سبب الخلاف في تحديد المقصود بالمشركات.**
٣. **تُميِّز بين قول من أحل نكاح الكتابيات وبين قول من حرم نكاحهن.**
٤. **تفرِّق بين الكتابية والمشركة في حل النكاح.**
٥. **تذْكر حكم نكاح المسلمة من الكافر.**

قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)} [البقرة: 221].

المعنى الإجمالي للآية: ولا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمن بالله وباليوم الآخر، ولأَمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حُرَّة مشركة وإن كرم أصلها، وإن أعجبتكم المشركة في الجمال والحسب والمال. ولا تُزوِّجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن بالله ورسوله خير لكم من أن تُزوجوهنَّ من حُرٍّ مشرك وإن أعجبكم في الحسب والنسب والشرف.

هؤلاء الذين حرِّمت عليكم مناكحتهم من الرجال المشركين والنساء المشركات يدعونكم إلى العمل بما يودِّي بكم إلى النار، فلا تخالطوهم، ولا تصاهروهم، إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة، وهؤلاء لا يألونكم خبالًا، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة وستر الذنوب بإعلامه إياكم السبيل الحق، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكَّروا فيميزوا بين الخير والشر.

سبب نزول الآية:

قال القرطبي في «تفسيره»: «قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرْثَدٍ بن أبي مرثد واسمه كنَّاز بن حُصين الغنوي بعثه رسول الله- صلى الله عليه و سلم- مكة سرًّا ليخرج رجلًا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها - عِناق - فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرَّم ما كان في الجاهلية قالت: فتزوجني قال: حتى استأذن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- فأتى النبي-



صلى الله عليه و سلم- فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها لأنه كان مسلمًا وهي مشركة» راجع تفسير القرطبي [3 / 64].

المقصود بالمشركات في الآية:

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فذهب بعضهم إلى أن لفظ المشركات يعمَّ كلَّ مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية، ولم ينُسخ أو يُخصُّ منها شيء، فيكُنَّ جميعًا قد حرِّم على المسلم زواجهن.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات من لا كتاب لهن من المجوس و العرب دون الكتابيات، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عام في جميع من ذُكرن، إلا أنه نسخ بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5].

سبب الخلاف في تحديد المراد بالمشركات في الآية

وسبب الخلاف أن كل كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يروى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: أيُّ شرك أعظم ممَّن يقول: عيسى الله، أو ولد الله؟ تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

والعرف قد خصص المشرك بمن لا كتاب له من الوثنيين والمجوس. وقال الله:

{مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 105]، وقال: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ} [البينة: 1]، وقد ورد في سورة المائدة: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]. فبعضهم حمل لفظ المشركات على عمومه، فحرَّم كلَّ مشركة ولو كتابية، وزعم أن قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ



قَبۡلِكُمۡ» مقيَّد بقيد وهو إذا آمنَّ، وبعضهم حمل المشركات على عمومه وقال: آية المائدة مخصِّصة، وقال بعضهم: هي ناسخة، لأنّها أخرجت الكتابيات من الحرمة.

وبعضهم حمله على العرف الخاص، فقال: لا نسخ ولا تخصيص، وهذه الآية أفادت حكمًا، وهو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة أفادت حُكْمًا آخر، وهو حلُّ نكاح الكتابيات، فلم تتعارضَا.

القائل بحرمة زواج الكتابيات:

وممن رُوي عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب. فقد أخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب. قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: «نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الإسلام».

وقال الله تعالى: {مَنۡ يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَانِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ} [المائدة: 5].

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبًا شديدًا، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: «لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن عنكما حُقَّرةً قُمَّئَةً». ورحم الله عمر بن الخطاب. فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، نسائهم ورجالهم، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجَنَا إلى مثل هذه السياسة، فإنّ كثيرًا من الشباب المسلمين في مصر رغبوا عن الزواج من المحصنات المسلمات إلى الزواج بالكتابيات الأجنبيات

الرد على قول المحرمين:

وقد قال ابن جرير بعد ذلك: وأما القول الذي رواه شهر بن حوشب عن ابن

عباس عن عمر - رضي الله عنه - من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنىٰ له، لمخالفته ما الأُمَّة مجمعة علىٰ تحليله بكتاب الله - تعالىٰ ذكره - وخبر رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من القول بخلاف ذلك ما هو أصحُّ منه إسنادًا.

وروىٰ بسنده عن عمر «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة». قال الجصاص في كتابه«أحكام القرآن »:«وقد روي عن جماعة من الصحابة ، والتابعين إباحة نكاح الكتابيات، عن عبد الله بن علي بن السائب قال : «إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية علىٰ نسائه، و أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام» .

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رضي الله عنهما - نكاح اليهودية والنصرانية حذرًا من أن يقتدي بهما الناس، فيزهدوا في المسلمات. وروي عن حذيفة أيضًا أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن» .

وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات ، منهم الحسن وإبراهيم والشعبي، ولا نعلم عن أحد من الصحابة ، والتابعين تحريم نكاحهن ، وما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه علىٰ أنه رآه محرَّمًا وإنما فيه عنه الكراهة ، كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم .

وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ، ولو كان ذلك محرمًا عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل علىٰ اتفاقهم علىٰ جوازه .

راجع «أحكام القرآن» للجصاص [2 / 337ـ 338] بتصرف.

قال القرطبي في «تفسيره»:« وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربًا فلا يحل. وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحل وتلا قول الله تعالىٰ : { قاتلوا الذين لا

يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } إلى قوله : { صاغرون } [التوبة : 29]. قال المحدث : حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه، وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير» راجع تفسير القرطبي [3 / 64].

قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»:« قال محمد بن علي بن حسين : النكاح بولي في كتاب الله تعالى، ثم قرأ : «ولا تُنكحوا المشركين» بضم التاء ، وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة .» راجع «أحكام القرآن» لابن العربي [1 / 314].



الدرس الثاني: النهي عن قربان الحائض

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على تحريم نكاح المشركين. حيث عرفت فيها: من هن المشركات، وما هو سبب الخلاف في تحديد المقصود بالمشركات، والخلاف في حل نكاح الكتابيات، وما الفرق بين الكتابية والمشركة، ثم ما حكم نكاح المسلمة من الكافر.

وتدرس في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى-: الآيات التي تنص على النهي عن قربان الحائض. حيث تعرف في هذه المحاضرة: ما الذي يحرم على الرجل من امرأته الحائض، وما هو الوقت الذي يرتفع فيه هذا التحريم، وأي شيئ كان سبب الخلاف بين العلماء في تحديد وقت حل التمتع الكامل بزوجته،ولماذا نزلت آية «نساؤكم حرث لكم »، ثم ما حكم إتيان المرأة في دبرها.

أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تُبيِّن ما يجب على الرجل اعتزاله من امرأته الحائض.**
٢. **تُبيِّن وقتَ حل التمتع الكامل بالمرأة بعد الحيض.**
٣. **تذْكر سبب الخلاف في وقت حل التمتع الكامل.**
٤. **تُبيِّن سبب نزول آية «نساؤكم حرث لكم».**
٥. **تذْكر حكم إتيان المرأة في دبرها.**



قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ:

قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)} [البقرة: 222].

معاني بعض المفردات:

المحيض: هنا الحيض، كالمعيش: أي العيش. قال رؤبة:

إليك أشكو شدَّة المعيش   ومُرَّ أعوامٍ نتفْن ريشي

(أَذًى): الأذى: ما يؤذي به من مكروه فيه، وسُمِّي المحيض أذًى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال السُّدِّي وقتادة: أذى: قذر.

سبب نزول الآية:

قال قتادة: إن أهل الجاهلية كانوا لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلَّم- فنزلت هذه الآية، فحرَّم فرجها ما دامت حائضًا، وأحلَّ ما سوى ذلك: أن تصبغ رأسك، وتؤاكلك، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك.

تبين ما يعتزله الرجل من امرأته الحائض:

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «جملة ما يمنع منه الحيض ويترتب عليه من أحكام الشرع: وجملة ذلك خمسة: الأول: أنه يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة.

الثاني: دخول المسجد. الثالث: الصوم. الرابع: الوطء. الخامس: إيقاع الطلاق.



وينتهي بالتفصيل إلىٰ ستة عشر حكمًا تفسيرها في كتب الفروع» راجع «أحكام القرآن» لابن العربي [1 / 323].

{فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ} اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض علىٰ أقوال:

1 - إن الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وحجتهم في ذلك أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصِّص من ذلك شيئًا دون شيء. قال القرطبي في «تفسيره»:«روي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه، فالسُّنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت علىٰ ابن عباس خالته ميمونة وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم ؟ » راجع «تفسير القرطبي» [3 / 78].

الذي يجب اعتزاله موضع الأذى، وذلك مخرج الدم.

2 - أخرج ابن جرير عن مسروق بن الأجدع. قال: قلت لعائشة: «ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟» قالت: «كل شيء إلا الجماع». وحجتها ما ثبت في الأخبار «أن رسول الله- صلىٰ الله عليه وسلم- كان يباشر نساءه وهن حُيَّض». فعلم من ذلك أن الذي طُلب اعتزالُه بعض جسدها دون بعض.

ولَمَّا أجمعوا علىٰ حرمة الجماع، واختلفوا في غيره، أخذوا بالمجمع عليه، وتركوا المختلف فيه.

3 - إن الذي أُمر باعتزاله ما بين السرة إلىٰ الركبة، وله ما فوق ذلك ودونه.

وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبي- صلىٰ الله عليه وسلم- أن تأتزر، ثم يباشرها».



قال القرطبي في «تفسيره»: «اختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟ فقال مالك و الشافعي و أبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول ربيعة و يحيى بن سعيد و به قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن : يتصدق بنصف دينار، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه و سلم : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» أخرجه أبو داود. وقال : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار واستحبه الطبري فإن لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد، وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار، وقال الأوزاعي : من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، والطرق لهذا كله في سنن أبي داود و الدارقطني وغيرهما.

وفي «كتاب الترمذي» عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه و سلم- قال : « إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار» قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة » راجع تفسير القرطبي [3 / 78]

وقت جماع الحائض بعد انقطاع الدم:

{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]، في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

1 - قال أبو حنيفة: يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلَّت حينئذٍ، وإن انقطع دمها لأقلِّ الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل.



2 – قال مالك، والزهري، والليث، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا تحل حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غُسل الجنابة.

3 – يكفي في حلِّها أن تتوضأ للصلاة. قاله طاوس، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأوَّلين أن الله قال: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض، وأما تطهَّرَ فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]، على انقطاع دم الحيض، وقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] على معنى: فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدَّدَ بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس: إنه استعمل المخفف بمعنى المشدَّد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهنَّ؛ بدليل قراءة بعضهم {حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ} [البقرة: 222] بالتشديد، وبدليل قوله: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)} [البقرة: 222]. أو يُستعمل كل واحدة في معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أن الله علق الحِل على شيئين:

انقطاع الدم. والتطهر بالماء، كقوله: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6].

فعلَّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد.

ورجح الحنفية ما ذهبوا إليه بأنَّ استعمال المشدّد بمعنى المخفّف لا يحتاج إلى إضمار شيء، أما مذهب المالكية فيحتاج إلى إضمار (بالماء).

وقالوا على الثاني: إن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية، أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية، ويقرها على أصلها، ويوافق ما يفهمه العرب من مثله، فإذا قلت: لا تعط زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه درهمًا. كان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية، وليس ذلك تجديد شرط زائد.

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله} [البقرة: 222] بالنكاح لا بالسفاح، وقيل: من حيث أحل لكم الإتيان لا صائمات ولا مُحْرِمات ولا معتكفات. وقيل: من حيث أمركم الله باعتزالهن.

وهذا الأمر للإباحة لا للوجوب؛ لأنّه بعد الحظر، وقد اختُلف فيه، والحق أنه لا يقتضي الوجوب، وذهب ابن حزم إلى أنه يجب غشيانهن بعد الطهر.

تفسير: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»:

{إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)} [البقرة: 222].

«محبة الله»: هي إرادته ثوابَ العبد.

و«التوبة»: هي رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة. و«المتطهرون» قيل هم الذين يتطهرون بالماء، وقيل هم الذين يتطهرون عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، وقيل: هم الذين لا ينقضون التوبة، طهَّروا أنفسهم بعدم الرُّجوع إلى المعصية، والأول هو المنعطف على سابق الآية، المنتظم معها.

آية «نساؤكم حرثٌ لكم»:

قال الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)} [البقرة: 223].

معاني المفردات:

حَرْثٌ: الحرث في اللغة الزرع. وهو على حذف مضاف؛ أي: موضع حرثكم، أو الحرث بمعنى المحترث والمزدرع، وإنما كانت النساء محترثًا ومزدرعًا؛ لأنهن مكان نبات الولد.

المعنى: نساؤكم مزدرع لكم، تثمر لكم الأولاد، فأتوا هذا المزدرع {أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} على أي وجه شئتم مقبلة، أو مدبرة، مضطجعة، أو قائمة، أو منحرفة، بعد أن يكون المأتى في موضع الحرْث.

سبب نزول الآية: وقد روى مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضَاتٍ من فاتحته إلى خاتمته، أُوقفه عند كل آية، وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223]، فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يُسرِّحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوَّجوا في الأنصار، فذهبوا يفعلون بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك، وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه: فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأُنزل في ذلك {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223].

إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث حيث شئت.

تحديد معنى قوله «أنى»:

و(أنى) في كلام العرب للسؤال عن الوجوه والمذاهب، يقال: أنَّى لك هذا المال؛ أي: من أيِّ الوجوه والمذاهب؟ فيقال: من وجه كذا وكذا، قال الله تعالى: {أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله} [آل عمران: 37].

وقال الشاعر:

أنّى ومن أين نابك الطَّرب   من حيث لا صَبْوةٌ ولا رِيَبُ

و قد تجرَّد عن معنى الاستفهام ككيف، ويبقى لها معنى الوجوه والمذاهب، ولا يصح أن يفهم غير هذا.

حرمة إتيان المرأة في دبرها:

وقد وردت أحاديث تؤيد هذا الفهم، وتبطل ما عداه، فقد ورد عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وقال: كنت آتي امرأتي في دبرها، وسمعت قول الله: {نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فظننت أن ذلك لي حلال؟

فقال: يا لُكَعُ، وإنما قوله: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» قائمة وقاعدة، ومقبلة ومدبرة في إقبالهن، لا تعْدُو ذلك إلى غيره.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «الذي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى».

وروى الإمام أحمد، وأهل السُّنَن- أيضًا- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمّد».

قال ابن العربي في«أحكام القرآن»: «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها،



فجوزه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب «جِماع النِّسْوان وأحكام القرآن»، وأُسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة ، وقد ذكر البخاري عن ابن عون عن نافع قال : «كان ابن عمر - رضي الله عنه- إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : أتدري فيم نزلت ؟ قلت : لا . قال : أُنزلت في كذا وكذا ، ثم مضى ، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر : { فأتوا حرثكم أنى شئتم } .قال : يأتيها في ...ولم يذكر بعده شيئا».

ويُروى عن الزُّهري أنه قال : «وهل العبد فيما رُوي عن ابن عمر في ذلك» .

وقال النسائي ، عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : «قد أُكثر عليك القول ، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن» .

قال نافع : لقد كذبوا عَليَّ ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال لنا: كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يُؤْتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} .

قال القاضي : وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال : لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال ؛ لأن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة» راجع «أحكام القرآن لابن العربي» [1 / 343 ـ 344].

قال القرطبي في «تفسيره» :« وما استدل به المخالف- أي القائل بجواز إتيان المرأة في دبرها- من أن قوله عز و جل : {أنى شئتم } شامل للمسالك بحكم عمومها فلا

حجة فيها، إذ هي مخصَّصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- أثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل -في «مسنده»- و أبو داود و النسائي و الترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه: «تحريم المحل المكروه»، ولشيخنا أبي العباس أيضًا في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

قلت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلة عالمٍ بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم، وقد رُوي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كذَّب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك إليه».

راجع تفسير القرطبي [3 / 88] بتصرف يسير.

تفسير باقي ألفاظ الآية:

{وَ قَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ}: الخير، والصالح من الأعمال، عُدَّةً لكم يوم الحساب، {وَاتَّقُوا اللهَ} في معاصيه أن تقربوها، وفي حدوده أن تُضيِّعوها، {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} فيجازي المحسنَ بإحسانه، والمسيءَ بإساءته، {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} بالفوز والكرامة في الدنيا والآخرة.



الدرس الثالث: الإيلاء

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على النهي عن قربان الحائض. حيث عرفت فيها: ما الذي يحرم على الرجل من امرأته الحائض، وما هو الوقت الذي يرتفع فيه هذا التحريم، وأي شيئ كان سبب الخلاف بين العلماء في تحديد وقت حل التمتع الكامل بزوجته، ولماذا نزلت آية «نساؤكم حرث لكم »، ثم ما حكم إتيان المرأة في دبرها.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تنص على أحكام الإيلاء؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى-: ما هو الإيلاء، وما صفة اليمين التي ينعقد بها، واختلاف العلماء في ترتب حكم الإيلاء في حالة عدم قصد الإضرار بترك جماعها، وما المراد بالفيء في الآية، ثم أثر ترك الفيء مع القدرة عليه.

أولًا: أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تذكر المعنى الإجمالي للآيات.**
٢. **تُبيِّن صفة اليمين التي ينعقد بها الإيلاء.**
٣. **تذكر حُجج العلماء في صفة اليمين المولية.**
٤. **توضِّح المراد بالفيء في الآية.**
٥. **تذكر حكم من ترك الفيء في الإيلاء.**

قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ

قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)}.

تفسير غريب الألفاظ:

«يُؤْلُونَ»: يُقْسِمون، و«الألْيَّةُ»: الحلف، يقال: آلى يولي إيلاء وألْيَّة، قال كثير:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألْيَّة برَّتِ

و إنما عدِّيت يؤلون بـ:من، وهي إنما تُعدَّى بـ:على: إما لأنه ضمَّن يؤلون معنى يعتزلون، وإما لأن في الكلام حذفًا، وتقديره: للَّذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، فترك ذكر يعتزلون اكتفاءً بدلالة ما ظهر من الكلام عليه.

«التربص»: النظر، أو التوقف.

«فاؤوا»: رجعوا من الفيء، بمعنى الرجوع من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى:

{حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله} [الحجرات: 9]، وقول الشاعر:

ففاءتْ ولم تقضِ الذي أقبلتْ له ومِنْ حاجةِ الإنسانِ ما ليس قاضيًا

و يقال للظِّل بعد الزَّوال: فيء؛ لأنه رجع بعد أن تقلَّص.

وهاتان الآيتان في حكم الإيلاء، وهو أن يُقسم الرجل على أن يعتزل امرأته، وذلك إضرارٌ بالمرأة؛ لأنه يتركها معلقة، فلا هي مطلقة يجوز لها أن تجد زوجًا، ولا هي ذات بعل تجد منه ما تجد النساء من بعولتهن.

المعنى الإجمالي للآية:

وقد جعل الله للذين يؤلون من نسائهم مدة يتربصونها هي أربعة أشهر، فإن



رجعوا إلى ما حلفوا على الامتناع منه فإنه الله غفور رحيم، يغفر لهم ما كان من الحنث في أيمانهم، وما كان حلفهم على الامتناع مما ليس لهم أن يمتنعوا منه، رحيم بهم وبغيرهم من المؤمنين، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع لطلاقهم إياهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم وما يحرم.

1ــ قال ابن العربي في«أحكام القرآن»:«سبب نزولها : قال عبد الله بن عباس : " كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقَّت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي .» راجع أحكام القرآن لابن العربي [1 / 350]بتصرف.

الأحكام التي تضمنتها الآية الكريمة:

١. صفة اليمين التي ينعقد بها الإيلاء:

وقد اختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون المرء بها موليًا، فقال بعضهم: لا يكون موليًا إلا إذا حلف على ترك غشيانها إضرارًا بها، أما إذا حلف لا على وجه الإضرار فلا يكون موليًا، ونُسب هذا إلى علي- رضي الله عنه- وابن عباس، وابن شهاب.

أخرج ابن جرير عن أبي عطية أنه توفي أخوه، وترك ابنًا له صغيرًا، فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشى أن تُغِيلهما، فحلف ألا يقربها حتى تفطمهما، ففعل حتى فطمتهما، فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس، فقالوا: لَحَسُنَ ما غُذِّي أبو عطية ابن أخيه، قال: كلا، زعمت أم عطية أني أغيلهما، فحلفتُ ألا أقربها حتى تفطمهما، فقالوا له: قد حرمت عليك امرأتك، فذكرت ذلك لعلي- رضي الله عنه- فقال علي: إنما أردتَ الخير، وإنما الإيلاء في الغضب.

وقال آخرون: إنه يكون موليًا سواء أحلف على ترك غشيانها إضرارًا بها، أم لمصلحة.

قال الشعبيُّ: كلّ يمين منعت جماعًا حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء.

أخرج ابن جرير عن القعقاع قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأتُه صبيًّا، فحلف ألا يطأها حتى تفطم ولدها، قال: ما أرى هذا بغضب، إنما الإيلاء في الغضب.

قال: وقال ابن سيرين: ما أدري ما هذا الذي يحدثون، إنما قال الله: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} إلى {فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها، فحجتهم أن الله قال: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ.. ولم يخصِّص.

وحجة الأولين أن الله جعل مدَّة الإيلاء مخرجًا من سوء عشرة الرجل ومضارته، فإذا لم يكن الامتناع عن مضارة، بل عن قصد الصلاح والخير، لم يكن بذلك موليًا، فلا يكون هناك معنى لضرب الأجل فتخرج من مساءته، إذ لا مساءة.

وذهب قوم إلى أن يمين الإيلاء ليست مقصورة على الحلف بترك الوطء، بل تكون بالحلف على غيره أيضًا، كأن يحلف ليغضبنَّها، أو ليسوءنها، أو ليحرمنها، أو ليخاصمنها، كل ذلك إيلاء.

أخرج ابن جرير عن أبي ذئب العامري أن رجلًا من أهله قال لامرأته: إن كلمتُكِ سنةً فأنت طالق، واستفتى القاسم وسالمًا فقالا: إن كلمتَها قبل سنة فهي طالق، وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر، ونقل ذلك عن الشعبي أيضًا.

وحجة هؤلاء أن الله جعل مدة الإيلاء مخرجًا للمرأة من سوء عشرة الرجل، وليست اليمين على ترك الوطء بأولى أن تكون من معاني سوء العشرة من اليمين على أن يضربها، أو لا يكلمها؛ لأنَّ كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة.

وظاهر هذه الأقوال كلها أن الإيلاء لا بدَّ فيه من اليمين، وقالت المالكية: إذا امتنع الرجل من الوطء قصد الإضرار من غير عذر، ولم يحلف، كان حكمه حكم المولي؛



لأن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما أريد لمعنى سوء العشرة والضرر، وهذا حاصل إذا ضارها دون يمين.

قال الجصاص في«أحكام القرآن»:« وأما ما روي عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق، فإنه قول شاذ ، وجائز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء، وهو مع ذلك خلاف الكتاب ، قال الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم } والألية اليمين على ما بينا ، وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلق به وجوب الكفارة .

وروى أشعث عن الحسن : أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء ». راجع «أحكام القرآن» للجصاص [2 / 393].

المراد بالفيء:

وقد اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله بقوله: {فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، فقال بعضهم: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه، لا فيئة له إلا ذلك، وإذا عرض عذر من مرض أو سفر، فلم يغش لذلك، ومضت مدة الإيلاء، بانت منه.

وقال آخرون: هو المراجعة باللسان، أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الغشيان. وقال آخرون: هو المراجعة باللِّسان بكل حال.

وأعدل الأقوال هو القول الثاني، وهو أنه تقوم المراجعة باللسان مقام الغشيان في حالة العذر؛ لأنّه لا يصير مضارًا بترك الشيء إلا إذا كان قادرًا على الإتيان به وتركه طواعية.

ترك الفيء من الإيلاء:

{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)} اختلف الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون في الطلاق الذي يكون عن ترك الفيء في الإيلاء، فقال بعضهم،



وهو مذهب أبي حنيفة: إذا مضت أربعة الأشهر دون فيئة وقع الطلاق.

وقال آخرون وهو مذهب مالك: إن مضيَ الأجل لا يقع به طلاق، وإنما توقفه بعْد أمامَ الحاكم: فإما فاء وإما طلق.

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في تأويل الآية، فتأويلها عند الأولين: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ} بترك الفيئة {فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

وتأويلها عند الآخرين: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ} بعد انقضائها {فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)}.

وقد شبه الأولون مدة الإيلاء بالعدة الرجعية، وشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وقد نقلوا أن الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية، فأقره الشرع طلاقًا، وزاد فيه الأجل.

وشبه الآخرون أجل الإيلاء بالأجل الذي يضرب في العنة؛ لأن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة، فضُرِب للزوج مدة في رفعه، فإن رفعه وإلا رفعه الشرع عنها بالطلاق، كما يكون ذلك في كل ضرر يتعلَّق بالوطء، كالعنة.

قال ابن العربي في«أحكام القرآن»:«وهذا احتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره ، وهو بحر متلاطم الأمواج ، ولقد كنت أقمت بالمدرسة التاجية مدة لكشف هذه المسألة بالمناظرة ، ثم ترددت في المدرسة النظامية آخرا لأجلها .

فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا : كان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية ، فزاد فيه الشرع المدة والمهلة ، فأقره طلاقًا بعد انقضائها .

قلنا -أي المالكية- : هذه دعوى . قالوا : وتغييرها دعوى .

قلنا : أما شرع من قبلنا فربما قلنا إنه شرع لنا معكم أو وحدنا، وأما أحكام



الجاهليـة فليسـت بمعتـبرة ، وهـذا موقـف مشـكل جـدًّا ، وعليـه اعـتراض عظـيم بيانـه في كتـب المسـائل ، الاعـتراض حـديث عائشـة : « كـان النكـاح عـلى أربعـة أنحـاء ، فـأقر الإسلام واحدًا » .

وأمـا علماؤنـا فـرأوا أن اليمـين عـلى تـرك الـوطء ضرر حـادث بالزوجـة، فضُـربت لـه في رفعه مدة ، فإن رفـع الضرـر وإلا رفعـه الشرـع عنهـا، وذلـك يكـون بـالطلاق، كـما يُحكـم في كـل ضرر يتعلـق بـالوطء كالجـب والعنـة وغيرهمـا ، وهـذا غايـة مـا وقـف عليـه البيـان هاهنـا، واسـتيفاؤه في المسـائل ، والله أعلـم .» راجـع أحكـام القـرآن لابـن العـربي [1 / 358 ـ359]بتصرف يسير.

قـال ابـن العـربي في«أحكـام القـرآن»:« قـال علماؤنـا – أي المالكيـة– : إذا كفَّـر المـولي سـقط عنـه الإيـلاء ، وفي ذلـك دليـل عـلى تقـديم الكفـارة عـلى الحنـث في المـذهب ، وذلـك إجمـاع في مسـألة الإيـلاء ، ودليـل عـلى أبي حنيفـة في غـير مسـألة الإيـلاء، إذ لا يـرى جـواز تقـديم الكفارة على الحنث ». راجع «أحكام القرآن» لابن العربي [1 / 361]بتصرف يسير.



الدرس الرابع: أحكام عدة الطلاق

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على أحكام الإيلاء. حيث عرفت فيها: ما هو الإيلاء، وما صفة اليمين التي ينعقد بها، واختلاف العلماء في ترتب حكم الإيلاء في حالة عدم قصد الإضرار بترك جماعها، وما المراد بالفيء في الآية، ثم أثر ترك الفيء مع القدرة عليه..

وتدرس في هذه المحاضرة :الآيات التي تنص على أحكام عدة الطلاق ؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

ما حكم تعلق العدة بالمطلقة، والخلاف الواقع في تحديد معنى «القرء»، وهل الزوجية لاتزال قائمة في حق المعتدة، وما مدة العدة لذوات الأقراء، ثم ما موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

أولا : أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تذكر حكم العدة للمطلقة.**
٢. **توضِّح الخلاف في معنى القرء.**
٣. **تذكر الخلاف في قيام الزوجية في حق المعتدة.**
٤. **تبيِّن مدة العدة لذوات الأقراء.**
٥. **تذكر موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة.**



قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)}.

ذكر الله تعالى أحكام عدة الطلاق:

وجوب العدة على المطلقة:

أولها: وجوب العِدَّةِ، وإنما وجبت العدة ليستدلَّ بها على براءة الرحم من الولد، فيؤْمن اختلاط الأنساب، والعدة للمطلقة ثلاثة قروء.

وقد أُخرج من حكم الآية المطلقات اللائي طلِّقن قبل الدخول، فلم يجعل عليهن عدَّة، قال الله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها} [الأحزاب: 49].

والحوامل، فجُعلت عدتهن وضع حملهن، قال: {وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4].

وكذلك أُخرج اللاتي يئسن من المحيض لصغر أو كِبَرٍ، فجعلت عدتهن ثلاثة أشهر، قال: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: 4]، فصارت العدة المذكورة في الآية التي هنا للنساء غير الحوامل المدخول بهن الممكنات المحيض.

1. **تحديد معنى القرء:**

و«القروء»: جمع قرء، ويطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيض حقيقةً، فهو من الأضداد.

وأصل القـرء الاجـتماع، وسـمي الحـيض قـرءًا لاجـتماع الـدم في الـرحم، وسـمي الطهـر قرءًا لاجتماع الدم في البدن.

وقـد يطلـق القـرء أيضًـا عـلى الوقـت، لمجـيء الشيـء المعتـاد مجيئـة لوقـت معلـوم، ولإدبار الشيـء المعتـاد إدبـاره لوقـت معلـوم. يقـال: أقـرأت حاجـة فـلان عنـدي، أي: جـاء وقت قضائها، وأقـرأ الـنجم، إذا جـاء وقـت أفولـه، وأقـرأت الـريح: إذا هبـت لوقتهـا، قـال الـهُذَلِـيُّ:

إذا هبَّـت لقرئهـا الرِّيـاح، أي: هبـت لوقتهـا، ولمـا كـان الحـيض معتـادًا مجيئـه في وقـت معلوم، سمّت العـرب وقـت مجيئـة قـرءًا، ومـن مجـيء القـرء بمعنـى الحـيض قولـه صـلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة أيام أقرائك».

ومن مجيئه بمعنى الطهر قول الأعشى:

وفي كلِّ عام أنت جاشمُ غزوة	تشدّ لأقصاها عزيمَ عزائِكا
مورِّثةٍ مجدًا وفي الذِّكر رفعةً	لِما ضاع فيها من قروء نسائكا

الخلاف في معنى القروء:

و قـد اختلـف في المـراد مـن القـروء في الآيـة، فـذهب مالـك والشـافعي وابـن عمـر وزيـد وعائشة والفقهاء السبعة، وربيعة وأحمد: إلى أنها الأطهار.

وذهـب عـلي وعمـر وابـن مسـعود وأبـو حنيفـة والثـوري والأوزاعـي وابـن أبي لـيلى وابـن شبرمة: إلى أنها الحيض.

وفائـدة الخـلاف أنـه إذا طلقهـا في طهـر خرجـت عـن عـدتها عنـد الأوَّلِـين بمجـيء الحيضـة الثالثـة، لأنهـا يحتسـب لهـا الطهـر الـذي طلقـت فيـه، ولا تخـرج مـن عـدتها إلا بانقضـاء الحيضـة الثانيـة عنـد الآخـرين، وقـد روي عـن عمـر بـن الخطـاب وعـليٍّ أنهـما قـالا: لا تحـل



لزوجها الرجعة إليها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة.

حجة القائلين بأنه الطهر:

وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمور منها: أنه أثبت التاء في العدد (ثلاثة) فدل ذلك علىٰ أن المعدود مذكَّر، وهو لا يكون مذكَّرًا إلا إذا كان المراد الطهر، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤنثًا. ومنها قوله تعالىٰ: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] ومعناه: في وقت عدتهن، ولكن الطلاق في زمان الحيض منهيٌّ عنه، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض.

و أجيب بأن معنىٰ الآية: مستقبلات لعدتهن.

حجة القائلين بأنه الحيض:

وقد احتجوا لترجيح المذهب الثاني بأمور: منها: أننا أجمعنا علىٰ أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة، فكذا العدة تكون بالحيضة؛ لأن الغرض منها واحد. ومنها أن العدة شرعت لبراءة الرحم، والذي يدل علىٰ براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

ومنها قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»، و من المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

والمسألة كما ترىٰ محتملة، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنىٰ.

وقد زعم بعضهم أن قوله تعالىٰ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} خبر في معنىٰ الأمر، لئلا يلزم الكذب في خبره تعالىٰ إذا لم تتربص بعض المطلقات.

وهذا غير لازم، لأنَّ اللهَ أخبر عن حكم الشرع، فإن وجدت امرأة لا تتربص لم يكن ذلك حُكْمًا شرعيًّا.

المراد بقوله : «ما خلق الله في أرحامهن»:

{وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.

قيل: المراد بما خلق الله في أرحامهن الحيض، وقيل: الحمل. وقيل: هما معًا. وهذا دليل على أن المرأة مؤتمنة على ما في رحمها، يقبل قولها فيه، لأنّه لا يعلم إلا من قِبَلها، وإنما حرم الله أن يكتمن ما في أرحامهن، لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل، وعدم اختلاط الأنساب، وإذا لم تحافظ المرأة على ذلك، فربما حرمت الرجل من حقه في الرجعة، وربما ادعت انقضاء العدة وهي مشغولة الرحم بالحمل من المطلق، ثم تزوجت، فأدّىٰ ذلك إلى اختلاط الأنساب.

ولعل قائلًا يقول: إنّ ظاهر الآية أنّ الله شرط عدم حل الكتمان بكونهن يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا لم يكنَّ كذلك، فهل يجوز لهن أن يكتمن؟

فنقول: إن هذا كقول القائل: إن كنت مؤمنًا فلا تظلم، على معنى: إن كنت مؤمنًا فإيمانك يمنعك من الظلم. وكذلك هنا: إن الإيمان بالله واليوم الآخر ينبغي أن يمنع كتمانهن ما في أرحامهن، وهذا وعيد شديد.

والآية تدل على أن من ائتمن على شيء فلا يحل له أن يخون فيه، وهذا مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

ارتجاع الرجل المرأة أثناء العدة:

{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا}.

هذا هو الحكم الثاني من أحكام الطلاق، وهو ارتجاعُ الرجلِ المرأةَ ما دامت في عدتها.



و«بعولـة»: جمـع بعـل وهـو الـزوج، ويطلـق عـلى المـرأة: بعلـة، وهمـا: بعـلان، وهـو في الأصل بمعنى السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي من ربُّها؟

المعنـى: وأزواج المطلقـات أحـق بـرجعتهن في مـدة الـتربص إن أرادوا إصـلاحًا، لا مضـارَّة المـرأة، وظـاهر الآيـة أن الله يشـترط في الرجعـة إرادة الإصـلاح، فـإذا أراد المضـارَّة فليس لـه حـق الرجعـة، والأمـر كـذلك، ولكـن لمـا كانـت هـذه الإرادة لا اطـلاع لنـا عليهـا عاملنـاه بظـاهر أمـره، وجعـل الله ثـلاث التطليقـات علَـمًا عليهـا، ولـو تحققنـا مـن ذلـك لطلقنا عليه.

وفيما بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح.

وحقُّ الرجعة مقصور على المطلقة طلاقًا رجعيًّا.

قيام الزوجية في مدة التربص:

واختلـف العلماء فيهـا في مـدة الـتربُّص: أحكمهـا حكـم الزوجـة، أم ليسـت كـذلك؟ فـذهب أبـو حنيفـة إلى أنهـا حكمهـا حكـم الزوجـة، وذهـب مالـك إلى أنهـا ليسـت كالزوجـة، وابتنـي عـلى هـذا الخـلاف أن أبـا حنيفـة يجيـز مباشرتهـا مـدة الـتربص، ومالـك يمنعه قبل الرجعة.

ويظهـر أن منشـأ الخـلاف اخـتلاف الفَهـم في هـذه الآيـة، فقـد سماه الله بعولـة، وهـذا يقتضيـ أنهـن زوجـات، وقـال: {أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ}، وهـذا يقتضيـ أنهـن لسـن بزوجـات، إذ الردُّ إنما يكـون لشيـء قـد انفصـم، فـذهب الحنفيـة والحنابلـة إلى أن الرجعيـة زوجـة، وفائـدة الطلاق نقـص العـدد، وأولـوا قولـه: {أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ} فقـالوا: إنهـن كـن سـائرات في طريـق لـو وصـلن إلى نهايتـه لخـرجن عـن الزوجيـة، فالارتجـاع ردٌّ لهـنَّ عـن الـتمادي في ذلـك الطريق.

والمالكية أوّلوا قوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ}، فقالوا: سماهم بعولة باعتبار ما كان، ومعنى «أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»: ردّهن إلى الزوجية.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات:

{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

هذه كلمة وجيزة بينت نظرة الشارع إلى عقد الزواج، فليس الزواج في الشريعة الإسلامية عقد استرقاق وتمليك، إنما هو عقد يوجب على الزوج حقوقًا للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقًا للزوج، فما من حقٍّ للزوج على المرأة إلا وفي نظيره حق لها عليه، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، والمعروف ضد المنكر.

قوامة الرجل:

ثم قال: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، والدرجة المنزلة، وأصلها من درجت الشيء أي طويته، والدرجة قارعة الطريق؛ لأنها تطوي منزلًا بعد منزل، والدرجة المنزلة من منازل الطريق، ومنه الدرجة التي يرتقى فيها، وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء هي ما أشار إليها بقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34].

ونحن نعلم أن كثيرًا من الزنادقة الذين يريدون أن يفتنوا النساء عن دينهن، يأتون إليهن من جهة أن الإسلام غمط حقوقهن، وجعلهن إماء عند الرجال، ولو تأمل نساء الإسلام في هذه الآية لرأين هذه المنزلة التي رفعهن الله إليها، ولم ترفعهن إليها الحضارات القديمة، ولا الحضارات الحديثة، ولعلمن أن هؤلاء مخادعون، يبغضونهن في شريعة كانت شفيقة بالمرأة، بارّة بها، أعتقتها من رق العبودية، وفكّت عنها الأغلال والقيود التي كانت ترسف فيها في القديم، وأن شريعة هذا نظرها إلى المرأة لجديرة بأن تحترم وتقدس من النساء جميعًا، وإنما ذكر الله هنا أن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف،



وللرجال عليهن درجة، ليبيِّن أنه شرط في الرجعة إرادة الإصلاح؛ لأن للمرأة حقوقًا مثلَ ما عليها، وجعل للرجل حق الرجعة لأنه يزيد عليها درجة.

ثم قال: {وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، فلا يغالبه من فرط في حقوق الزواج، وهو حكيم فيما شرع، يعلم المصلحة، ويضع الأشياء في مواضعها.



الدرس الخامس: ما يملكه الزوج من الطلقات

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على أحكام عدة الطلاق.

حيث عرفت فيها: ما حكم تعلق العدة بالمطلقة، والخلاف الواقع في تحديد معنى «القرء»، وهل الزوجية لاتزال قائمة في حق المعتدة، وما مدة العدة لذوات الأقراء، ثم ما موقف الإسلام من المساوة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

وتدرس في هذه المحاضرة :الآيات التي تنص على عدد ما يملكه الزوج من الطلقات ؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

ما هي السنة في إيقاع الطلاق، وما حكم إيقاع الطلاق ثلاثا في لفظ واحد، وكم هو عدد الطلقات المشروعة، وما وجه إباحة الشريعة الغراء للطلاق، ثم ما المراد بالتسريح.

أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تُبيِّن السُّنة في الطلاق.**
٢. **تذْكر حكم إيقاع الطلاق الثلاث في لفظ واحد.**
٣. **ترد على من قال الطلاق المشروع مرتان فقط.**
٤. **تذكر وجه إباحة الشريعة للطلاق.**
٥. **تُبيِّن المراد بالتسريح.**



قوله تعالى: الطَّلاقُ مَرَّتانِ

قال الله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)} [البقرة: 229].

سبب نزول الآية:

أخرج ابن جرير الطبري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان الرجل يطلِّق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله- تعالى ذكره -: {الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ} الآية».

فعلى هذا تكون الآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة، والعدد الذي إذا انتهى إليه فلا رجعة له عليها، وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لَا حَدَّ للطلاقِ عندهم، وكان ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة، فتترك لا هي بذات زوج، ولا هي خليَّةً تحلُّ للأزواج. وقال آخرون: نزلت هذه الآية لتعريف الناس سنَّةَ طلاقهم، وكيف يطلِّقون.

قال ابن العربي في«أحكام القرآن»:« القولان صحيحان، فإن بيان العدد بيان السُّنة في الرَّدِ، وبيان سنة الوقوع بيان العدد ». راجع «أحكام القرآن» لابن العربي [1 / 376].

السنة في الطلاق:

أخرج ابن جرير عن عبد الله في قوله: {الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ



تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ}، قال: يطلقها بعد ما تطهر، من قبل جماع، ثم يدعها حتىٰ تطهر مرة أخرىٰ، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتىٰ تتمَّ ثلاث حيض، وتبِين منه به.

وعلىٰ هذا يكون قد بيَّنَ الله سنة الطلاق في هذه الآية، وبين أن من سنته تفريق الطلاق ومنع الاجتماع، ولأنه قال: الطَّلاقُ مَرَّتانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرَّقتين، لأنها إن كانتا مجتمعتين، لم يكن مرتين. ويدل عليه أن الشارع قد طلب أن يسبِّح المرء ويحمد ويكبِّر دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ولا ينفعه إلا أن يفعل ذلك ثلاثًا وثلاثين مرة، ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله، ويتبعها بلفظ ثلاثًا وثلاثين، وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحًا مرة واحدة لا ثلاثًا وثلاثين.

الاختلاف في إيقاع الطلاق بالثلاث في لفظ واحد.

وقد ثبت أن الآية دلت علىٰ طلب التفريق في إيقاع الطلاق، فإذا خالف المطلِّقُ وجمع الثلاث في لفظ واحد، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إنه لا يقع إلَّا واحدة، قال الفخر الرازي: وهو الأقيس؛ لأن النهي يدل علىٰ اشتمال المنهي عنه علىٰ مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود، وهذا غير جائز، فوجب أن يُحكم بعدم الوقوع.

وقال الأئمة الأربعة وغيرهم: تقع الثلاثة إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة، علىٰ حسب اختلافهم في ذلك.

وقد استدلَّ الأولون من السنة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله- صلىٰ الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنَتَين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ».



قالوا: وإمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالىٰ: {لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً} [الطلاق: 1].

وللأئمة أحاديث أخرىٰ ذكرت في كتب السنة، واستقصاء الخلاف والأدلة في هذه المسألة يُطلب من «نيل الأوطار»، «و إعلام الموقعين» لابن القيم.

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف في الطلاق - ما ذكرناه وما لم نذكره - الاختلاف في أسباب النزول، وفي الآية هل هي متعلقة بما قبلها، أم مستقلة عنها؟ ونحن نجمل ذلك فنقول: إن الله قد عرف الطلاق بأل، فذهب بعضهم إلىٰ أن التعريف للعهد، أي الطلاق المشروع مرتان، فما جاء علىٰ غير هذا فليس بمشروع، وهذا مرويٌّ عن الرافضة والحجاج بن أرطاة، وعلىٰ هذا تكون الآية مستقلة عما قبلها.

وقال بعضهم: معناه أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، فتكون الآية مرتبطة بما قبلها، فالله لما ذكر أن بعولتهن أحق بردهن أراد أن يبيِّن الطلاق الذي فيه الرجعة، وقال بعضهم: معناه الطلاق المسنون مرتان، وهذا مذهب مالك، وقال بعضهم: معناه الطلاق الجائز مرتان، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والقول الأول يناسبه في سبب النزول ما رُوي عن عروة، وبقية الأقوال يناسبها في سبب النزول ما رُوي عن عبد الله.

ونحن نرىٰ أن الطلاق هدم للأسرة، وتمزيق للمنزل، وضرره يتعدىٰ إلىٰ الأولاد، فإنَّ الأولاد في حِضْنِ أمهاتهم يكونون موضعًا للرعاية وحسن التربية، بخلاف ما إذا كانوا في حضن أجنبية عنهم، والشريعة تنظر إليه هذا النظر، ويدل علىٰ هذا قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق».

والشريعة أجازته مع هذا الضرر لدفع ضرر أشد، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين ليس من المصلحة الجمع بينهما، وقد أراد الشارع ألا يفرِّق بالطَّلاق بين متحابين من الخير أن يجتمعَا، وألا يفرق به إلا بين متباغضين من الخير أن يفترقَا، فجعل الطلاق المشروع مرَّتين متفرقتين في طهرين كما دلت على ذلك السُّنة، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلَّقَ، وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا متفرِّقان طبعًا من الخير ألا يجتمعا.

وإذا كانت حكمة الطلاق ما ذكرناه سقط قول الناقمين على الشريعة من أنها لم تحترم عقد الزوجية، وتعطه ما يجب له من الحيطة والرعاية.

وليس عندنا من المراجع ما نعلم منه حقيقة مذهب الحجاج والرافضة، ونتبين أنهم يرون الذي سار في الطلاق على هذا السنن وطلق اثنتين، ثم لم يطلق الثالثة، وعاشر بإحسان قد بقيت له واحدة فقط، فإذا أراد أن يطلق لم تكن له إلا واحدة، أم هم يرون أنه قد هدم الطلاق، وإذا أراد أن يطلق كان له الثلاث من جديد، وأن هذا شرع الطلاق، فلا يطلق إلا بهذه الصفة.

قال ابن العربي في«أحكام القرآن»:«هذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في كل زوجين ، إلا أن الزوجين إن كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ، ولا خلاف في أن طلاق الرقيق طلقتان، فالأولى في حقه مرة، والثانية تسريح بإحسان ، لكن قال مالك والشافعي : يعتبر عدده برق الزوج . وقال أبو حنيفة : يعتبر عدده برق الزوجة» . راجع أحكام القرآن لابن العربي [1 / 380].

بيان معنى قوله: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} .

الإمساك خلاف الإطلاق، والتسريح الإرسال، وسرَّح الماشية تسريحًا إذا أرسلها



ترعى، ومعنى الآية الطلاق الذي فيه الرجعة أو الشرع مرتان، ثم الواجب بعد إما إمساك بمعروف، إن وجد نفسه لا تطيق فراقها، أو رأى المصلحة في بقائها زوجة، وإما تسريح بإحسان إن أعطته تجربة هذه المرأة أنه لم يتعلق بها قلبه، ورأى الفراق خيرًا له، وتلك هي حكمة الرجعة، وجعل الطلاق مرتين، فإن الأشياء تعرف بأضدادها، ولا يجد المرء لذة النعمة حتى يذوق طعم النقمة، وما دام مع صاحبه لا يدري أتشق عليه الفرقة أم لا؟ فجعل الطلاق مرتين، وجعل له حق الرجعة، ليعلم أتشقُّ عليه فرقتها أم لا؟ ولو جعل الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها لوقع الناس في بلاء عظيم.

ومعنى الإمساك بمعروف: أن يراجعها قصد المعاشرة الحسنة، لا قصد المضارَّةِ، والتسريح بإحسان: ألا يذكر عيوبها، وأن يحسن فراقها.

المراد بالتسريح:

وقد اختلف في المراد بالتسريح، فقيل: هو أن يتركها دون مراجعة حتى تنقضي عدتها. وقيل: هو أن يطلِّقها الثالثة.

وقد رجح الأول بأن حمل الآية عليه يجعلها مستوفية للأقسام، لأن المطلق اثنتين:

إما أن يراجع، وهو الإمساك بمعروف، وإما أن يطلق الثالثة وهو قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}؛ وإما أن يسكت فلا يطلق الثالثة. ولا يراجع، وهو التسريح بإحسان.

ورجح الثاني بما رُوي أنه لما نزل قوله تعالى: «الطَّلاقُ مَرَّتانِ» قيل له صلى الله عليه وسلم فأين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هو قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ»، ويكون قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} إن طلقها الطلقة الثالثة المذكورة في قوله: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ}.



الدرس السادس: الخلع

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على عدد ما يملكه الزوج من الطلقات؛ حيث عرفت فيها: ما هي السنة في إيقاع الطلاق، وما حكم إيقاع الطلاق ثلاثا في لفظ واحد، وكم هو عدد الطلقات المشروعة، وما وجه إباحة الشريعة الغراء للطلاق، ثم ما المراد بالتسريح.

وتدرس في هذه المحاضرة :الآيات التي تتكلم عن الخلع ؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

لماذا أبيح أخذ الفداء في مقابل الطلاق، وما حكم الخلع، وهل يجوز أن يكون الخلع بأكثر من المهر، وما أثر الخلع، ثم ما هو حكم إجبار الرجل على قبول الخلع.

أهداف الدرس:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تتذكر سبب إباحة أخذ الفداء.**
٢. **تتذكر حكم الخلع.**
٣. **تتذكر حكم الخلع بأزيد من المهر.**
٤. **تُحدِّد أثر الخلع.**
٥. **تُحدِّد الموجه إليهم الخطاب في الآية.**



قوله تعالى: وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

قال الله تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

المعنى الإجمالي للآية:

طلب الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى أن يأخذوا شيئًا مما آتوهن من المهر أو غيره، ثم بين أنه لا يحل الأخذ إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله، فإذا حصل الخوف جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف عند العلماء بالخلع.

سبب نزول الآية:

ذكر ابن جرير أن ابن عباس قال: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أُبَيٍّ، فإنّها أتت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا. إني رفعت جانب الخِبَاءِ، فرأيته أقْبل في عدة، فإذا هو أشدّهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتُها أفضل مالي، حديقة، فلترد عليَّ حديقتي. قال صلى الله عليه وسلم: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرَّقَ بينهما. وقيل: إن هذه الآية نزلت في شأنها.

إباحة سبب أخذ الفداء:

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ الفداء إلا إذا كان النشوز من قِبَلها.

وذهب آخرون إلى أن الذي يبيح أخذ الفداء أن يكون خوف ألا يقيما حدود الله



منهما جميعًا، لكراهة كل منهما صحبة الآخر، والظاهر أن نشوزها كافٍ في جواز أخذ الفداء.

فإن قيل: إن الله علق ذلك على خوف ألا يقيما حدود الله. قيل: إنها إذا نشزت خيف أن يعاملها الرجل بقسوة، فلا يقيم هو أيضًا حدود الله.

حكم الخلع:

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الخلع جائز، سواء كان في حالة الخوف أم في غير حالة الخوف، وظاهر الآية يعضِّد مذهب غير الجمهور.

وحجة الجمهور قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4]. فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصِّل لنفسها طلاقًا، فلأن يجوز ذلك لتملك أمر نفسها أولى.

وللأولين أن يقولوا: إن هذه الآية محمولة على البذل في حال العشرة، وأما البذل للطلاق فقد منعته الآية التي نحن بصددها إلا بشرط.

الخلع على أزيد من المهر:

والآية تدلّ على أن الخلع إنما هو فيما أعطى، لا في أزيد منه، لأنّ الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء. ثم قال: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}؛ أي: مما آتيتموهن، وهو مذهب الشَّعْبِي، والزهري، والحسن البصري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز الخلع بأزيدَ مما أعطاها؛ لأنه عقد معاوضة يوجب ألا يتقيد بمقدار معين.

ولكن يعارض هذا أنه استباحها بما أعطاها من مهر، فلو أخذ منها أزيد لكان إجحافًا بها.



قال القرطبي في «تفسيره»: «واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق، و به قال مالك و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي في أحد قوليه.

وقال الشافعي في أحد قوليه إن نوىٰ بالخلع طلاقًا وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا ولا سمىٰ لم تقع فرقة قاله في القديم، وقوله الأول أحب إلي- المزني-: وهو الأصح عندهم وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمىٰ تطليقة فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس و طاوس و عكرمة و إسحاق و أحمد» راجع «تفسير القرطبي» [3 / 134] بتصرف.

أثر الخلع:

وقد ذهب جماعة إلىٰ أن الخلع فسخ لا طلاق؛ لأن الله قال: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} ثم ذكر الخلع، ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} فلو كان طلاقًا لكان ذلك يدل علىٰ أن للرجل أربع تطليقات.

ونحن نرىٰ أنه لا حجة في هذا، لأنّ الله قال: الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ثم بيّن أنه لا يجوز أخذ مال علىٰ الطلاق إلا في الحال التي ذكرنا، وسواء أكان ذلك عند الطلقة الأولىٰ أم الثانية أم الثالثة؟

ثم بيَّن الطلقة الثالثة بقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} الآية، وقد استدلوا أيضًا بما روىٰ أبو داود في «سننه» عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي- صلىٰ الله عليه وسلم- عدتها حيضة» ولو كان طلاقًا لكانت عدتها كما قال الله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الخلع طلاق، وحجتهم أن الخلع: إما فسخ، أو طلاق،



وقد أبطلوا كونه فسخًا، بأنه لو كـان فسـخًا لَمَا جـاز بـأكثر مـن المهـر، كالإقالـة في البيـع، مـع أنه يجوز بالأكثر، وإذا بَطَلَ كونه فسخًا، تعين كونه طلاقًا، وقد علمت ما فيه.

واستدلوا أيضًا بـما ورد عـن ابـن عبـاس في امـرأة ثابـت بـن قـيس أن رسـول الله- صلى الله عليـه وسـلم- قـال لـه: «اقْبَـل الحديقـة، وطلّقهـا طلقـة واحـدة» أخرجـه بهـذا اللفـظ البخاري، وأبو داود والنسائي.

حكم إجبار الرجل على قبول الخلع:

وقد بقيت هنـا مسـألة: وهـي أن جميـع الفقهـاء يـرون أنـه لا يُجبر الرجـل عـلى قَبـول الخلـع، ولكـن ورد في ابـن رشـد مـا يشـير إلى أنـه رو جـبر الرجـل عـلى قبـول الخلـع حيـث قـال: والفقـه أن الفـداء إنـما جعـل للمـرأة في مقابلـة مـا بيـد الرجـل مـن الطـلاق، فإنـه لمـا جعـل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل.

المعنى العام للآية:

{تِلْـكَ حُـدُودُ الله فَـلا تَعْتَـدُوها وَمَـنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ الله فَأُولئِـكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ}، مـا تقـدم ذكـره مـن أحكـام الطـلاق والرجعـة والخلـع حـدود الله فـلا تعتـدوها، أي: فـلا تتجـاوزوا عنها، ومـن يتجـاوز حـدود الله فأولئـك هـم الظـالمون وهـذا أعظـم وعيـد، لأنـه يفيـد أنهـم يسـتحقون اللعنـة، لأن الله قـد قـال في آيـة أخـرى {أَلَا لَعْنَـةُ اللهِّ عَـلَى الظَّـالِمِينَ (18)} [هود: 18].

«يَخافـا»: الخـوف: الإشـفاق ممـا يكـره وقوعـه، ويمكـن أن يـراد منـه هنـا - الظـن، لأن الخـوف حالـة نفسـية، وسـبب حصـولها ظـنّ أن سيحصـل مكـروه، فيطلـق المسـبب عـلى السبب. قال الشاعر:

إذا متُّ فادْفِنّي إلى جنْب كَرْمَةٍ ... تُرَوِّي عظامي بعد موتي عروقها
و لا تدفننّي في الفَلاةِ فإنني ... أخاف إذا ما متُّ ألا أذوقها



تحديد الموجه إليهم الخطاب في الآية:

قال الرازي: فإن قيل: لمن الخطاب في قوله: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا}، فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ}، وإن قلت: للأئمة والحكام، فهؤلاء لا يأخذون منهن شيئًا؟

قلنا: الأمران جائزان، فيجوز أن يكون أول الآية خطابًا للأزواج، وآخرها خطابًا للأئمة والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم هم الآخذون والمؤتون.

الدرس السابع: ما تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتكلم عن الخلع ؛ حيث عرفت فيها: لماذا أبيح أخذ الفداء في مقابل الطلاق، وما حكم الخلع، وهل يجوز أن يكون الخلع بأكثر من المهر، وما أثر الخلع، ثم ما هو حكم إجبار الرجل على قبول الخلع.

وتدرس في هذه المحاضرة : الآيات التي تتحدث عما تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

ما معنى النكاح المترتب عليه حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وما حكم نكاح المحلل، ثم ما شرط إباحة الرجعة.

الأهداف:-

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١ -**تتذكر المراد بالنكاح المشترط لحِل المطلقة ثلاثًا.**

٢ -**تُوضِّح حكم نكاح المحلل.**

٣ -**تُعدِّد أدلة تحريم نكاح المحلل.**

٤ -**تتذْكر شرط إباحة الرجعة.**



قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

قال الله تعالىٰ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)} [البقرة: 230].

يعلمون الحقائق. ويعلمون المصالح المترتبة علىٰ العمل بها.

المراد بالنكاح المشترط لحل المطلقة ثلاثا:

و قد اختلف في ذلك النكاح الذي اشترط لِحِل المطلقة ثلاثًا، فذهب سعيد بن المسيب إلىٰ أنه العقد، فتحل المطلقة ثلاثًا للأوّل بمجرد العقد علىٰ الثاني.

وذهب سائر العلماء إلىٰ أن المراد به الوطء، واحتجوا بأن النكاح قد ورد في القرآن بالمعنيين، واحتمل أن يكون المراد هنا العقد أو الوطء، فجاءت السنة، وبينت أن المراد به الوطء، وذلك ما رواه ابن جرير عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرظِيِّ إلىٰ رسول الله- صلىٰ الله عليه وسلم- قالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوب. فقال: «العلك تُرِيدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتّىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

و قال بعضهم: إن الآية نفسها فيها دلالة علىٰ أن المراد به الوطء، وبيانه أن أبا الفتح عثمان بن جني قال: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فرَّقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا:نكح فلان فلانة. أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته، أرادوا به المجامعة. وهنا قد قال الله: {حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}، فالمراد منه المجامعة.



حكم نكاح المحلل:

وقد اختلف الناس في نكاح المحلِّل، وهو الذي يتزوج المبتوتة بقصد أن يحلها للزوج الأول، فذهب مالك، وأحمد، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم: إلى أن ذلك النكاح باطل، لا تحلُّ به للأوّل ولا للثاني، ولا تحل حتى ينكحها الثاني نكاح رغبة يقصد به ما يقصد من كل نكاح من الدوام والبقاء.

أدلة تحريم نكاح المحلل:

ودليلهم ما روي عن عقبة بن عامر- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أخبركم بالتّيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم، منهم: عمر، وابنه، وعثمان رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء من التابعين.

وروى أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن المحلِّل، فقال: «لا: إلا نكاحَ رغبة، لا دُلسة، ولا استهزاءً بكتاب الله عز وجل، ثم تذوق العسيلة».

وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: «لا أُوتى بمحلِّل ولا بمحلَّل له إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك قال: كلاهما زانٍ».

وسئل ابن عباس عمن طلق امرأته ثلاثًا ثم ندم، فقال: هو رجل عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقيل له: فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

هذا وفي التحليل مفاسد كثيرة عقد ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصولًا في بيانها.



وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته، وقد علمت ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم فيه- وعلمت رأي الصحابة والتابعين فيه. فالصواب ألا ينسب إليها حلَّه.

إباحة الرجعة:

قال الله تعالى: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)} [البقرة: 231].

الأجل يطلق على المدة كلها، وعلى آخرها، يقال لعُمر الإنسان أجلٌ، وللموت الذي ينتهي به أجلٌ. والمراد هنا: آخر عدتهن. ومعنى بلغن أجلهن - هنا - شارفن منتهاها، لأنه يتجوز في البلوغ. فيقال: بلغ البلد إذا شارفه ودناه، وإنما حملناه على المجاز؛ لأن الله قال: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} إما أن يراجعها من غير طلب ضرر بالمراجعة، وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها من غير إضرار بها، {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا} لتظلموهن.

عن السُّدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يُدعى ثابت بن يسار طلق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، ثم طلقها، ففعل بها ذلك حتى مضت لها تسعة أشهر: مضارة يضارها، فأنزل الله- تعالى ذكره -: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ}؛ أي: إمساك المرأة ضرارًا {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} إذا عرضها لعذاب الله.

{وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُوًا}، أي: جدوا في الأخذ بها، والعمل بما فيها، وإن لم



تفعلوا فقد اتخذتموها هزوًا، ويقال لمن لم يجد في الأمر: إنما أنت هازل.

وقال الحسن: كان الناس على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يطلق الرجل أو يعتق فيقال: ما صنعت؟ فيقول: إنما كنت لاعبًا، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «من طلق لاعبًا أو أعتق لاعبًا فقد جاز عليه»، قال الحسن: وفيه نزلت {وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُوًا}.

وروى أبو موسى الأشعري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «لم يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة قبل عدَّتها».

{وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ}.

{وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ} بالإسلام وسائر نعمه، واذكروا ما أنزل عليكم من {الْكِتابِ} القرآن و{الحكمة} السنن التي علمكموها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- {يَعِظُكُمْ بِهِ}؛ أي: بما أنزل عليكم {وَاتَّقُوا اللهَ} أي خافوه {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فيعلم ما عملتم من تعدِّي حدوده، وتضييع أوامره، فيجازيكم على ما عملتم.



الدرس الثامن: ما يتعلق بعضل الولى وإرضاع الصبي

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتحدث عما تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ؛ حيث عرفت فيها: ما معنى النكاح المترتب عليه حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وما حكم نكاح المحلل، ثم ما شرط إباحة الرجعة.

وتدرس في هذه المحاضرة الآيات التي تتحدث عما يتعلق بعضل الولي، وإرضاع الصبي؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

حكم العضل مع أدلته، وما هي النفقة الواجبة للمطلقة، وهل يجب لها أجر الإرضاع لو طالبت به، وما هي مدة الرضاع التي يكون بسببها تحريم المصاهرة، وما حكم فطام الصبي قبل عامين، وكم هو عدد الرضعات التي يقع بها التحريم، وما حكم النكاح بلا ولي، وعلى من تجب نفقة المولود، ثم ما قدرها.

الأهداف: يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك هذا الدرس أن:

١ - **تُبيِّن حرمة العَضْل.**

٢ - **تُعدِّد أحكام النفقة والرضاع بين الزوج ومطلقته.**

٣ - **تذكر مدة الرضاع ووقت الفطام للمولود.**

٤ - **تُعدِّد الأحكام المترتبة على مدة الحول.**

٥ - **تُعدِّد أحكام النفقة التي تجب للمولود على أبيه وأمه.**



قوله تعالى: وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ

قال الله تعالى: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (232)}. [البقرة: 232].

معنى العضْل:

{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ} العَضْل: الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج، ومنه قول عمر: وقد أعضل في أهل العراق، لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال، يعني بذلك، حملوني على أمر ضيق شديد. قال أوس:

و ليس أخُوك الدَّائِمُ العهد بالذي يذُمُّكَ إن ولَّى ويُرضيك مقْبلا

و لكنَّه النائي إذا كنتَ آمنًا وصاحِبُك الأدنى إذا الأمرُ أعْضَلا

و بلوغ الأجل هنا على الحقيقة، قال الشافعي: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

وهذه الآية نهت أولياء المرأة على أن يعضلوها. أي يمنعوها حق الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت المرأة والخاطب به. ونزلت في معقل بن يسار.

روى ابن جرير عن الحسن، عن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها، ثم أراد أن يراجعها، فمنعها معقل، فأنزل الله تعالى ذكره: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ}.

حكم النكاح بلا ولي:

وفي هذه الآية دلالة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي، لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج دون رضا وليها، ولم يكن للولي شأن لَمَا كان معنى لنهي الأولياء عن أن



يعضلوا النساء.

كان مقتضى الظاهر أن يقال: (ذلكم يوعظ به)، لأنه يخاطب الجماعة، وإنما قال: «ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ» لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها، حتى صارت الكاف بمنزلة حرف من حروف الكلمة. أي ما ذكرته من نهي الأولياء عن عضل النساء عظة مني لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر {ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} من أدناس الآثام. وقيل: «أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ»: أفضل وأطيب، {وَاللهُ يَعْلَمُ} ما في ذلك من الزكاة والطّهر {وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}.

أحكام النفقة والرضاع بين الزوج ومطلقته:

قال الله تعالى: {وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)}.[البقرة:233]

لما ذكر الله الطلاق، وبيَّن أن به الفراق، ولما كانت المطلَّقات قد يكون لهن أولاد رضَّع، وربما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلقات، احتاط الله للأولاد فأوصى بهم الوالدات، فجعلهن يرضعنهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وجعل على الآباء كسوة الوالدات ونفقتهن مدة الرضاع بالمعروف لا يكلف الآباء إلا وسعهم، ونهى أن تضار الوالدة الوالد بسبب ولدها، وهو أن تعنته به، وتطلب منه ما ليس بعدل من النفقة والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصبيّ: اطلب له ظِئْرًا ، وما إلى ذلك.

ونهى أيضًا أن يضار الوالد الوالدة بسبب ولده، وذلك أن يمنعها شيئًا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، وأن يأخذه منها، وهي تريد إرضاعه، وأن يكرهها على الإرضاع.

واحتاط فجعل أقرباء الصبي يقومون مقام الوالد عند فقد الوالد في العناية بشأن الصبي.

حكم فطام الصبي قبل العامين:

ثم بيَّن أن الوالدَين إن أرادا فطام الصبي قبل العامين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، بعد أن يكون ذلك نظرًا لمصلحة الصبي. ثم أجاز أن يسترضعوا أولادهم المرضعات، ولما كانت حالة الفراق مع وجود الأولاد الرضّع حالة يكثر فيها النزاع والشقاق، أمر بتقوى الله، وأعلمهم أنّ الله بصير بما يعملون، فيجازيهم عليهم.

وهذا كله نظر من الله للصبي، لأنه عاجز عن تحصيل النفع لنفسه، ودفع الضرر عنها. وهذا من تمام لطف الله ورحمته.

المراد بالوالدات في الآية والخلاف فيه:

وقد اخترنا أن تكون الوالدات مرادًا بهن المطلقات، لأن الله قال: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ»، ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بالزوجية لا بالرضاع، وأيضًا فهذه الآية ذُكرت عقب آيات الطلاق، فهي من تتمتها.

وذكر بعضهم أن المراد بالوالدات كل والدة مطلَّقة أو زوجة، وقد تعلق بعموم اللفظ، وذهب الواحدي إلى أن المراد بهن الزوجات، لأنّه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، ولو كن مطلقات لكان لهن أجرة.



حكم رضاعة الأم لمولودها:

واختلف العلماء في قوله: {وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ} أذلك حق لها أم حق عليها؟ و الآية محتملة.

وذهب مالك إلى أنه حق عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة، فلم يجعلوه حقًّا عليها، فكأنهم فهموا من الوالدات كل والدة زوجة أو غيرها، وجعلوه حقًّا عليها، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف.

وذهب كثير إلى أن ذلك مندوب، إلا عند الضرورة، إلا أن يقبل غيرها، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: {وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى} [الطلاق: 6] وإنما ندب ذلك، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

معنى الحول لغة وشرعا:

والحول: من حال الشيء يحول: إذا انقلب، فالحول من الوقت الأول إلى الثاني، وإنّما قال الله: {حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ} لئلا يتوهم أنه أراد حولًا وبعض الثاني، فقد يقولون يومين، وهم يريدون ذلك توسعًا، والمقصود من تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك؛ لأنه قال: {فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما} وإنما المقصود بيان المدة التي يرجعان إليها عند الاختلاف.

الرضاع الذي يقع به تحريم:

وقد أخذ الشافعي وأحمد من ذلك أن مدة الرضاع التي يحرم الرضاع فيها هي حولان. فالرضاع ما لم يقع فيهما لا يحرِّم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، وقال زفر: ثلاث سنين،



وذهب المالكية إلى أن ذلك كله تحكُّم، وأن الصحيح أن ما قرب من زمن الفطام عرفًا لحق به، وما بعُد عنه خرج عنه، من غير تقدير. فلم يعتبروا هم ولا الحنفية أن الآية جاءت لتحديد مدة الرضاع المحرِّم.

نفقة المولود وقدرها :

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي على قدر حال الأب من السعة والضيق، كما قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ} [الطلاق: 7]. وأُخذ من ذلك وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه.

{لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} يحتمل أن يكون كلا الفعلين مبنيًا للفاعل، ومبنيًا للمفعول، والمعنى قريبٌ بعضُه من بعض {وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ} و المراد بالوارث وارث الأب، وعليه مثل ذلك من رزقهن وكسوتهن وترك الضِّرار، وفي ذلك دليل على أن أقارب الصبي تجب عليهم نفقته عند عدم الوالد، وهو أصل في وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مذهب أبي حنيفة.

أما مالك والشافعي، فيريان أن نفقة الولد على أبيه، فإن مات، ففي مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الأم، وليسا يوجبان نفقة إلا على الوالدين، والآية ترد عليهما، إلا أن يُحمل {وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ} على ترك الإضرار فقط، أو يريدان من الوارث الولد نفسه، وقد ذهب إلى ذلك بعض المفسّرين

وقت الفطام:

{فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما}.



الفِصَال: الفطام، وسمي بذلك؛ لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

التَّشاور: استجماع الرأي، وقد أجاز الله أن يُفطم الصبي قبل الحولين إن اتفقا على ذلك، وشاورا أهل المعرفة فيه، ولم يكن في ذلك ضرر بالصبي.

طلب المَراضِع:

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}.

استرضع: قال الزمخشري: فعل، من أرضع. يقال أرضعت المرأة الصبي، واسترضعها الصبي. فتعديه إلى مفعولين كما تقول: أنجح الحاجة. واستنجحه الحاجة.

والمعنى: أن تسترضعوا المراضع أولادكم، حذف أحد المفعولين، للاستغناء عنه:

كما نقول: استنجحت الحاجة، ولا تذكر من استنجحته، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول. وقد أجاز الله أن يسترضع الآباء المراضع أولادهم.

وهذا عند أبي حنيفة لخوف الضيعة على الولد عند الأم، والتقصير أو الإضرار بالوالد في اشتغال الأم عن حقه بولدها، أو الإضرار بالولد في الغيل؟؟ ونحوه. فإن اختلفوا – نظر للصبي: فإن أوجب أن يسترضع له استرضع.

وقوله: {إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} أي ما أردتم إيتاءه، وليس هذا شرطًا لجواز الاسترضاع، وإنما هو ندْب إلى الأَوْلى، لتكون المرضع طيبة النفس راضية، فيعود ذلك على الصبي بالنفع.

وبقوله: {بِالْمَعْرُوفِ} متعلق بسلمتم: أُمروا بأن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، حتى يؤمن تفريطهن.



الدرس التاسع: عدة المتوفى عنها زوجها

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتحدث عما يتعلق بعضل الولي ؛ حيث عرفت فيها: حكم العضل مع أدلته، وما هي النفقة الواجبة للمطلقة، وهل يجب لها أجر الإرضاع لو طالبت به، وما هي مدة الرضاع التي يكون بسببها تحريم المصاهرة، وما حكم فطام الصبي قبل عامين، وكم هو عدد الرضعات التي يقع بها التحريم، وما حكم النكاح بلا ولي، وعلى من تجب نفقة المولود، ثم ما قدرها.

وتدرس في هذه المحاضرة الآيات التي تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

كم هي عدة المتوفى عنها زوجها، اختلاف العلماء فيما يجب على المرأة تركه أثناء العدة، وأي شيء حكمة الشرع الحنيف في عدة المتوفى عنها زوجها، وما حكم التعريض بالخطبة، ثم ما حكم العقد على المتعدة من وفاة.

الأهداف: يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك هذا الدرس أن:

١ -**تُوضِّح عدة المتوفى عنها زوجها.**

٢ -**تذكر خلاف العلماء في الذي يتربص عنه مدة العدة.**

٣ -**تذكر حكمة الشارع من عدة المتوفى عنها زوجها.**

٤ -**تُوضِّح حكم التعريض بخطبة المرأة في عدتها.**

٥ -**تذكر دليل إباحة التعريض بخطبة المرأة في عدتها من الكتاب والسنة.**



قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ :

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)} [البقرة:234].

ذكر {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ} وترك الخبر عنهم إلى الخبر عن أزواجهم، فقال:

توجيه إضافة الفعل المتصل بنون النسوة إلى جماعة الذكور

{يَتَرَبَّصْنَ} وقد اختلف في توجيه ذلك، فذهب ابن جرير إلى أن ذلك جائز، لأنه لم يقصد الخبر عنهم، وإنما يقصد الخبر عن الواجب على المعتدَّات، فصُرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم إلى أزواجهن كقول الشاعر:

لعلّي إن مالتْ بي الرِّيح ميْلةً على ابن أبي زيَّان أن يتندَّما

فقال: لعلي، ثم صرف الخبر عن نفسه إلى ابن أبي زيان فقال: أن يتندما.

وقال الزمخشري: إنه حذف المضاف، والأصل: وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن، أو أراد يتربصن بعدهم، كقولهم: السَّمْن منوان بدرهم. أي منه، وقال:

ذكر الليالي والمراد الأيام:

{وَعَشْراً} والمراد: الأيام، ذهابًا إلى الليالي، والأيام داخلة، قال الزمخشري: ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشرًا. ولو ذكرت خرجت من كلامهم: ومن البين فيه قوله تعالى: {إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً} [طه: 103] ثم {إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً} [طه: 104] بيَّن الله هنا عدة المتوفى عنها زوجها، وهي تربص أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حاملًا، فعدتها وضع حملها، كما قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]. فآية الحمل مخصِّصة لهذه الآية.



الخلاف فيما يتربص عنه مدة العدة:

وقد اختلف العلماء في الذي يتربص عنه هذه المدة، فقال بعضهم: يتربصن عن النكاح، والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنه مع أزواجهن.

أخرج ابن جرير عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه في الكحل، فقال: «لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شرّ أحلاسها فتمكث في بيتها حولًا إذا توفي عنها زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشرًا».

وروي عن حفصة بنت عمر زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث عن النبي قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

قال يحيى: والإحداد عندنا ألا تتطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا بورْس ولا زعفران، ولا تكتحل ولا تتزين.

وأخرج ابن جرير عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: «قُتل زوجي وأنا في داره، فاستأذنت رسول الله في النُّقلة فأذن لي، ثم ناداني بعد أن توليت، فرجعت إليه فقال: «يا فريعة حتَّى يبلغ الكتاب أجله».

فحجتهم أن الله ذكر التربص، والرسول بين ما يتربص عنه.

وقال آخرون: إنما عدة المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها عن الأزواج خاصة، فأما عن الطيب والزينة والنُّقلة من المنزل، فلم تنه عن ذلك. واحتجوا بما روي عن أسماء بنت عميس قالت: «لمـَّا أُصيب جعفر قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تسلَّبي ثلاثًا. ثم اصنعي ما شئت».



و ليس في هذا الحديث حجة لهم، إذ يحتمل أن يكون أمرها بالتسلُّب ثلاثًا، ثم لُبس ما شاءت من الثياب التي يجوز للمعتدَّة لُبسها، مما لم يكن زينة ولا تطيبًا، لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب.

الحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها:

والحكمة في هذه العدة استبراء الرَّحم من ماء الزوج المتوفى، فمُنع نكاح المعتدة حتى تمضي مدة تتبيَّن فيها: أحامل هي، فيلحق ولدها بالزَّوج المتوفى؟ أو حائل، فإذا تزوجت وولدت، أُلحق الولد بالزوج الثاني؟

و مُنعت الطِّيب والزينة لأنها من دواعيه والذرائع إليه، ومُنعت الخروج من البيت الذي كانت تسكنه؛ لأن هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة، ومنع العقد عليها، والخطبة في العدة، لأن ذلك ذريعة، ورخص في التعريض {فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، أي: فإذا انقضت عدتهن فلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أيها الأولياء فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من اختيار الأزواج، وتقدير الصداق. وقوله: {بِالْمَعْرُوفِ} معناه على ما أذن الله لهن فيه {وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} فيعلم من يعضل النساء فيجازيه.

جواز التعريض بخطبة المرأة في عدتها:

قال الله تعالى: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)}.[البقرة:235]

«عَرَّضْتُمْ» التعريض: هو القول المفهم للمقصود، وليس بنص فيه.

«أَكْنَنْتُمْ» سترتم.

«سِرًّا»: السرّ الوطء، قال الأعشى:

و لا تقربن من جارة إنَّ سرَّها عليك حرام فانكحن أو تأبَّدا

منع الله من خطبة المرأة صريحًا في العدة، وأجاز التعريض بالخطبة لها أو لوليها في العدة، كأن يقول: إنك لجميلة، أو عسى أن ييسرّ الله لي امرأة صالحة، أو نحو ذلك، حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالخطبة.

دليل جواز التعريض بخطبة المرأة في عدتها:

أخرج ابن جرير عن سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وحق جدي عليٍّ، وقِدَمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وموضعي، قد دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أمِّ سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفّي عنها، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثَّر الحصير في يده من شدة تحامله على يده، فما كانت تلك خطبة.

{أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} أي سترتم، وأضمرتم في أنفسكم فلم تذكروه تصريحًا. {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} فاذكروهن، ولكن لا تواعدوهن سرًّا، اختار ابن جرير أن السر هنا هو الزنى، فالمعنى لا توعدوهن فاحشة، وقيل: إن المراد به العقد، والسر في الأصل يطلق على الوطء، فأطلق على العقد الذي هو سببه.

{إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً} بالتعريض دون التصريح، أي: لا تواعدوهن إلا لتقولوا قولًا معروفًا، أي: لا تواعدوهن إلا بالتعريض.

{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ} نهى عن العزم مبالغة في النهي



عن عقد النكاح؛ لأنه إذا نهى عن العزم على العقد، كان عن العقد أشدُّ نهيًا، وقيل معناه: لا تقطعوا عقد عقدة النكاح، لأن العزم القطع {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} أي المكتوب والمفروض من العدة.

{وَ اعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} من العزم على ما لا يجوز {فَاحْذَرُوهُ} بالكف عن ذلك {وَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ} فلا يعجل العقوبة، فلا تغترّوا بإمهاله.

حكم العقد على المتوفى عنها زوجها في عدتها:

وإذا عقد عليها في العدة، وبنى بها، فُسخ النكاح، لنهي الله عنه، وتأبد تحريمها عليه، فلا يحل نكاحها أبدا عند مالك وأحمد والشافعي وبه قضى عمر، لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، كالقاتل يُعاقب بحرمانه ميراثَ من قتله.

وقال غيرهم: يفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان خاطبًا من الخُطَّاب، ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم، إلا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، وليس في المسألة شيء من هذا، ورأي الصحابي ليس حجة، وهناك إنكار من عليٍّ على عمر في هذا القضاء، وروي أن عمر رجع عنه.

الدرس العاشر: المطلقة قبل المسيس والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها ؛ حيث عرفت فيها:

كم هي عدة المتوفى عنها زوجها، اختلاف العلماء فيما يجب على المرأة تركه أثناء العدة، وأي شيء حكمة الشرع الحنيف في عدة المتوفى عنها زوجها، وما حكم التعريض بالخطبة، ثم ما حكم العقد على المتعدة من وفاة.

وتدرس في هذه المحاضرة الآيات التي تتحدث عن مهر المطلقة قبل الدخول؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- :

ماذا يجب للمطلقة قبل الدخول إن سمى لها مهرا، وماذا يجب لها إن لم يسم لها مهرا، وما حكم المتعة لها في هاتين الحالتين، ومن هو الذي بيده عقدة النكاح، وما هي الصلاة الوسطى، وهل تصح الصلاة حال القتال، ثم لمن تثبت متعة الطلاق.



الأهداف:

١ - تذكر أحكام الصداق ممن لم يدخل بزوجته ولم يسم لها مهرًا.

٢ - تُميِّز بين حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس التي لم يسم لها مهرًا وبين التي سمى لها مهرها.

٣ - تُوضِّح حكم صداق المطلقة بعد الدخول.

٤ - تذكر خلاف العلماء في معنى قوله تعالى «الذي بيديه عقدة النكاح».

٥ - تذكر فضل المحافظة على الصلاة الوسطى والخلاف في تعيينها.

٦ - تُبيِّن حكم صلاة الخائف والمقاتل.

٧ - تُبيِّن أحكام متعة المطلقة.



بيان حكم من لم يدخل بزوجته ولم يسم لها مهراً:

قال الله تعالى: {لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)}. [البقرة:236].

«المس» هنا كناية عن الجماع.

«أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الفرض في اللغة التقدير، والمراد: أو تقدِّروا لها مقدارًا من المهر يوجبه على نفسه.

وظاهر الآية يفيد أن رفع الجناح مشروط بعدم المسيس، وهو مشكل عند الفقهاء، لأنّه لا جناح عليه في الطلاق بعد المسيس أيضًا، ولذلك أجابوا بجملة أجوبة ليس منها التزام هذا الحكم، وأقرب هذه الأجوبة أن المراد: لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، ولا شك أن رفع المهر عنه مشروط بعدم المسيس، وعدم فرض مهر لها.

قالوا: والدليل على أن الجناح هنا تبعة المهر قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ} فأوجب نصف المهر في مقابله، وقوله: {أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} بمعنى إلا أن تفرضوا، أو حتى تفرضوا، وقال بعضهم: إن «أو» بمعنى الواو، وبالجملة فإن الآية رفعت المهر عمن طلق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وطلبت المتعة لها.

حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس التي لم يسم لها مهراً:

«وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم، ومنازلكم من الغنى والإقتار.



و«الموسع»: الذي له سعة. و«المقتر»: الضيق الحال.

و«قَدَرُهُ»: مقداره الذي يطيقه، وكان ابن عباس يقول: «متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الورِق، ودون ذلك الكسوة».

وقد اختلف في هذه المتعة المطلوبة للمطلَّقة قبل المسيس وقبل الفرض: أواجبة هي أم غير واجبة؟ فذهب قوم منهم أبو حنيفة إلى أنها واجبة؛ لظاهر قوله: «وَمَتِّعُوهُنَّ»، وقوله: «حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» .

وذهب مالك إلى أنها مستحبة؛ لأن الله قال: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، ولو كانت واجبة لكانت حقًّا على الخلق أجمعين، والظاهر القول بالوجوب لظاهر الأمر، وكأن الله جعل لها المتعة في مقابل ما جعل للمسمَّى لها من نصف الصَّداق، وأما قوله: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} فليبيّن أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك.

«مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ» مصدر مؤكّد لمتعوهن، أي متعوهن تمتيعًا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة، {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} حق ذلك حقًّا على المحسنين.

بيان حكم من طلق زوجته بعد أن سمى لها مهراً ولم يدخل:

قال الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (237).[البقرة:237].

هذا هو القسم الثاني، لأن المطلقة قبل المسيس: إما أن لا يكون قد فرض لها مهر، أو يكون قد فرض.

الأولى: لم يجعل الله لها شيئًا من المهر، وجعل لها المتعة.

والثانية: جعل لها نصف الصّداق.



صداق المطلقة بعد الدخول:

وقد بقيت المطلّقة بعد الدخول، وهذه فيها قسمان، لأنها: إما أن يكون قد سمّي لها مهر، أو لا يكون، وللأولى جميع المسمّى، وللثانية مهر مثلها.

الخلاف في معنى الذي بيده عقدة النكاح:

وقوله: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أي المطلقات {أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} أي الولي، وقيل: هو الزوج، ويكون المعنى على المعنى الأول إلا أن تسقط المطلقات ما وجب لهن من نصف الصداق، إن كن مالكات لأنفسهن، أو يسقط الولي إن لم يكن كذلك، وذلك الأب في ابنته البكر، أو السيد في أمته، وعلى الثاني إلا أن تعفو المطلقات، أو يعفو الزوج عن نصف الصداق فيجعل المهر كله لها.

وإلى الأول: ذهب ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وزيد بن أسلم، وربيعة، وهو مذهب مالك.

وإلى الثاني: ذهب عليٌّ، وشريح، وسعيد بن المسيب، وجبير بن مطعم، ومجاهد، والثوري، واختاره أبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه.

و حجة القائلين بأنه الزوج أنّ الله قال: {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} وليس إعطاء المرء مال غيره فضلا، فلا ينطبق على الولي.

وحجة من قال: إنه الولي، أن الخطاب في أول الآية للأزواج، فلو أراد الزوج لقال: أن يعفو، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر.

وثانيا: {أن يَعْفُونَ} بمعنى يسقطن، والثاني أن {يَعْفُوَا} الثانية بمعنى يسقط أيضًا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، أما إذا كان هو الزوج فيكون بمعنى يعطي.



ومـذهب أبي حنيفـة، وأحمـد أن المهـر جميعـه يتقـرَّر بـالخلوة الصـحيحة، ومشـهور مـذهب مالـك أنـه لا يتقـرر المهـر بـالخلوة، إلا إذا اقـترن بهـا مسـيس، وظـاهر القـرآن يعضده.

ويؤخـذ مـن تقسـيم الله المطلقـة إلى قسـمين - مطلقـة لم يفـرض لهـا، ومطلقـة فـرض لهـا - أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقِد من غير ذكر الصَّداق، ولا خلاف فيه.

ويفـرض بعـد ذلـك الصَّـداق، فـإن فـرض بعـد العقـد وقبـل الطـلاق فهـل تكـون مـن المسمّى لهـا فيكـون لهـا نصـف المسـمّى، أو ممـن لم يسـمَّ لهـا فـلا يكـون لهـا النصـف؟ ذهـب مالك إلى الأول. فألحق من سمِّي لها بعد العقد بمن سمِّي لها في العقد.

وذهب أبو حنيفة إلى الثاني نظرًا إلى أنها لم يسمَّ لها في العقد.

بيان صداق من مات زوجها ولم يفرض لها فريضة:

وإذا مـات الـزوج قبـل أن يفـرض لهـا: أفيكـون حكمهـا حكـم المطلقـة، فـلا صـداق لهـا؟ أم لا يكـون، فيكـون لهـا الصـداق؟ ذهـب مالـك إلى الأول، وذهـب أبـو حنيفـة والشافعي إلى الثاني.

وحجة مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق.

وحجـة الشـافعي وأبي حنيفـة مـا رواه النسـائي وأبـو داود أن النبـي - صـلى الله عليـه وسلم- «قضى في بروع بنت واشق وقد مـات زوجهـا قبـل أن يفـرض لهـا بـالمهر والميراث والعدة».

{وَأَنْ تَعْفُـوا أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوى وَلا تَنْسَـوُا الْفَضْـلَ بَيْـنَكُمْ} قيـل: المخـاطبون بـذلك الأزواج والزوجـات جميعًـا، أي: وأن تعفـوا - أيهـا النـاس - بعضـكم عـمَّا وجـب لـه قبـل حاجتـه مـن الصـداق أقـرب لـه إلى تقـوى الله، وقيـل: المخـاطبون بـذلك الأزواج خاصـة،



فتكون الآية انتظمت عفو الزوجات، والولي، والزوج {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} ولا تغفلوا أيها الناس التفضل بينكم فتتركوه وتستقصوا {إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} فيعلم من عفا وعامل بالإحسان، ومن لم يفعل ذلك، ويحصيه، ويجازي عليه.

فضل المحافظة على الصلاة الوسطى وبيان الخلاف في تعينها:

قال الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} (238) [البقرة:238]

«حَافِظُوا» المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة، ومعنى المحافظة على الصلوات المواظبة عليها، وعدم تضييعها.

«الصَّلاةِ الْوُسْطَى» الوسطى من الوسط، وهو العدل والخيار والفضل. {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} أي خيارًا وعدولًا، فالصلاة الوسطى أي الفضلى، ويُحتمل أنها وسط في العدد، لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة، وقيل: إنها وسط من الوقت.

روى القاسم عن مالك أن الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك.

وقد اختلف في الصلاة الوسطى: ما هي؟ على سبعة أقوال: فما من صلاة إلا قيل إنها الوسطى، فتلك خمسة. وقيل: إنها الجمعة، وقيل: إنها غير معروفة، وقد أبهمها الله ليحافظ على الصلوات كلِّها طلبًا للصلاة الوسطى، وهذا هو الظاهر. وكل دليل قام على تعيينها لا يخلو من ضعف.

والصلاة الوسطى داخلة في الصلوات، وإنما خصّها بالذكر تنبيهًا على شرفها في جنسها، كما قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله



عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (98)} [البقرة: 98].

{وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} قال ابن عباس: القنوت الطاعة، وقال ابن عمر: هو القيام؛ واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» قال مجاهد: إنّه السكوت.

وفي «الصحيح» قال زيد بن أرقم: كنا نتكلَّم في الصلاة حتى نزلت هذه الآية {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} فأُمرنا بالسكوت. وقيل: هو الخشوع، والصحيح ما قاله مجاهد؛ بدليل ما رواه زيد، ويبعد جدًا أن يراد به القيام هنا لأنه لا يصح (و قوموا لله قائمين).

وإذا كان المراد بالقنوت السكوت هنا كانت الآية آمرة بالسكوت في الصلاة، وقد ذكرت المالكية أن من تكلَّم في الصلاة، إما أن يكون ساهيًا أو عامدًا، والعامد: إما أن يتكلَّم لإصلاحها، أو عبثًا، وقالوا: إنّ من تكلَّم ساهيًا لا تبطل صلاته؛ لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، ومن تكلَّم لإصلاحها لا تبطل صلاته خلافًا للشافعية والحنابلة.

و استدل المالكية بقصة ذي اليدين وهي أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :سلَّم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فقال: بل بعض ذلك قد كان - فقال النبي: «أ صحيح ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم». وأما إذا تكلم عابثًا فتبطل صلاته.

حكم صلاة الخائف والمقاتل:

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)} [البقرة: 239].

رجالًا جمع راجل، وهو خلاف الراكب، كقائم وقيام، أو جمع رجل، يقال: رجل رُجُلٌ أي راجل، والمعنى: فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره فصلوا رجالًا أو ركبانًا، فإذا



أمنتم، أي: زال الخوف عنكم، فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الأمن، أو فإذا أمنتم فاذكروا الله واعبدوه كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع ما لم تكونوا تعلمون».

وهذه الآية دلت بظاهرها على جواز الصلاة حال القتال، راجلًا أو راكبًا، ولا تبطل بالقتال، ويسقط استقبال القبلة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل بالقتال، وظاهر الآية حجة عليه. وقد أيد ما روي في الصحيح عن ابن عمر في حال الخوف، فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قيامًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

عدة المتوفى عنها زوجها ونفقتها والخلاف في نسختها:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)}[البقرة:240]

قرئ برفع «الوصية» ونصبها، فالرفع على أنه مرفوع بفعل محذوف تقديره: كتبت والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره. كتب، و«متاعًا» نصب بالوصية، و«غير إخراج» نعت متاعًا.

أخرج ابن جرير عن همام بن يحيى قال: سألت قتادة عن قوله {وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ} فقال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولًا في مال زوجها، ما لم تخرج. ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة: الثُّمن إن كان له ولد، والرُّبع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرًا، فقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» فنسخت هذه الآية ما

كـان قبلهـا مـن أمـر الحـول. وذهـب بعضـهم إلى أن هـذه الآيـة ثابتـة الحكـم لم ينسـخ منهـا شيء.

روى ابـن جريـرعن مجاهـد في قولـه: {وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْواجـاً يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـراً} قـال: كانـت هـذه للمعتـدة، تعتـد عنـد أهـل زوجهـا واجبًا ذلـك عليهـا، فـأنزل الله: {وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْواجـاً وَصِـيَّةً لِأَزْواجِهِـمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَـيْرَ إِخْـراجٍ إلى قولـه: مِـنْ مَعْـرُوفٍ} قـال: جعـل الله لهـم تمـام السـنة سبعة أشـهر وعشريـن ليلـة وصـية، إن شـاءت سـكنت في وصـيتها وإن شـاءت خرجـت. وهـو قول الله- تعـالى ذكـره -: {غَـيْرَ إِخْـراجٍ فَـإِنْ خَـرَجْنَ فَـلا جُنـاحَ عَلَـيْكُمْ} قـال والعـدة كـما هي واجبة.

وقـد ذهـب أبـو حنيفـة إلى أنـه لا يجـب لهـا السـكنى في مـال زوجهـا، وتعتـد حيـث شاءت.

وذهب مالك إلى أن السكنى مدة العدة واجبة لها، لما يثبته حديث الفريعة المتقدم.

{فَـإِنْ خَـرَجْنَ فَـلا جُنـاحَ عَلَـيْكُمْ فِي مـا فَعَلْـنَ فِي أَنْفُسِـهِنَّ مِـنْ مَعْـرُوفٍ} مـا يفعلنـه بأنفسـهن مـن التـزيّن للخطّـاب مـن معـروف لا ينكـره الشرـع {وَالله عَزِيـزٌ حَكِـيمٌ} [البقرة: 240].

{وَ الله عَزِيـز}ٌ في انتقامـه ممـن خـالف أمـره ونهيـه {حَكِـيمٌ} في قضـاياه التـي شرعهـا لكم.

متعة المطلقة وأحكامها:

قـال الله تعـالى: {وَلِلْمُطَلَّقـاتِ مَتـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ حَقًّـا عَـلَى الْمُتَّقِـينَ (241)}[البقرة:241].

ذهب سعيد بن جبير إلى أن هذه الآية أثبتت المتعة لكل مطلَّقة، سواء أكانت مدخولًا بها، أو لم تكن مدخولًا بها؟ فيكون قد ذكر أولًا المتعة، وأثبتها لمن طلقت قبل المسيس، وعم هنا المتعة لكل مطلَّقة، وقال ابن زيد: لما نزل قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} قال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241)}.

فتكون هذه الآية فيمن طلّقت قبل المسيس، ولم تعط حُكْمًا زائدًا. وقيل: المراد بالمتعة متعة العدة.

قال الله تعالى: {كَذلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)}[البقرة:242]

كما بينت لكم ما لكم على أزواجكم، وما لأزواجكم عليكم، كذلك أبيّن لكم سائر الأحكام، لتعقلوا حدودي وفرائضي، وتعلموا ما فيه الصلاح لكم من الأحكام.

إن بعض الأزواج يطلّقون نساءهم ظلمًا منهم، أو ملًلا وسآمةً، ولا يبالون بما يصيب المرأة من ضرر بهذا الطلاق، فتذهب أزواجهن إلى المحاكم الشرعية بمصر، يطلبن تعويضًا، فلا تحكم لهن به، فيلجأن إلى المحاكم الأهلية فتحكم لهن بالتعويض، فلو أخذ بمذهب سعيد بن جبير في إثبات المتعة لكل مطلقة، ويكون بقدر حال الزوج من عسر ويسر، لكان في ذلك تعويض للمرأة عمّا فاتها بالطلاق من جهة، وتقليل للطلاق من جهة أخرى. لأن الزوج قد يكفّ عن الطلاق إذا علم أن وراءه متعة يغرمها للزوجة.



الوحدة الثانية: آيات الأحكام من سورة النساء

مقدمة الوحدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات الوحدة الثانية من تفسير آيات الأحكام. وتدرس في هذه الوحدة كلا من الدروس التالية:

تعدد الزوجات، المهر، المواريث، ميراث الأزواج والزوجات والكلالة، مسائل متعلقة بآيات المواريث، النهي عن أخذ شيء من مهر الزوجة كرها، المحرمات من النساء، نكاح الإماء، القوامة الزوجية، نشوز الأزواج، الكلالة.

أهداف الوحدة:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١ -تذكر ضوابط حل التعدد.

٢ -تذكر خلاف العلماء في إيجاب المهر بالخلوة الصحيحة.

٣ -تبين وجه إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث.

٤ -تحديد معنى الكلالة.

٥ -تبين موانع الميراث.

٦ -تبين حكم الإضرار بالزوجة؛ لتفتدي نفسها منه بمال؛ فيطلقها.

٧ -تبين الأثر المترتب على إرضاع الكبير.

٨ -تذكر أثر الرق على حد الزنا في حالتي الإحصان وعدمه.





٩ -تعدد أسباب قوامة الرجل على المرأة.

١٠ - تبين حكم العدل بين النساء.

١١ - تبين سبب نزول آية الكلالة.



الدرس الأول: تعدد الزوجات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات الوحدة الثانية من مادة تفسير آيات الأحكام. وستبدأ عزيزي الطالب في دراسة الآيات التي تنص على عدد ما يحل من زوجات. حيث تعرف في هذه المحاضرة – إن شاء الله تعالى–:

ماهو مفهوم الخوف ومفهوم الإقساط في الآية الكريمة، وما دلالة الآية على جواز تولي غير الأب والجد زواج الصغيرة، وما هو حكم النكاح، وهل يجوز للعبد أن يزيد عن امرأتين، ثم ما مفهوم العدل بين الزوجات.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. تبين مفهوم الخوف والإقساط في آية التعدد.
٢. توضح دلالة الآية على جواز تولي غير الأب والجد زواجَ الصغيرة.
٣. توضح حكم النكاح.
٤. .تذكر خلاف العلماء في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد.
٥. توضح مفهوم العدل بين الزوجات.



قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى

وفي قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) } [النساء:3]

تفسير الخوف والإقساط:

المراد من الخوف العلم ، عبر عنه بذلك إيذانا بكون المعلوم مخوفا محذورا ، والإقساط:الإنصاف والعدل، أقسط أزال القسوط وهو الظلم والحيف، ويقال أقسط أي صار ذا قسط، والقسط العدل. كونوا قوامين بالقسط، ما طاب ما مالت إليه نفوسكم واستطابته.

ما جاء في الآية من تأويلات:

وفي قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ } تأويلات منها: ما رواه البخاريّ ومسلم والنسائي والبيهقي في «سننه» وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة (رضي الله عنها)، عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وفي بعض الروايات هذه الزيادة: قالت عائشة (رضي الله عنها): ثم إن الناس استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَىٰ النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127] قالت: وقوله تعالى: { وَما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَىٰ النِّساءِ} المراد منه هذه الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]

والمعنىٰ علىٰ هذه الرواية: وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامىٰ اللاتي تلونهن، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن.

والمقصود في الحقيقة النهي عن نكاح اليتامىٰ عند خوف عدم العدل، إلا أنه أوثر التعبير عنه بالأمر بنكاح الأجنبيات كراهة النهي الصريح عن نكاح اليتيمات، ولما فيه من مزيد اللطف في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامىٰ حال العلم بعدم العدل، فكأنه قيل: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامىٰ فلا تنكحوهن، ولكم في غيرهن من النساء متسع، فانكحوا ما طاب لكم.

ومنها أنه لما نزلت آية {وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2] تحرَّج الأولياء من ولايتهم، مع أنهم كانوا لا يتحرَّجون من ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل عشر منهن لا يعدل بينهن فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامىٰ فتحرجتم، فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء، وقلِّلوا عدد المنكوحات منهن، لأن من تحرَّج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج.

و قيل: كانوا لا يتحرَّجون من الزنا، وهم يتحرَّجون من ولاية اليتامىٰ، فقيل: إن خفتم الحُوب في حق اليتامىٰ فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب إلخ.

تولي غير الأب والجد زواج الصغيرة:

والآية علىٰ تأويل عائشة تشهد لمن قال: إن لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها، لأنها – علىٰ هذا التأويل – نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط لها في الصداق.

وأقرب ولي تكون اليتيمة في حِجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم، فقد تضمنت الآية جواز أن يتزوج ابن العم اليتيمة التي في حِجره، وإذا جاز له أن يتزوجها، فإما أن يلي هو النكاح

بنفسه، وإما أن يزوجه إياها أخوها مثلا، وأيا ما كان الأمر فلغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة.

ومن قال من الأئمة: لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد، يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين، أو يحمل اليتامى على الكبار منهن، ويكون التعبير عنهن باليتامى باعتبار ما كان، لقرب عهدهن باليتم.

محمل الأمر في قوله تعالى: {فَانْكِحُوا} [النساء: 3]:

والأمر في قوله تعالى: {فَانْكِحُوا} [النساء: 3] للإباحة، مثل قوله تعالى: { كُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: 60] وقيل: للوجوب، أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] لا وجوب أصل النكاح، وتمسك الظاهرية بهذه الآية في وجوب أصل النكاح، وهم محجوجون بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} [النساء: 25] إلى قوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: 25] فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلا عن أنه واجب.

تعدد الزوجات إلى أربع:

وقوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] حال من فاعل طابَ أو من مرجعه، أو بدل منه، والكلمات الثلاث من ألفاظ العدد، وتدل واحدة منها على المكرر من نوعها، فمَثْنى تدل على اثنين اثنين، وثُلاثَ تدل على ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ تدل على أربعة أربعة. والمراد منها هنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين.

ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع، ولو ذكرت (بأو) لذهب تجويز الاختلاف في العدد، وفي هذه الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، وعلى أنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربعة مجتمعات، لأنّ هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على



المخاطبين كما علمت، فلو كان وراء هذا العدد مباح لاقتضىٰ المقام ذكره.

وقد أجمع فقهاء الأمصار علىٰ أنه لا يجوز الزيادة علىٰ الأربع، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بأي عدد، فإن الإجماع قد وقع، وانقضىٰ عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذاذ المخالفين.

زيادة العبد على اثنتين:

وتمسّك الإمام مالك بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالىٰ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: 3] إلخ. فيجوز لهم أن ينكحوا أربعا كالأحرار، ولا يتوقف نكاحهم علىٰ الإذن، لأنهم يملكون الطلاق، فيملكون النكاح.

وذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، لما روىٰ الليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم) علىٰ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، قالوا: والخِطاب في قوله تعالىٰ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] لا يتناول العبيد، لأنه إنما يتناول إنسانا متىٰ طابت له امرأة قدر علىٰ نكاحها، والعبد ليس كذلك، لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ، ولأن في تنفيذ نكاحه تعييبا له، فلا يملكه دون إذن المولىٰ.

وأيضا قوله تعالىٰ بعدُ: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } [النساء: 3] لا يمكن أن يدخل فيه العبيد، لعدم الملك، فحيث لم يدخلوا في هذا الخطاب لم يدخلوا في الخطاب الأول، لأن هذه الخطابات وردت متتالية علىٰ نسق واحد، فبعيد أن يدخل في الخطاب السابق ما لا يدخل في اللاحق.

وكذلك لا يمكن دخولهم في قوله تعالىٰ: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً



مَرِيئاً }[النساء: 4] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر، بل يكون لسيده فيكون الآكل السيد لا العبد.

تفسير العدل:

قوله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء: 3] قال علماؤنا : معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح ، وهو فرض، وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعتمده ويقدر عليه ويقول ، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة : { اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك } يعني قلبه ؛ لأن الله (سبحانه وتعالى) لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك ، لما فيه من المشقة ، وربما فات القدرة ؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل ، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها ، بخلاف أن تكون عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى ، فيقع النزاع وتذهب الألفة. «أحكام القرآن» لابن العربي [2 /160] / **المكتبة الشاملة**

كأن الله تعالى لما وسع عليهم بقوله: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: 3] أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل، فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل، فيقتصروا على الواحدة، والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين النساء المتعددات في عصمتكم، كما خفتموه في حق اليتامى، فاختاروا أو فالزموا واحدة، أو أي عدد شئتم من السراري بالغة ما بلغت.

فقد سوى في السهولة واليسر بين الحرة والسواري من غير حصر، لقلة تبعتهنَّ، وخفَّة مؤونتهنَّ، وعدم وجوب القسم فيهنَّ.



المراد من اختيار الإماء:

وعلى هذا التأويل: يكون المراد من اختيار الإماء اختيارهن بطريق التسرّي، لا بطريق النكاح، ويشهد له أن الظاهر اتحاد المخاطبين في المعطوف والمعطوف عليه في قوله تعالى: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3] وعليه يكون الذي خيِّر بين الحرة الواحدة والعدد من الإماء هو مالك الإماء لا غير، ولو كان التخيير واقعا بين أن يتزوج حرة واحدة، أو يتزوج من شاء من الإماء اللاتي يملكهن لاقتضى ذلك ورود عقد النكاح على ملك اليمين.

وقد قالوا: لا يجوز أن يتزوج المولى أمته، ولا المولاة عبدها، لأنّ للزوجية لوازم تنافي لوازم ملك اليمين، ألا ترى أن من لوازم الزوجية حق الإخدام على الزوج لزوجته، ومن لوازم الملك حق الاستخدام عليها لسيدها ولمن شاء، ومعلوم أن الإخدام والاستخدام لا يجتمعان – وأنه متى تنافت اللوازم تنافت الملزومات، فلا يجتمع ملك اليمين والزوجية، والآية هنا جارية في الخطاب على خلاف ما جرت عليه الآية الآتية، وهي قوله تعالى:{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ} [النساء: 25] فإن المأمورين بالنكاح هنا غير المخاطبين بملك اليمين.

وذلك ظاهر بشهادة قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ} وقوله بعد: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ }[النساء: 25] وسيأتي عما قريب إيضاح ذلك إن شاء الله.

توجيه الجصاص للآية:

وقد حاول الجصاص الاستدلال بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3] على جواز التزوج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة، وسلك بالآية طريقا لم يرتضه جمهور المفسرين.

وذلك أنه يرى أنّ قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: 3] معطوف على كلمة



النِّساءِ في قوله تعالىٰ: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] وبذلك يكون التخيير واقعا بين أربع حرائر وأربع إماء: بعقد النكاح، فيوجب ذلك تخييره بين تزوج الحرة والأمة، وهذا بعيد كل البعد كما ترىٰ.

ويرىٰ أيضا عدم اتحاد المخاطبين في قوله تعالىٰ: {فَانْكِحُوا} [النساء: 3] وقوله تعالىٰ: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3] قال: لما أضاف ملك اليمين إلىٰ الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير، كقوله تعالىٰ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} [النساء: 25] إلخ، وقد علمت ما فيه آنفا.

تفسير الأدنى والعول:

{ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3] الإشارة إلىٰ اختيار الواحدة والتسرّي.

{أَدْنَىٰ} [النساء: 3] معناه أقرب. والعول في الأصل الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولا إذا مال، ثم نقل إلىٰ الميل المعنوي، وهو الجور، يقال عال الحاكم إذا جار، والمراد هنا الميل المحظور المقابل للعدل، المعنىٰ أن ما ذكر من اختيار الواحدة و التسرّي أقرب بالنسبة إلىٰ ما عداهما من ألا يميلوا ميلا محظورا، فإنّ من اختار واحدة فقد انتفىٰ عنه الميل والجور رأسا، ومن تسرّىٰ فقد انتفىٰ عنه خطر الجور والميل، أما من اختار عددا من الحرائر فالميل المحظور متوقّع منه لا محالة.

وقد حكي عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) أنه فسر {أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3] بألا تكثر عيالكم، وخطأه في ذلك الجصاص تبعا للمبرد، وزعما أنه لا يقال: عال بمعنىٰ كثرت عياله، وإنما يقال: أعال يعيل، ولكنّ صاحب «الكشاف»، قال: نقل الكسائي عن فصحاء العرب: عال يعول إذا كثرت عياله، وممن نقله الأصمعي والأزهري ، وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم، وهو من جلة التابعين، وقراءة طاوس ألا تعيلوا مؤيدة له، فلا وجه لتشنيع من شنع علىٰ الإمام جاهلا باللغات والآثار ا هـ.



الدرس الثانى: المهر

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- ، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : الآيات التي تنص على عدد ما يحل من زوجات ؛ حيث عرفت فيها :

ماهو مفهوم الخوف ومفهوم الإقساط في الآية الكريمة ، وما دلالة الآية على جواز تولي غير الأب والجد زواج الصغيرة، وما هو حكم النكاح ، وهل يجوز للعبد أن يزيد عن امرأتين، ثم ما مفهوم العدل بين الزوجات.

وتدرس في هذه المحاضرة- إن شاء الله تعالى- : الآيات التي تتحدث عن المهر ؛ حيث تعرف فيها :

معنى الإيتاء ومعنى الصدقات في الآية ، ومن هو المخاطب في آية المهور، وما حكم إيتاء النساء المهور، ثم هل يجب المهر بالخلوة الصحيحة.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. تبين مفهوم الإيتاء والصدقات في آية المهور.
٢. تحدد المُخاطَبِ في آية المهور.
٣. تبين حكم إيتاء المهور للنساء.
٤. تذكر ما تدل عليه آية المهور.
٥. تذكر خلاف العلماء في إيجاب المهر بالخلوة الصحيحة.



قوله تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً:

قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4)} [النساء:4]

تفسير الغريب:

المراد بالإيتاء: ما يعمّ المناولة والالتزام.

و(الصَّدُقات): جمع صدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وهي كالصداق بمعنى المهر.

والنِّحلة: العطية من غير عوض، ومن ذلك النّحلة بمعنى الديانة؛ لأنها عطية من الله تعالى، وكذلك النحل لما يعطي من العسل، والناحل المهزول، كأنه أعطى لحمه حالا بعد حال بلا عوض، والمنحول من الشّعر المنسوب لغير قائله، ومن فسّر النّحلة هنا بالفريضة نظر إلى أنّ هذه العطية مفروضة من الله محتومة، كما قال تعالى بعد آيات المواريث {فَرِيضَةً مِنَ الله} [النساء: 11].

تحديد المخاطب بالآية:

ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ} [النساء: 4] للأزواج، وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول: أرثك وترثينني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور، وقيل: الخطاب للأولياء: أخرج ابن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيِّما، أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت: {وَآتُوا النِّسَاءَ} [النساء: 4] الآية.

عود الضمير في منه:

والضمير المجرور بمن في قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [النساء: 4] عائد على الصدقات، وذكر لإجرائه مجرى الإشارة، وكثيرا ما يشار بالمفرد إلى المتعدد، كأنه قيل: طبن لكم



عن شيء من ذلك المذكور، وهو الصدقات، كما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق　　كأنه في الجلد توليع البهق

أراد: كأن ذلك، وليس المراد من قوله تعالى: { فَكُلُوهُ} خصوص الأكل، إنما المراد حل التصرف فيه، وخص الأكل بالذكر، لأنه معظم وجوه التصرفات المالية، وتقدم نظيره في قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ} [النساء: 2]

معنى الهنيء والمريء:

والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام يهنؤ هناءة، فهو هنيء، ومرؤ يمرؤ مراء، فهو مريء.

قيل: معناهما واحد، وهو خفة الطعام على المعدة، وانحداره عنها بلا ضرر.

وقيل: الهنيء الذي يلذه الآكل، والمريء ما تحمد عاقبته، وقيل: ما ينساغ في مجراه، وهو المريء كأمير، وهو رأس المعدة اللاصق بالحلقوم، سمي بذلك لمرور الطعام فيه أي انسياغه.

ما يستنبط من الآية:

دلت هذه الآية على أمور منها، أن الفروج لا تستباح إلا بصداق ملزم، سواء سمي ذلك في العقد أو لم يسم.

وأن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع، لأن الله تعالى جعل منافع النكاح: من قضاء الشهوة، والتوالد، مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

وأنه يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها، أو جزءا منه، سواء أكان مقبوضا معينا، أم كان في الذمة، فشمل ذلك الهبة والإبراء، وأنه ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم، حيث



بني الشرط على طيب النفس، فقال: {فَإِنْ طِبْنَ} [النساء: 4] ولم يقل: فإن وهبن إعلاما بأن المراعى في ذلك هو تجافيها عن المعطى طيبة به نفسها، من غير أن يكون السبب فيه شراسة خلق الزوج، أو سوء معاشرته.

وأنه يحل للزوج أخذ ما وهب زوجته بالشرط السابق من غير أن يكون عليه تبعة في الدنيا والآخرة.

واحتج الجصاص بقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4] على إيجاب المهر كاملا للمخلو بها خلوة صحيحة، ولو طلّقت قبل المساس، وأنت تعلم أنّ هذه الآية عامة في كل النساء بسواء المخلوّ بها وغيرها، إلّا أن قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] يدل على أنه لا يجب للمخلوّ بها إلا نصف المهر، وهذه الآية خاصّة، ولا شك أن الخاصّ مقدم على العام، فالخلوة الصحيحة لا تقرّر المهر كلّه.



الدرس الثالث: المواريث

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : الآيات التي تتحدث عن المهر ؛ حيث عرفت فيها : معنى الإيتاء ومعنى الصدقات في الآية، ومن هو المخاطب في آية المهور، وما حكم إيتاء النساء المهور، ثم هل يجب المهر بالخلوة الصحيحة.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن المواريث؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى- : سبب نزول آيات المواريث، ومدى إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث، وما هي أنصبة الوارثين، وما هي المسألة العمرية، ثم إن تزاحمت الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز، وديون، ووصية، وميراث، فأي ذلك يقدم.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الدارس بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١ -تبين سبب نزول آيات المواريث.

٢ -تبين وجه إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث.

٣ -تذكر نصيب الأولاد ذكورا وإناثا في الميراث.

٤ -تبين نصيب البنتين في الميراث إذا انفردتا عن أخ ذكر.

٥ -تعدد أحوال الأولاد ذكورا وإناثا في الميراث.



٦ -تبين نصيب أولاد الأبناء في الميراث.

٧ -تذكر نصيب الأب في الميراث.

٨ -تبين حكم مسألة العمريتين.

٩ -تذكر ما يتقدم من الحقوق المتعلقة بتركة الميت من تجهيز ودين ووصية وميراث.



قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّه فِي أَوْلادِكُمْ

قال الله تعالىٰ: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)}[النساء:11].

سبب نزول آيات المواريث:

قد ذكرنا لك فيما تقدم بعض الروايات في أسباب نزول آيات المواريث، ونذكر لك رواية أخرىٰ فنقول:

أخرج ابن جرير في سبب نزول آيات المواريث عن السدي {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورّثون الجواري ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها: أم كجة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجّة ذلك إلىٰ النبي (صلّىٰ الله عليه وسلّم)، فأنزل الله (تبارك وتعالىٰ) هذه الآية: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: 11] ثم قال في أم كجّة: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ} [النساء: 12].

إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث:

من ذلك يعلم الباحث أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن وآبائهن شيئا، بدعوىٰ أنهن لا يقاتلن العدو، ولا يحزن الغنيمة، فقررت الشريعة بهذه الآية لهن حقا في الميراث، وكبر ذلك علىٰ العرب، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك



الحكم، أو ينسى، لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال: إنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر.

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بضبعيها، وأناف بها على اليفاع. ورَّثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيبا مفروضا على كره من الرجال، ولكن نبتت نابتة في هذا الزمان يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعلها على النصف من حظ الرجل، ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث.

ومن نظر وجد أنَّ الشريعة عاملت المرأة بالرأفة، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلَّفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها، فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير، ونصيبها لها خاصة، فأيُّ برٍّ بالمرأة أعظم من هذا البر، وأيّ رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحتها إياه من حق الميراث، وقد كانت محرومة هذا الحق.

ميراث الأولاد:

يقول الله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]

أي يعهد إليكم في ميراث أولادكم، وهذا إجمال بيانه ما بعده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] إلخ أي إذا مات الميت، وترك أولادا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حظّ الذّكر ضعف حظّ المرأة ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: 11] أي وإن كان



المتروكات نساء فوق اثنتين {فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: 11] ـ يقول الله ـ فإن ترك النساء ليس معهن ذكور، فإن كن ثلاثا فأكثر فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة، أي وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف.

ميراث البنتين إذا انفردتا:

وقد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر، وحكم البنات إذا انفردن أيضا، ولم يذكر الله حكم البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر، وقد اختلف العلماء في حكمهما، فألحقهما ابن عباس بالبنت الواحدة، وأعطاهما النصف، ووجهه أنّ الله تعالىٰ قال: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: 11] فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين، فلا نعطيهما إذا كانتا اثنتين.

وقال الجمهور: البنتان لاحقتان بالبنات، فلهما الثلثان كما لهن الثلثان، وهذا أولىٰ لأمور:

أولها: قياس البنتين علىٰ الأختين، وقد قال الله فيهما: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: 176] والبنات أقرب للميت من الأختين، فإذا كان للأختين الثلثان فأولىٰ أن يكونا للبنتين.

ثانيها: أن البنت تأخذ مع أخيها الثلث، فأولىٰ أن تأخذه مع أختها، ويكون لهما الثلثان.

ثالثها: أنه روي عن ابن مسعود في «الصحيح» عن النبي (صلّىٰ الله عليه وسلّم): «أنه قضىٰ في بنت وبنت ابن وأخت، بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين»، فبالأحرىٰ يكون للبنتين الثلثان.

وقد يجوز أن يكون معنىٰ قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} [النساء: 11] فإن كنّ نساء اثنتين فما فوق، كقوله: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: 12] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

أحوال الأولاد في الميراث:

وقد تحصَّل أنّ الله ذكر للأولاد في الميراث ثلاث أحوال:

1 – أن يترك الميت أولادا ذكورا وإناثا، فهم يرثون المال، للذكر ضعف الأنثى.

2 – أن يترك الميت بنتين فما فوق، وليس معهما أخ ذكر، فلهما أو لهن الثلثان.

3 – أن يترك الميت بنتا واحدة، وليس معها أخ ذكر، فلها النصف.

وقد ذكرت السنّة حالة أخرى، وهي: أن يترك الميت بنتا، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس.

ميراث أولاد الأبناء:

وقال العلماء: إن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدموا، وإنّ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فإن كان الولد الأعلى ذكرا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد، إن كان ذكرا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس، تكملة الثلثين، لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلثين بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة، وبهذه الحكمة جاءت السنة.

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر، فإنّها تأخذ معه ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأبوين:

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11]

يقول: ولكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان له ولد، ذكرا أو أنثى، واحدا كان أو جماعة، فإن لم يكن ولد ذكر ولا أنثى، وورثه أبواه، فلأمه الثلث.



ميراث الأم إن كان للميت إخوة وما ينقصه:

فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فإخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس، وإذا شرط الله في حجبها من الثلث إلى السدس الجماعة من الأخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث، فلها معه الثلث.

ميراث الأم إن كان للميت أخوان والخلاف فيه:

أما الأخوان فقد اختلف فيهما العلماء، أيكونان كالأخوة فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها!

بالأول قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين، وبالثاني قال ابن عباس، وحجته أنّ الله قال: {إِخْوَةٌ} [النساء: 11] والجمع خلاف التثنية، فمن يحجب من الإخوة الجمع لا الاثنان.

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان (رضي الله عنهم) فقال: لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} [النساء: 11] والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟

و حجة الجمهور أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والأخوان جمع واحد إلى واحد، وضمّ له، وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين، قال الله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}[التحريم: 4] وقال: { وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21)} [ص: 21] ثم قال: {خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ} [ص: 22] وهذا سائغ إذا قام الدليل، والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الأختين كالثلاث في الميراث، والبنتين كالثلاث، جعل الأخوين كالثلاثة في الحجب، ولا فرق في الإخوة بين أن يكونوا ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، والذكر من الأخوة كالأنثى في هذا الباب.

وقد علمنا مما تقدم أن للأم الثلث، ولا يحجبها عنه إلى السدس إلا الفرع الوارث، أو اثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات.

وأن للأب السدس مع الفرع الوارث، فإن كان الفرع الوارث بنتا أخذت النصف، وورث الأب بالفرض والتعصيب.

مسألة العمريتين:

1 - ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين. لو ذهبنا نورّث الأم على حسب ما مضى كان لها الثلث، ومعلوم أن للزوج النصف، فيكون الباقي - وهو السدس - للأب، وحينئذ تأخذ الأم - وهي أنثى - ضعف الأب، وهو ذكر. وهذا لم يعهد في الفرائض، فإنه إذا اجتمع ذكر أو أنثى في طبقة كالابن والبنت، والجد والجدة والأب والأم، والأخ والأخت فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى، أو يساويها، وإما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر، فهذا خلاف قاعدة الفرائض.

و قد وقعت هذه المسألة للصحابة، فقال فيها عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، وهو السدس، وللأب الثلث.

وقد خالف فيها ابن عباس، فقال: للأم ثلث المال، وناظر فيها زيد بن ثابت، وقال: أين في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين، وقد أشار زيد إلى جواب المسألة، وهو أن الله أعطاها الثلث إن لم يكن ولد، وورثه الأبوان فقط، لأنه قال: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: 11] فلو كانت تستحقّ الثلث مطلقا ولو مع وارث آخر لكان قوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} عديم الفائدة، فعلم أنها تستحقّ الثلث إذا لم يكن معهما وارث.

بقيت حالة وهي ألا يكون ولد ولم ينفرد الأبوان بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج



والزوجة، فإما أن تعطى الثلث كاملا، وهو خلاف معهود الفرائض، وإما أن تعطى السّدس، والله لم يجعلها لها فرضا إلا في موضعين، مع الولد، ومع الأخوة، وإذا امتنع هذا وهذا، كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

2 – مات رجل، وترك زوجة وأبوين، هذه ثانية العمريتين، وفيها أيضا تأخذ الأم ثلث الباقي في بعد فرض الزوجة، والكلام فيها مثل الكلام في سابقتها سواء بسواء.

تقديم الدين على الوصية والميراث في التركة:

{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11] قال الزمخشري: متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها، لا بما يليه وحده، كأنه قيل: قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها.

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) أن الدين مقدّم على الوصية، روى ابن جرير عن علي رضي الله عنه أنكم تقرءون هذه الآية {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11] إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى بالدين قبل الوصية، فليس لأحد من الورثة، ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدين، ولو استغرق الدين التركة فليس لأحد شيء.

وهذا الدين الذي قدم على الوصية والميراث تقدم عليه مئونة تجهيز الميت، فكما أنه لا سبيل للغرماء إلى قوته وكسوته في حياته، كذلك لا سبيل لهم إلى مئونة تجهيزه في وفاته.

وإنما قدم الدين على الوصية والميراث، لأن ذمته مرتهنة به، وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به، والوصية إنما تقدم على الميراث في بعض المال، وهو الثلث، وإنما كان كذلك



لأنه لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير عظيم. ولو سلط عليه جميعه لـربما أخرجـه كلـه بالوصية، ولم يبق لورثته شيء، فجعل الله له عند موته أن يوصي بالثلث فقط، ليجمع بين خـيره وخير ورثته.

وإنما قدم الله الوصية على الدين في الذكر، مع أنه مقـدّم عليهـا، وأولى منهـا، ولا وصـية إلّا بعد وفاء الدين، لأن الدين معلوم قوته، قـدم أو لم يقـدم، فـأراد أن يقـوي مـن شـأن الوصـية، فقدمها في الذكر.

على أن «أو »لا تقتضي الترتيب، و«أو » هاهنا للإباحة، كما في قولك:

جالس الحسن أو ابن سيرين. والمعنى: من بعد أحدهما، ومن بعدهما إذا اجتمعا.

{آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } [النساء: 11] يقـول الله تعـالى: هـؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم، وحد أنصباءهم، هم آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكـم نفعـا فحد أنصباءهم ولم يكل ذلك إليكم، لأنكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعا.

{فَرِيضَةً مِنَ الله } [النساء: 11] نصب المصدر المؤكد، أي فرض الله ذلك فريضة.

{إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: 11] يعلم بما يصلح خلقه، وهو ذو حكمـة في تـدبيره، وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض، وفيما يقضي بيـنكم مـن الأحكـام، فسـلموا قسـمته في المواريث، وسلموا ما قضى به من إعطاء النساء والضعفاء – وقد كنتم تحرمـونهم – لأنّـه قضـاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة.



الدرس الرابع: ميراث الأزواج والزوجات والكلالة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- ، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : الآيات التي تتحدث عن المواريث ؛ حيث عرفت فيها :

سبب نزول آيات المواريث، ومدى إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث، وما هي أنصبة الوارثين، وما هي المسألة العمرية، ثم إن تزاحمت الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز، وديون، ووصية، وميراث، فأي ذلك يقدم.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن ميراث الأزواج والزوجات والكلالة؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى- :

أقسام الورثة، وما نصيب كل من الزوجين في التركة، وما هو معنى الكلالة، وما ميراثه، ثم ما هي أحوال الأخوة لأم.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. تعدد أقسام الورثة.

٢. تبين ميراث الزوجين.

٣. تحديد معنى الكلالة.



٤. تبين ميراث الكلالة.

٥. تبين ما يتوقف عليه التوريث.

قوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ:

قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12]

أقسام الورثة:

الورثة المذكورون في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] إلى قوله: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} [النساء: 12]. أقسام ثلاثة، لأنّ الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بواسطة، أو بغير واسطة. فالأول هو الكلالة، والثاني إما أن يكون السبب النسب أو الزوجية، فتلك أقسام ثلاثة، وأعلى هذه الأقسام وأشرفها ما كان الاتصال فيه حاصلا ابتداء من جهة النسب، وذلك هو الأولاد والوالدان، فالله تعالى قد حكم هذا القسم لذلك، ثم عقبه بالقسم الثاني، وهو ما كان الاتصال فيه حاصلا ابتداء من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول، لأن القسم الأول أصلي، والثاني طارئ، ويلي ذلك القسم الثالث وهو الكلالة، لأن الاتصال فيه ليس ابتداء، بل بواسطة، ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال، بخلاف القسم الثالث، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

ميراث الزوجين:

وقد جعل الله للزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد، وجعل له الربع منها إن كان لها ولد، سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، والواحد والمتعدد، والمباشر وولد الولد.

وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد، وجعل لها الثمن إن كان له ولد على التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع، أو في الثمن. وهذا كله من بعد الوصية والدّين كما تقدم.

تحديد معنى الكلالة:

قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} [النساء: 12].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال: قال صاحب العين: الكلالة: الذي لا ولد له ولا والد.

الثاني: قال أبو عمرو **: ما لم يكن لحا من القرابة فهو كلالة، يقال: هو ابن عمي** لحا **، وهو ابن عمي كلالة.**

الثالث: وهو في معنى الثاني: أن الكلالة من بعد، يقال: كلت الرحم إذا بعد من خرج منها.

الرابع: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ.

الخامس: أن الكلالة هو الميت بعينه، كما يقال رجل عقيم ورجل أمي.

السادس: أن الكلالة هم الورثة، و الوراث الذين يحيطون بالميراث».

أحكام القرآن لابن العربي [2/ 211]

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الكلالة. فذهب أبو بكر إلى أنّها من عدا الوالد والولد، أخرج ابن جرير عن الشعبي، قال: قال أبو بكر (رضي الله عنه): إني رأيت في الكلالة رأيا، فإن



كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بـريء. إن الكلالة ما خلا الوالد والولد.

وذهب عمر إلىٰ أنها من عدا الولد، وروي أن عمر رجع عـن ذلـك بعـد أن طعـن، وقـال: كنت أرىٰ أن الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكـر، الكلالـة مـن عـدا الوالـد والولد.

وروي عنه أيضا التوقف، وكـان يقـول: ثلاثـة لأن يكـون بينهـا الرسـول (صـلىٰ الله عليـه وسلم) لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا، ويظهر أن حجة عمـر (رضي الله عنه) أن الله ذكر الكلالة في آخر السورة فقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ }[النساء: 176] والظاهر أن قوله: {لَيْسَ لَهُ وَلَـدٌ} [النسـاء: 176] تفسـير للكلالة، والراجح قول أبي بكر (رضي الله تعالىٰ عنه)، ويدلّ علىٰ ذلك اشتقاق الكلمة فإنّ مـادة (كل) تدل علىٰ الضعف، يقال: كل الرجل يكل كلا وكلالة إذا أعيا، وذهبت قوته، ثم استعاروا هذا اللفظ للقرابة، لا من جهة الولادة أي القرابـة الضـعيفة، وقـد علمـت أنّ القرابـة بـالولادة قوية، فلا يطلق عليها كلالة، ويدل علىٰ ذلك أنّ الله حكم بتوريث الأخوة والأخـوات إذا ورث كلالة، ولا شكّ أنّ الإخوة والأخوات لا يرثون عند وجود الأب، فوجب ألا يكون الوالد مـن الكلالة.

الكلالة ترد وصفا للميت، ويراد بها من لا يرثه والد ولا ولـد، وقـد تـرد وصـفا للـوارث، ويراد بها من عدا الوالد. فمن الأول قول الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة   عن بني مناف عبد شمس وهاشم

ومن الثاني ما في حديث جابر قال: مرضت مرضا أشـفيت منـه عـلىٰ المـوت، فأتـاني النبـي (صلّىٰ الله عليه وسلّم)، فقلت: يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة، وأراد به أنـه لـيس لـه والد ولا ولد.

والظاهر أنها في الآية وصف للميت، لأنّها حال من نائب فاعل يورث، وهو ضمير الميت، ثم إذا كانت مصدرا قدّر مضافا، أي ذا كلالة، وإن كانت صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق لم يحتج الأمر إلى مضاف.

ميراث الكلالة:

والمراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، دون الإخوة الأشقاء، ودون الإخوة للأب، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص «و له أخ أو أخت من أم» ويدل عليه أيضا غير هذه القراءة أن الله ذكر ميراث الإخوة مرتين هاهنا، ومرة في آخر هذه السورة، فجعل هاهنا للواحد السدس، وللأكثر الثلث شركة، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين، وللذكر المال، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعا للتعارض ولما كان الإخوة لأب وأم أو لأب أقرب من الإخوة لأم وقد أعطيت الإخوة في آخر السورة نصيبا أوفر وجب حمل الإخوة هناك على الإخوة لأب وأم أو لأب فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم، ويرجحه أن الفرض هنا الثلث أو السدس، وهو فرض الأم، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها، وهم الإخوة لأم.

أحوال الأخوة لأم:

وقد تبين أن الإخوة لأم لهم حالتان:

1 - أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، وله أو لها السدس.

2 - أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفي هذه الحالة يكونون شركاء في الثلث، يقسم بينهما بالسوية، لأنثاهم مثل ذكرهم، لأن مطلق التشريك يدل عليه.

ويمنع الإخوة لأم من الميراث الوالد والولد، لأن الله جعل لهما ذلك النصيب إذا كان الميت يورث كلالة، وقد ذكرنا أنّها من يرثه غير الوالد والولد.



جواز العطف بـ(أو) من غير تكرار الضمير بعدها:

وهنا بحث لفظي، وهو أن الله تعالىٰ قال: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ} [النساء: 12] ثم قال: {وَلَهُ أَخٌ} [النساء: 12] فكنىٰ عن الرجل، ولم يكن عن المرأة، وهذا في العطف بأو جائز، ويجوز في مثل هذا الكلام أن تكنّي عن المرأة أو تكنّي عنهما معا، قال الفراء: إذا جاء حرفان في معنىٰ بـ«أو» جاز إسناد الضمير إلىٰ أيهما أريد، ويجوز إسناده إليهما أيضا، تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، يذهب إلىٰ الأخ، أو فليصلها يذهب إلىٰ الأخت ولو قلت: فليصلهما جاز أيضا.

تأخير التوريث عن الوصية والدين:

{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} [النساء: 12].

يقول الله: هذه القسمة للإخوة للأم من بعد وصية يوصي بها الميت، أو دين وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه، والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث، أو به فأقل، قاصدا ضرار الورثة دون وجه الله، والمضارة في الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين، وعن قتادة كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهىٰ عنه.

وتفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما، لأنه شرط في إخراجهما قبل التوريث عدم المضارة.

{وَصِيَّةً مِنَ اللهِ} [النساء: 12] مصدر مؤكد، ناصبه يوصيكم، أي يوصيكم بذلك وصية، أي يعهد إليكم به عهدا {وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} [النساء: 12] يقول: والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم، وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار ما يستحقه المستحق «حَلِيمٌ» لا يعجل بالعقوبة علىٰ من عصاه فيظلم عباده، وأعطىٰ الميراث لأهل الجلد والقوة،

وحرم الضعفاء من النساء والصغار، فهو معاقبهم، ولكنه يحلم عليهم، فلا يعاجلهم بالعقوبة، فلا يظنوا أنهم سيفلتون فلا يعاقبون.

الترغيب في التزام حدود الله:

قال الله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) } [النساء: 13، 14] حد كل شيء ما فصل بينه وبين غيره، ومنه حدود الدار، وحدود الأرضين، لفصلها بين ما حد بها وبين غيره.

فالمعنى: هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم، والأنصباء التي جعلها لأحيائكم من أموال موتاكم فصول ما بين طاعته ومعصيته، فالكلام على حذف مضاف، أي حدود طاعته، وإنما ترك لعلمه من الكلام. ومن يطع الله ورسوله بالتزام ما حدّ من المواريث يدخله جنات تجري من تحت أشجارها وزرعها الأنهار، باقين فيها، لا يموتون ولا يفنون، ودخول الجنة الباقية هو الفوز العظيم.

الترهيب من تعدي حدود الله تعالى:

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) } [النساء: 14] يقول الله: ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدود ما حدّ من المواريث يدخله نارا باقيا فيها، لا يموت ولا يفنى، وله عذاب مذل مخز من عذب به، وهذا يحمل على الذين تعدّوا حدوده مكذبين بصلاحها.



الدرس الخامس: مسائل متعلقة بآيات المواريث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- ، ثم أما بعد :
فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : الآيات التي تتحدث عن ميراث الأزواج والزوجات والكلالة ؛ حيث عرفت فيها :

أقسام الورثة، وما نصيب كل من الزوجين في التركة، وما هو معنى الكلالة، وما ميراثه، ثم ما هي أحوال الأخوة لأم.

وتدرس في هذه المحاضرة: آيات تتحدث عن مسائل متفرقة متعلقة بالمواريث ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى- :

ما هي موانع الإرث، وما ميراث العصبة، وما هو الرد عند الفقهاء، وما هو الخلاف الواقع بينهم فيه، ثم ما هو العول.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. تبين موانع الميراث.
٢. تبين ميراث العصبة.
٣. تبين الخلاف في الرد.
٤. تبين العول.
٥. تبين إبطال اعتبار المرأة من متاع التركة.



مسائل:

وهنا: مسائل لابد من ذكرها لتعلقها بآيات المواريث

ما يتعلق بموانع الميراث:

1 - قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] إلخ، وهذا يعمّ أولاد المسلمين والكافرين، والأحرار والأرقاء، والقاتلين عمدا وغير القاتلين، وكذلك يقال فيما بعده، ولكن السنة خصصت البعض من هذا العموم، فأخرجت الكافر، فقد ورد في «الصحيح» عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم): «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وورد أيضا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يتوارث أهل ملتين» ، وقد أخذ الجمهور بظاهر هذين الحديثين، فلم يورّثوا مسلما من كافر، ولا كافرا من مسلم.

وذهب بعضهم إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم ولكن المسلم يرث الكافر، قال الشعبي: قضى معاوية بذلك، وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به، ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين، وحجتهم ما روي أن معاذا كان باليمن، فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما، فقال: سمعت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص، وورثه».

فكأنه خصص الحديثين الأولين بهذا الحديث الأخير، ثم خصص بهما الآية.

وأنت تعلم أن حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصا في إرث المسلم من الكافر، فلا يخصّص به، وكما أن الكافر لا يرث المسلم لا يحجبه، وقال ابن مسعود: يحجب، وهذا ليس بظاهر، لأنّ الشريعة جعلته في باب الإرث كالعدم، فكذلك في باب الحجب، لأنه أحد حكمي الميراث، وكما أن الكافر لم يدخل في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] كذلك لم يدخل في قوله: {إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: 11]



وقد رأوا أيضا أنّ الحرّ والعبد لا يتوارثان، لأن العبد لا يملك، وأن القاتل عمدا لا يرث من قتله، معاملة له بنقيض مقصوده.

ميراث العصبة:

- قد يترك الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث، ومعهم عاصب، كأن يترك بنتين وعمّا، فللبنتين الثلثان، ويبقى الثلث، ولم يبيّن في آيات المواريث لمن يكون الباقي، وقد بيّنت السنة حكم ذلك.

فقد ورد في «الصحيح» أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر».

و لأجل ذلك قدم الأقرب في العصبة على الأبعد، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق.

الرد على الورثة:

3 - قد يحدث أن يجتمع أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث، وليس معهم عاصب، وقد اختلف العلماء في الباقي بعد أنصباء ذوي الفروض، فقال بعضهم: يردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم.

وقال بعضهم: لا يرد عليهم، بل هو لبيت مال المسلمين، وعلى القول الأول عامة الصحابة. وبالثاني قال زيد بن ثابت، وبه أخذ عروة والزهري والشافعي، لكن المحققين من الشافعية قالوا: إذا لم ينتظم بيت المال يردّ على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، وإلا كان لبيت المال.

والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يردّ عليه، فالأكثرون على أنه يرد على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين، وهو مذهب الحنفية والشافعية.



وألحق ابن عباس بالزوجين الجدة في المنع، وقال عثمان (رضي الله عنه): يرد على ذوي الفروض جميعا حتى الزوجين.

احتج من أبى الردّ بأن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر، فلا يجوز أن يزاد عليه، لأن الزيادة تعدٍّ لحدود الله في الميراث، وقد قال الله تعالى: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)} [النساء: 14].

وبأن الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك وارثا أصلا، اعتبارا للبعض بالكل.

واحتج القائلون بالرد بقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6].

أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية دلّت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فوجب العمل بالآيتين، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية، ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يرد على الزوجين بوصف الزوجية، لانعدام الرحم في حقهما، إذا لم يكونا من ذوي الأرحام.

العول:

4 - قد يجتمع ذوو فروض مقدرة في كتاب الله، فإذا ذهبنا نعطيهم فروضهم المقدرة ضاقت التركة عن أنصبائهم، كزوج، وأخت شقيقة، وأم، فلو أخذت الأخت النصف، والزوج النصف، والأمّ الثلث، استغرق النصفان التركة، ولم يبق فيها ثلث، ولم تحدث مسألة كهذه في عهده (صلّى الله عليه وسلّم)، وإنما أول ما حدثت في عهد عمر (رضي الله عنه).

وقد اختلف رأيه ورأي ابن عباس، فكان رأي عمر العول، وهو أول من حكم بالعول في



الإسلام، وذلك أنه قسم التركة على سهامهم، فأدخل النقص عليهم جميعا، تشبيها بالغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم، فإنهم يتحاصون بقدر ديونهم، وذهب ابن عباس إلى أنه يقدّم ما قدم الله، ويؤخّر ما أخر، وهذا الأثر الذي سنتلوه عليك يشرح لك المسألة.

ذكر «شارح السراجية» أن أول من حكم بالعول عمر، فإنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، وقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته، فقيل له: هلا أنكرته زمن عمر، فقال: هبته، وكان مهيبا.

وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا، وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدّر إلى فرض غير مقدر، فقال رجل: ما تغنيك فتواك شيئا، فإنّ ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إنّ الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا.

ونحن نرى أن هنا أصلين يمكن أن تقاس هذه المسألة على كل منهما:

الأصل الأول: إن التركة يقدم فيها الأهم كـ (التجهيز) على المهم كـ (الدين) ويقدم الدين على الوصية، فكذلك هذه المسألة، وإلى هذا ذهب ابن عباس.

الأصل الثاني: الغرماء، إذا ضاق المال عن ديونهم فإنهم يتحاصون على قدر مالهم، فيمكن أن تشبه هذه المسألة بها، وإليه ذهب عمر والصحابة ونرى أنه أعدل.

قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)}.



كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق، يعتدىٰ عليها بأنواع من الاعتداء، فكان ذلـك مـن أنعم الشريعة الإسلامية علىٰ المرأة:

إبطال اعتبار المرأة من متاع التركة:

النعمة الأولىٰ: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وجاء ابنه أو بعض ورثتـه وألقـىٰ ثوبـه علىٰ امرأته: كان أحق بها من نفسها، فإن شاء تزوجها، ولم يدفع لها مهرا، وإن شاء زوجها من أحب، وأخذ مهرها، فكانوا يرثونها كما يرثون المـال، كـأنّهم يظنونهـا ملكـا لمـورثهم بـما أصدقها مـن صداق، فأنزل الله هذه الآية ناهيا عن تلك العادة الذميمة فقال: {يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: 19] فبين بذلك أنها ليست متاعا يورث.

روىٰ ابن جرير عن ابن عباس في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُـمْ أَنْ تَرِثُـوا النِّسَـاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19] قـال: كـانوا إذا مـات الرجـل كـان أوليـاؤه أحـقّ بامرأتـه، إن شـاء بعضـهم تزوّجهـا، وإن شـاءوا زوجوهـا، وإن شـاءوا لم يزوّجوها، وهم أحقّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية.

وأخرج أيضا عن السدي قال: أما قوله: {لَا يَحِلُّ لَكُـمْ أَنْ تَرِثُـوا النِّسَـاءَ كَرْهًـا} [النسـاء: 19] فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فـإن سـبق وارث الميت فألقىٰ عليها ثوبه، فهو أحقّ بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرهـا، وإن سبقته فذهبت إلىٰ أهلها فهم أحقّ بنفسها.

وعلىٰ ذلك يكون المعنىٰ: لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسـائهم وهـن لـذلك كارهات.

وأخرج ابن جرير عن الزهري في قوله: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النسـاء: 19] قال: نزلت في ناس من الأنصار كـانوا إذا مـات الرجـل مـنهم فأملـك النـاس لامرأتـه وليّهـا،

فيمسكها حتى تموت فيرثها، فنزلت فيهم.

على هذا يكون المعنى: لا يحل لكم إذا مات أولياؤكم أن تمسكوا نساءهم حتى يمتن فترثوهن.

والظاهر الأول، لأن مآل الثاني بيان أنهم ليسوا من ورثتها، وذلك معلوم من آيات الميراث، فإنها بيّنت من ترث، بخلاف حمله على المعنى الأول، فإنه يؤدي معنى جديدا.

وقرئ كرها وكرها بالفتح والضم ومعناهما واحد، وقيل: الكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه.

تحريم عضل الزوجة:

النعمة الثانية من نعم الشريعة الإسلامية على النساء: كانوا إذا تزوج أحدهم امرأة وكرهها حبسها وعضلها، حتى تفتدي منه، فنهوا عن ذلك إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فيجوز حبسها، والفاحشة قيل: هي الزنا، وقيل النشوز، والأولى أن تعم كل ذلك.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قوله: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } [النساء: 19] يقول: لا تقهروهن {لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19] يعني: الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضربها لتفتدي.

وقال آخرون: إن الذين نهوا عن العضل هم أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثونها وقال آخرون: إنهم أولياء المرأة، وهذا ليس بظاهر، لأنّ أولياءها لم يؤتوها شيئا، والله يقول: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

وقوله: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [النساء: 19] يحتمل أن يكون مجزوما على النهي، ويحتمل أن يكون معطوفا على { تَرِثُوا } [النساء: 19].

و العضل: الحبس والتضييق، وقرئ مبينة بالكسر والفتح فأما الكسر فقد أسند البيان إليها

على المجاز. وأما الفتح فعلى معنى أنه بينها غيرها.

العشرة بالمعروف:

النعمة الثالثة: كان الرجال يسيئون عشرة النساء، فيغلظون لهنّ القول، ويضارّوهن، فقال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19] قال الزجاج: هو النّصفة بالميت والنفقة، والإجمال في القول.

ولو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر وشملتها السعادة، لأنّ أسباب شقاء الأسر ترجع إلى سوء العشرة، وافتئات الرجل على المرأة في حقوقها، كأن يخادن عليها، أو يهجرها إلى الحانات والرفقة، ويغلظ لها في القول، فيفسد ما بينهما، وتسوء أخلاق أولادهما من طول النزاع وسوء الأسوة.

عن ابن عمر أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: «يا أيها الناس إنّ النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حقّ، ولهن عليكم حقّ، ومن حقّكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف».

{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19] فلا تفارقوهن للكراهة وحدها {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)} [النساء: 19] كأن يعطفكم عليهن، فيجعل منهنّ لكم زوجات رضيات، أو يرزقكم منهنّ بأولاد صالحين، فالضمير فيه يرجع إلى شَيْئاً.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب **بالمهدية ، عن** أبي القاسم السيوري **عن** أبي بكر بن عبد الرحمن **قال : كان الشيخ** أبو محمد بن أبي زيد **من العلم والدين في المنزلة المعروفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تقصر في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها ، وكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي ، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني ، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها». راجع أحكام القرآن لابن العربي** [2 /245]



الدرس السادس: النهي عن أخذ شيء من مهر الزوجة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد:

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: آيات تتحدث عن مسائل متفرقة متعلقة بالمواريث؛ حيث عرفت فيها:

ما هي موانع الإرث، وما ميراث العصبة، وما هو الرد عند الفقهاء، وما هو الخلاف الواقع بينهم فيه، ثم ما هو العول.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن النهي عن أخذ شيء كرها من مهر الزوجة ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

حكم الإضرار بالزوجة؛ لتفدي نفسها منه بمال؛ فيطلقها، وما هو حكم الإغلاء في المهور، ثم ما الذي يتقرر به مهر الزوجة كاملا.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد سماعك لهذه المحاضرة أن:

١ -تدلل على حرمة غصب مهر الزوجة بعد طلاقها.

٢ -توضح حكم الإغلاء في المهور.

٣ -تذكر الخلاف بين العلماء فيما يتقرر به مهر الزوجة.

٤ -تذكر معنى الإفضاء في قوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء: 21].

قال تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

- أراد زوج أن يستبدل

قال الله تعالىٰ: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)} [النساء: 20، 21]

حرمة أن يضارها ليأخذ مهرها فيطلقها:

النعمة الرابعة: كان من ظلم الرجال للنساء أن الرجل إذا أراد طلاق امرأته استردّ ما دفعه من مهر، وربما توسّل إلىٰ ذلك برميها بالفاحشة، أو تهديدها بذلك، فنهىٰ الله عن ذلك في هاتين الآيتين، وجعله بهتانا وإثما مبينا، وأنكر عليهم أخذه، ووبَّخهم علىٰ ذلك بعد أن أفضوا إليهن، وأخذن منهم ميثاقا غليظا.

حكم الإغلاء في المهور:

وقد أخذ من هذه الآية جواز الإغلاء في المهور، لأنّ الله قال: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: 20] ومنع أن يأخذوا منه شيئا، والقنطار: المال الكثير الوزن، وإن كان النبي (صلّىٰ الله عليه وسلّم) وأصحابه كانوا يقلّلونه.

وقد روي عن عمر أنه قال – وهو علىٰ المنبر – ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت، أليس الله (سبحانه) يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20] فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

الخلاف فيما يتقرر به المهر:

وقد احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية علىٰ أنّ الخلوة الصحيحة تقرّر المهر قال: وذلك لأنّ



الله تعالىٰ منع الزوج أن يأخذ منها شيئا من المهر، وهذا المنع مطلق، ترك العمل به قبل الخلوة، فوجب أن يبقىٰ معمولا به بعد الخلوة. قال: ولا يجوز أن يقال: إنه مخصوص بقوله تعالىٰ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ }[البقرة: 237].

وذلك أنّ الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس فقال عمر وعلي المراد من المسيس الخلوة، وقال عبد الله: هو الجماع، وإذا صار مختلفا فيه امتنع جعله مخصّصا لعموم هذه الآية.

وهذه المسألة خلافية، فقد ذهب الحنفية إلىٰ أن المهر يتقرَّر بالخلوة، وذهب الشافعية إلىٰ أنّه يتقرّر بالجماع لا بالخلوة، ولمالك في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: يتقرر المهر بالخلوة.

وثانيتهن: لا يتقرّر المهر إلا بالوطء.

وثالثتهن: يتقرر بالخلوة في بيت الإهداء، والأصح: تقرّره بالخلوة مطلقا، وقد علمتَ حجة القائلين بتقريره بالخلوة.

معنى الإفضاء في قوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}

وقد رأىٰ القائلون بأنّه لا يتقرر بالخلوة أنّ هذه الآية مختصة بما بعد الجماع، بدليل قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)} [النساء: 21] وإفضاء بعضهم إلىٰ بعض هو الجماع، لأدلة ستذكر بعد.

وأفضىٰ: من الفضاء الذي هو السعة، يقال فضا يفضو فضوا وفضاء: إذا اتسع.

قال الليث: أفضىٰ فلان إلىٰ فلان أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه.

وقد اختلف في المراد بإفضاء بعضهم إلىٰ بعض، فذهب الحنفية وآخرون إلىٰ أنه الخلوة الصحيحة.



وذهب الشافعية إلى أنه كناية عن الجماع، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقد استدل الشافعية لمذهبهم أنّ الله ذكر هذا في معرض التعجب فقال: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ} [النساء: 21] والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع. وقد ذكر الفخر الرازي وجوها عدة أخرى وأطال فيها.

ونحن نرى أن هذه الآية لم تنزل في تقرر الصداق وعدمه، إنما نزلت لنهيهم عن غصب مهور النساء إذا أرادوا مفارقتهن ،أما تقرير الصداق وعدمه فنزلت فيه آية:

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] فجعل التنصيف بالطلاق قبل المسيس، فينبغي أن يعلم ما المراد بالمسيس أهو الخلوة أم الدخول وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.

أما قوله تعالى: { أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20)} [النساء: 20] فهذا إنكار وتوبيخ للأزواج على ذلك الغصب. والبهتان في اللغة: الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبَه على جهة المكابرة. وأصله من بهت الرجل إذا تحيّر، فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه، وكان مقتضى الظاهر ألا يؤتى بوصف البهتان هنا لعدم ظهور الكذب فيه، بل كان يوصف بالظلم مثلا، ولذلك اختلف العلماء في هذه اللفظة، وتقرير مناسبتها، فقال بعضهم: إنه أطلق على كل باطل يتحيّر من بطلانه بهتان.

وقيل: إنه إذا طلقها وأخذ منها ما آتاها – مع أن الله لم يبح ذلك إلا في حالة إتيانها بالفاحشة – أشعر ذلك أنها قد أتت بفاحشة، فكان أخذ المال طعنا فيها من وجه، وظلما لها من وجه آخر، وقيل: المراد أنه رمى امرأته بتهمة ليتوصل إلى أخذ المهر، ووصف الإثم بأنه مبين، لأنه مُبيِّن أمر صاحِبِه أنه ظالم.

وأما قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)} [النساء: 21] فهو إنكار، والميثاق الغليظ الذي أخذته قال مجاهد وقتادة وغيرهما:





هو قوله : {فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَانٍ} [البقرة: 229] وهذا وإن كان ميثاقا من الله فإنه ينسب إليهن لأنهن السبب وقيل هو كلمة النكاح وهي قوله نكحت وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقيل: هو الصحبة والعشرة ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقد قالوا: صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟!

الدرس السابع: المحرمات من النساء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : آيات تتحدث عن النهي عن أخذ شيء كرها من مهر الزوجة ؛ حيث عرفت فيها :

حكم الإضرار بالزوجة ؛ لتفدي نفسها منه بمال ؛ فيطلقها، وما هو حكم الإغلاء في المهور، ثم ما الذي يتقرر به مهر الزوجة كاملا.

وتدرس في هذه المحاضرة : الآيات التي تتحدث عن المحرمات من النساء ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى- :

حرمة نكاح زوجة الأب، وما معنى قوله تعالى : {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22]، ثم هل يترتب على الوطء الحرام ما يترتب على الوطء الحلال من حيث نشر حرمة النكاح.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١ -**تفهم معنى قوله تعالى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22].**

٢ -**توضح فائدة الاستثناء في قوله تعالى : {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22].**

٣ -تذكر مذاهب الفقهاء في كون الوطء الحرام ناشرا للحرمة كالوطء الحلال أم لا.



المحرمات بسبب المصاهرة:

قال الله تعالى: { وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا} [النساء: 22]

كانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم، فنهاهم الله عن ذلك، وعفا لهم عما قد سلف قبل التحريم، فلا يؤاخذهم به، ووصفه بأنه فاحشة، لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه مقت، والمقت بغض مقرون باستحقار، ووصف به العقد لأنّه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت، وتسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتا.

وقال: {وَسَاءَ سَبِيلًا (22)} [النساء: 22] وهو معطوف على الخبر، بتقدير مقولا فيه، لأنه إنشاء.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 23].

فائدة الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ}:

والاستثناء في قوله: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] استثناء منقطع، والمعنى: لكن ما قد سلف فلا تثريب عليكم فيه، كقوله: لا تلق فلانا إلا ما لقيت، أو هو استثناء متصل مما يستلزمه النهي، ويستوجبه مباشرة المنهي عنه، كأنه قيل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف.

وقيل: إن إِلَّا هنا بمعنى (بعد) كقوله: {لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} [الدخان: 56] أي بعد الموتة الأولى.

وكانَ هنا قيل: إنها زائدة، وقيل: ليست زائدة ولكنها منسلخة عن خصوص الماضي،



كقوله: {وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيماً }[النساء: 96].

وقد علمت مما تقدّم أن ما هنا عبارة عن النساء، فقد وقعت على العاقل، وقيل: إنها مصدرية، والمعنى: ولا تنكحوا نكاحا مثل ما نكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة.

الخلاف في تحريم الفروع بسبب الزنا بالأصول:

وقد اختلف العلماء فيمن زنى بها الأب أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته، أم لا تحرم، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال، وكذلك اختلفوا في الزنا بأم الزوجة أو بنتها: أيحرّم الزوجية أم لا يحرمها، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة والصاحبان والثوري والأوزاعي وقتادة والحسن، وإلى الثاني ذهب الشافعي والليث والزهري وربيعة.

و اختلفت الرواية عن مالك، ففي «الموطأ» عنه مثل قول الشافعي، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ».

اشتراك لفظ النكاح في معنيين:

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، فهو يطلق على الوطء، وعلى العقد، فمن قال: إنّ المراد به في الآية الوطء حرم من وطئت ولو بزنا، ومن قال: المراد به العقد لم يحرّم بالزنا.

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول:

نقل الجصاص عن أبي عمر غلام ثعلب قال: الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أنّ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، تقول العرب: أنكحنا الفرا فسنرى، هو مثل ضربوه للأمر، يتشاورون فيه، ويجتمعون عليه، ثم ينظر عماذا يصدرون فيه، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه، وسمى الوطء نكاحا، لأنه جمع بين الرجل والمرأة، وأطلق على العقد نكاح، لأنه سبب له.



وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة، وعلى العقد أخرى، فمن إطلاقه على الوطء، قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: 230] {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً }[النور: 3] إذ لو كان العقد للزم الكذب.

وقوله: {وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ} [النساء: 6] وقوله (صلى الله عليه وسلم): «ناكح اليد ملعون».

و قول الأعشى:

و منكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر:

و من أيّم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عمّ وخال تلهّف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: {إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }[الأحزاب: 49] وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ }[النور: 32] وقوله: {فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ} [النساء: 3] وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «النكاح من سنتي» أي العقد، وقوله: «أنا من نكاح ولست من سفاح»

ذكر الراجح من المراد بالنكاح في الآية الكريمة:

وإنما الخلاف فيما هو الراجح، أهو الوطء أم العقد؟

أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء، قالوا: لأنه فيه حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام.

قالوا: ويدلّ عليه من جهة النظر أنّ الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد، لأنا لم نجد



وطئًا مباحا إلا وهو موجب للتحريم، كالوطء بملك اليمين، ونكاح الشبهة، وقد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب التحريم، وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت، ولو وطئها حرمت، فعلمنا أنّ وجود الوطء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحا كان الوطء أو محظورا لوجود الوطء؛ لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطئًا صحيحا.

وللشافعية أن يقولوا النكاح، وإن كان مجازا في العقد: ولكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة، كالعقيقة، كانت اسما لشعر المولود، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازا، واشتهر ذلك، حتى صارت حقيقة فيها، تفهم منها عند الإطلاق.

وقد عبّر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [النساء: 23] {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23]

ويدل لهم من جهة النظر أن الله جعلها حرما؟؟ بالصهارة؟؟ تكريما لها، كما جعلها محرما من النسب تكريما للنسب، فكيف يُجْعَل هذه الحرم للزنا وهو فاحشة ومقت؟!

وإنما جعل زوجة الأب محرما، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبنتها؛ لشدة الاختلاط بين الأصهار، فجعلن محارم؛ لتنقطع طماعية المرء منهن، فيقل الفساد، لأن الطمع داعية الفساد، وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار، ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجودا في الزنا، وهذا الذي ذكرناه يُفْهَم من كلام الشافعي في «الأم» فقد قال:

فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنته أو أم امرأته فقد عصى الله، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنه امرأته، لو زنى بواحدة منهما، لأن الله عزّ وجلّ إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزا لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه، بأن أثبت به الحرمة التي لم تكن قبله، وواجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال.

والظاهر ما ذهب إليه الشافعية والقول الراجح عند المالكية من عدم التحريم بالزنا للعلة التي ذكرت، ويكون مقيسا على النسب، فكما أن النسب لا يثبت بالزنا، كذلك التحريم لا يثبت بالزنا.

4/6/2024



الدرس الثامن: تابع المحرمات من النساء

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : الآيات التي تتحدث عن المحرمات من النساء ؛ حيث عرفت فيها :

حرمة نكاح زوجة الأب، وما معنى قوله تعالى : { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22]، ثم هل يترتب على الوطء الحرام ما يترتب على الوطء الحلال من حيث نشر حرمة النكاح.

وتستكمل في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن المحرمات من النساء ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

من هن المحرمات من جهة النسب، ومن هن المحرمات بالمصاهرة، وما الأثر المترتب على إرضاع الكبير، وما علة حرمة الجمع بين الأختين، ثم ما حكم نكاح المتعة.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. تعدد المحرمات من جهة النسب.
٢. تعدد المحرمات بالمصاهرة.
٣. تبين حكم رضاع الكبير.
٤. تبين علة تحريم الجمع بين الأختين.
٥. تذكر حكم نكاح المتعة.

المحرمات بسبب القرابة:

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)} [النساء: 23] {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] أي حرّم نكاحهن، وحذف لدلالة الكلام عليه، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها، ومن تحريم الميتة تحريم أكلها، ولأنّ قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] يدل عليه.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] إلى قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24]

وأخرج أيضا عنه قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] حتى بلغ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 23] قال: والسابعة: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22].

السبع اللاتي حرّمن من النسب

1 - الأم: وهي كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، سواء أكانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب، أو من جهة الأم.

2 - البنت: وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتا مباشرة أو بواسطة، فتشمل



البنات، وبنات الأولاد وإن سفلن.

3 - الأخت: وهي كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك، أو في أحدهما، ولا تحرم أخت أختك إذا لم تكن أختا لك، كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.

4 - العمة: كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه أو في أحدهما.

5 - الخالة: كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصليها أو في أحدهما.

6 - بنت الأخ: كل امرأة لأخيك عليها ولادة.

7 - بنت الأخت: كل امرأة لأختك عليها ولادة.

فإن قيل: تحريم الجدّات وبنات الأولاد، هل أخذ من الآية أم من دليل آخر؟

قلنا: إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازا في الأم غير المباشرة فتحريم الأم من الآية، والجدات من الإجماع.

وقال بعضهم: إنّ إطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي، وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية، وكذا القول فيما ماثله.

الزواج ببنته من الزنا:

وقد اختلف في البنت من الزنا أهي داخلة في قوله: {وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23] فتكون حراما، ولها حرمة البنت الشرعية، أم ليست داخلة، فلا تكون حراما، وليس لها حرمة البنت الشرعية؟

بالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.

ولعل أبا حنيفة نظر إلى الحقيقة، وأنها متخلقة من مائه، وبضعة منه فحرمها عليه.

أما الشافعي فنظر إلى أن الشارع لم يعطها حكم البنتية، فلم يورثها منه، ولم يبح الخلوة بها، ولم يجعل له عليها ولاية، وليس له أن يستلحقها، وقال (صلى الله عليه وسلم): «الولد للفراش،



وللعاهر الحجر».

والوجه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الحرمة قياسا على ولد الزنا، فإنه تحرم عليه أمه، وليس بينهما إلا أنه متخلق منها، وبضعة منها، فكذلك بنت الزنا مع أبيها، ونفي بعض لوازم البنوة عنه للعقوبة لا يقتضي نفي البقية، وجواز نكاحها.

من يحرم بالرضاع والمعتبر فيه:

السبع المحرمات بغير النسب:

1 - الأم من الرضاع: وهي كل امرأة أرضعتك، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب، أو من جهة الرضاع.

2 - الأخت من الرضاع، وهي ثلاث:

أخت لأبيك وأمك، وهي المرأة التي رضعت من أمك بلبن أبيك.

أخت لأبيك، وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعا بلبنه.

أخت لأمك، وهي المرأة التي أرضعتها أمك بلبن غير لبن أبيك.

ولم يذكر من المحرم بالرضاع في القرآن سوى الأمهات والأخوات، والأم أصل، والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع.

وأيضا لما سمى المرضعة أما، والمرضعة أختا، فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب، وقد جاءت السنّة مؤكدة بصريح العبارة لهذا المفهوم،فقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وثبت في «الصحاح» عن علي أنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوّق في قريش وتدعنا؟

قال: «و عندكم شي ء»؟ قلت: نعم، ابنة حمزة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إنها



لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» وذلك لأن ثويبة أرضعت حمزة والنبي (صلى الله عليه وسلم).

وظاهر قوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23] يقتضي أنّ مطلق الرضاع محرّم، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا تحرّم إلا خمس رضعات، واستدل بما رواه مسلم وغيره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تحرّم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان».

و بما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن مما يُقرأ من القرآن.

وهذا الحديث الأخير لا يصحّ الاستدلال به؛ لاتفاق الجميع أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولا إسقاط شيء منه، وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته.

وأما الحديث الأول، فكان مقتضى مذهب الشافعي أن يحرّم بما زاد على الرضعتين؛ لأنه يقول بالمفهوم.

وقد رأى الحنفية أنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد؛لأنها محكمة، ظاهرة المعنى، بينة والمراد؟؟ لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه، فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

وقد أخرج أبو بكر الرازي عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، قال: قد كان ذاك، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

فقد عرف ابن عباس خبر العدد في الرضاع، وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة.

اختلف العلماء في لبن الفحل أيحرّم أم لا يحرّم؟ وصورته: أن يتزوج رجل امرأتين، فتلدا منه، وترضع إحداهما صبية، والأخرىٰ غلاما، فمن ذهب إلىٰ أن لبن الفحل يحرّم حرّم الصبية علىٰ الغلام، لأنهما أخوان من الرضاع لأب، وهذا هو المتصوّر، لما ثبت في البخاري عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علىٰ عائشة بعد أن نزل الحجاب، فقالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتىٰ أسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، إنما أرضعتني المرأة، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم) قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتىٰ أستأذنك، فقال: «إنه عمك فليلج عليك».

و هو مذهب أكثر الأئمة.

يقتضي قوله تعالىٰ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} أنّ الرضاع يحرّم ولو في سن الكبر، إلا أن قوله تعالىٰ: { وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ }[البقرة: 233] بيّن زمن الرضاعة، فذهب العلماء إلىٰ أنّ من أرضع خارج الحولين لا يكون ابنا من الرضاعة، وأكد هذا ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم): «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي والنسائي.

وقد رأت عائشة أنّ رضاع الكبير محرّم، للحديث الصحيح عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم)، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرىٰ سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلىٰ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالىٰ فيهم ما علمت، فكيف ترىٰ يا رسول الله فيهم؟ فقال النبي (صلّىٰ الله عليه وسلّم): «أرضعيه خمس رضعات يحرم بها»، فكانت تراه ابنا من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأخذ.

شروط تحريم أمهات النساء والربائب:

و أباه سائر أزواج النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم وقلن: والله ما نرىٰ ذلك إلا رخصة من رسول



الله صلّى الله عليه وسلّم لسهلة.

3 – أمهات نسائكم: وهنّ أمهات الزوجات.

4 – ربائبكم: اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

و الربائب جمع ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربّها يربّها، إذا تولّى أمرها، وهي بنت الزوجة من غيرك، وسميت بذلك لأنّ زوج أمها في الغالب يتولّى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين:

أولهما: كونها في حجره. ثانيهما: أن يكون دخل بأمها.

أما الأول: فلم يشترطه جمهرة العلماء، قالوا: إنه خرج مخرج الغالب، لا أنه قيد في التحريم.

والربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن في حجره.

وروى مالك بن أوس عن عليّ أنها لا تحرم حتى تكون في حجره، أخذا بظاهر القرآن.

ولكنّ سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول.

وأما الثاني فهو متفق عليه، إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي: إنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء في الدخول: أهو شرط في تحريم أمهات النساء، كما هو شرط في الربيبة، أم ليس شرطا فيهن؟ فروي عن علي، وجابر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ومجاهد، أنه شرط فيهن، فلا تحرم أمّ الزوجة بالعقد، بل بالدخول بها.

قال سائر العلماء: إنه ليس شرطا فيهن.

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله: {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23] أهو وصف

لنسائكم من قوله: {مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: 15] فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23]

وقد احتجّ الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين، لأنّ إحداهما العامل فيها الإضافة، والأخرى العامل فيها حرف الجر، وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين، وهذا الاستدلال لا يصح، لأنّ هذا أجازه الكوفيون.

و الأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطا في تحريم الربيبة فقط، وأن يكون شرطا في تحريم أمهات النساء أيضا، ولا تحلّ الفروج بالاحتمال، فالاحتياط يقضي أن يجعل شرطا في الربيبة فقط.

شروط تحريم حليلة الابن:

5 – حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم:

الحلائل جمع حليلة، فعيلة بمعنى مفعلة أي محلة.

حرم الله على الأب زوجة ابنه، كما حرم على الابن زوجة أبيه {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22].

وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول، فيعلم أنها تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها، وقيد الله الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الابن الدعيّ، فهذا تحل حليلته لمن تبناه، وذلك فائدة التقييد.

وقد كانت العرب تحرّم زوجة الابن بالتبني على من تبنّاه، فأحلّها الإسلام، وتزوّج النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، تزوجها بعد أن طلقها زيد، فقالت العرب: تزوّج محمد امرأة ابنه، فنزل: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ



}[الأحزاب: 37] وقوله: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} [الأحزاب: 5] ونزل في ذلك أيضا: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: 23]

فإن قيل: إنّ هذا القيد يخرج الابن من الرضاع كما يخرج الابن بالتبني.

قيل: إن الابن بالرضاع حرمت حليلته بقوله (صلّى الله عليه وسلّم): «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وقد رأى الفخر الرازي أنّ اسم الحليلة كما يشمل الزوجة يشمل الأمة، لأنها أيضا تحلّ، فقوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [النساء: 23] يفيد حرمة أمة الابن أيضا.

وذهب الحنفية إلى أن اسم الحليلة خصّ عرفا بالزوجة، فلا تكون داخلة في الآية، ولا تحرم على الأب بمجرد ملك الابن إياها، بل بالوطء.

6 - وأن تجمعوا بين الأختين:

حرّم الله أن يجمع الرجل بين الأختين في النكاح، وقوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا} [النساء: 23] في تأويل مصدر معطوف على {أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23].

وقد رأى علي في بعض الروايات عنه أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداهما بنكاح والأخرى بملك اليمين، وحجته أن الله حرم الجمع بين الأختين، وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين.

و ذهب الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين، أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى، ولا يجوز له إلا وطء إحداهما، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحجتهم أنّ الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح.

ذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا طلّق الأخت طلاقا بائنا حلّت له أختها، ولو لم تخرج من عدتها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تحلّ له أختها حتى تخرج الأولى من عدتها.



ودليل الأولين أنّ الله قد حرم الجمع، ولا جمع إذا أبان الأولى، لأنها بإبانتها انتفت الزوجية، بدليل أنه لا يصح له وطؤها، وإذا وطئها حدّ.

ودليل أبي حنيفة أن الأولى محبوسة عليه للعدة، والثانية محبوسة عليه أيضا بالزوجية، فقد جمع بينهما في الحبس.

والظاهر ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي، لأنّ الله حرّم الجمع في الزوجية، ولا زوجية للبائن.

وقوله: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] يقال فيه ما قلناه في مثلها قريبا.

{إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)} [النساء: 23] ولذلك لم يؤاخذهم بما كان منهم من الجمع بين الأختين فيما سلف في الجاهلية.

حكمة تحريم من حرمن:

وحكمة تحريم من حرّمن وأبّد تحريمهنّ. أما من النسب، فإنّه لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة، وكانت الأسرة محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة، فلو أبيح من ذكرنا من المحارم، لتطلعت إليهنّ نفوس محارمهنّ، وكان فيهنّ طمع، والخلطة تسهل السبيل، فيكثر الوقوع في الفاحشة، والطبائع جبلت على الغيرة، فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته، ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدوث القتل، وحجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر، فأبّد الله تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع، وإذا سدّ باب الطمع انتفت خواطر السوء، فلا يقع الفسوق الداعي إلى النزاع والخصام.

ولمثل هذه العلة حرّمت المحرمات من الصهر، فإنّ المرأة تحتاج أمّها وبنتها أن تزورها في بيت الزواج، فلو لم يجعلا محارم لتطلعت إليهنّ نفس الزوج وكان ما يترتب على ذلك من المفاسد.



وأيضا الضرورة داعية إلى أن يتزوج الأباعد من الأباعد، لأنّه ليس لكل امرأة قريب ذكر يتزوج بها، فلو لم تكن هذه الحرمة مؤبدة لشغلت الخطيب الوساوس أن يكون أبوها أو أخوها هتك عفتها، ولهذه الحرمة المؤبدة يتزوج الرجل امرأة وهو مطمئن إلى عفافها، وآمن من أن يكون أبوها أو أخوها أو من هو شديد الخلطة بها من أبناء إخوتها سلب عفتها.

وإنما حرّم الجمع بين الأختين لأنّ الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم، فلم يشأ الله أن يعرّض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضرتين، يتغايران ويتباغضان، وكذلك القول في المرأة والخالة، والمرأة والعمة، وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكرا حرّمت على الأخرى.

تحريم ذوات الأزواج:

قال الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)} [النساء: 24] المحصنات عطف على {أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] فهنّ من المحرمات.

معاني الإحصان:

مادة (ح ص ن) تدلّ على المنع، ومنه الحصن، لأنه يمنع من فيه، ويقال: أحصن الرجل إذا تزوّج، وأحصن إذا أسلم، وأحصن إذا صار حرّا، وأحصن إذا عف، وفي جميع ذلك معنى المنع، فالرجل إذا تزوّج منع نفسه من الزنا، وإذا أسلم منع نفسه من القتل، وإذا عتق فقد منع نفسه من الاستيلاء، والعفيف يمنع نفسه من الفحش.

فمن وروده بمعنى تزوج قوله (صلّى الله عليه وسلّم): «أحصنت؟» -يعني تزوجت- قال: نعم.

وقال (صلّى الله عليه وسلّم): «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن».

ومن وروده بمعنى أسلم قوله: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} [النساء: 25] ومن وروده بمعنى الحرية قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25]

ومن وروده بمعنى العفاف قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ }[النور: 4].

تحريم المحصنات:

والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات، فهي تحرّم ذوات الأزواج، واستثنى المملوكات، وقد استشكل هذا الاستثناء، فإن ذوات الأزواج إذا كن من إمائه محرمات على مالكيهن، ولأجل هذا اختلف في تأويل الآية: فذهب بعضهم إلى أن ذلك في بيع الأمة، فهو يقول: حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما طرأ على ملكهن ببيع، فيحللن، وذلك لأن بيع الأمة طلاقها، فمن باع أمة متزوجة كان ذلك البيع طلاقا لها، وهذا ليس براجح؛ لأن الزواج كما جامع الملك السابق يجامع الملك الطارئ، وقد ورد أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) خيّر بريرة لما بيعت، ولو كان بيعها طلاقها لما خيّرها.

وقيل – وهو المختار – أن ذلك في حق المسبيات إذا كن ذوات أزواج، فهو يقول: وحرم عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي، فسباؤكم إياهن هادم لنكاحهن.

ويؤيد هذا ما ذكر في سبب نزول الآية.

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، وكأنّ ناسا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحرّجوا من غشيانهن من أجل



أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] أي فهنّ حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

فتضمّن هذا الحكم إباحة وطء المسبية بالملك، وإن كان لها زوج من الكفار.

وقيل: إنّ المراد بالمحصنات الحرائر، وقوله: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] إلا ما ملكتموهنّ بعقد زواج صحيح، وهذا ليس بظاهر، لأنّ الله قال: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلَّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ }[المؤمنون: 5، 6] فجعل ما ملكت أيمانهم مقابلا للأزواج، والقرآن يفسّر بعضه بعضا.

{كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ } [النساء: 24] مصدر مؤكّد أي: كتب الله ذلك - وهو تحريمه ما حرّم عليكم - كتابا، وفرضه فرضا.

من أحل من النساء:

{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)} [النساء: 24] {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] عطف على قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23] ومن قرأها بالبناء للفاعل عطفها على كتب المقدر.

{مُحْصِنِينَ} [النساء: 24]: أعفّاء.

{مُسَافِحِينَ} [النساء: 24]: زناة، من السفاح وهو الزنا، مأخوذ من السفح، وهو صب الماء، لأنّ الزاني لا غرض له من فعلته إلا ذلك.

{أَنْ تَبْتَغُوا} [البقرة: 198] مفعول لأجله، أي: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] إرادة أَنْ تَبْتَغُوا السناء بِأَمْوالِكُمْ حالة كونكم أعفّاء غير زناة، فلا تضيّعوا أمولكم في الزنا، فتذهب أموالكم، وتفتقروا، ويجوز أن يكون قوله: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24] بدلا



من قوله: {مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] واسم الإشارة في قوله: {ذَلِكُمْ } [النساء: 24] يرجع إلى المحرّمات المذكورة قبل.

تخصيص الآية بإيراد محرمات أخر:

وقد اعترض على ذلك بأنّ هذا يقتضي أن المحرمات هي من ذكرن، وأن من عداهن حلال، مع أنه قد ثبت حرمة نساء غير من ذكرن، وذلك كالمبتوتة، وما زاد على الرابعة، والملاعنة، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

أما الجمع بين المرأة وعمتها فقد فهم تحريمه من قوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: 23] بطريق القياس، لأنّ العلة في تحريم الجمع هي القرابة القريبة، فكلّ من بينهما قرابة قريبة حرم الجمع بينهما، فجاز أن يقال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [النساء: 24] أي من ذكرن أي إما بطريق النص، أو بطريق القياس.

ومن يجوّز تخصيص القرآن بخبر الواحد المشهور يقول: إنّ آية الحلّ خصّصت بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا المرأة على خالتها».

وأما البقية: غير الملاعنة فقد خصّصت آيات تحريمهن آية {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]

وأما الملاعنة فقد خصّص الآية قوله صلّى الله عليه وسلّم فيها: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا».

وجوب المهر:

{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24] (ما) واقعة على الاستمتاع، والعائد في الخبر محذوف، أي فآتوهن أجورهن عليه. كقوله: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)} [الشورى: 43] أي منه، ويجوز أن تكون واقعة على النساء، وأعاد الضمير في (به) عليها باعتبار اللفظ، وفي {مِنْهُنَّ} [النساء: 24] باعتبار المعنى، وقوله: فَرِيضَةً



معمول لفرض محذوف، والمراد بالأجور المهور، لأنها في مقابلة الاستمتاع، فسميت أجرا.

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء: 24] من حطّ لكله أو بعضه، أو زيادة عليه.

أمر بإيتاء الأزواج مهورهن، وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف.

نكاح المتعة:

وقيل: نزلت في المتعة، وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين، وكان الرجل ينكح امرأة وقتا معلوما ليلة، أو ليلتين، أو أسبوعا بثبوت أو غير ثبوت، ويقضي منها وطرا، ثم يتركها.

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة، ثم اختلفوا، فذهب الجمهور إلى أنها نسخت، وذهب ابن عباس إلى أنها لم تنسخ، وهناك رواية عنه أنها نسخت، وروي أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجح أن الآية ليست في المتعة، لأن الله ذكر المحرّمات في النكاح المتعارف، ثم ذكر أنه أحلّ ما وراء ذلكم، أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أنّ حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ، لما أخرج مالك عن علي أنّ الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية.

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسندا ظهره إلى الكعبة، يقول: «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإنّ الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها، لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». وروي عن عمر: لا أوتى برجل تزوّج امرأة



إلى أجل إلّا رجمتهما بالحجارة.

ويدل على تحريم المتعة قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 5، 6] والمستمتع بها ليست ملك يمين بالاتفاق، وليست زوجة لانتفاء خصائص الزوجية عنها، لأنها لا ترثه، ولا يلحق به ولدها.

{ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)} [النساء: 24] بمصالح عباده {حَكِيمًا} [النساء: 24] فيما شرع لكم من الأحكام، ولذلك شرع لكم هذه الأحكام اللائقة بحالكم.



الدرس التاسع: نكاح الإماء

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- ، ثم أما بعد :

فقد استكملت عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة دراسة الآيات التي تتحدث عن المحرمات من النساء ؛ حيث عرفت فيها :

من هن المحرمات من جهة النسب، ومن هن المحرمات بالمصاهرة، وما الأثر المترتب على إرضاع الكبير، وما علة حرمة الجمع بين الأختين، ثم ما حكم نكاح المتعة.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن نكاح الإماء ؛ حيث تعرف فيها - إن شاء الله تعالى- :

ما هو حكم نكاح الإماء، وهل يشترط إذن المولى في نكاح الأمة، وما حكم إمهار الأمة، وهل يجوز نكاح الأمة الزانية، ثم ما أثر الرق على حد الزنا في حالتي الإحصان وعدمه.

الأهداف:

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. تبين حكم نكاح الإماء.

٢. تذكر شرطية إذن الموالي في نكاح الأمة.

٣. تبين حكم إمهار الأمة.

٤. **تبين حكم نكاح الأمة الزانية.**

٥. **تذكر أن الرق مانع من الرجم.**

قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا

قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)} [النساء: 25]

تفسير غريب الآية:

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} [النساء: 25] إلى قوله {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25].

أصل الطَّول الفضل والزيادة، والمراد به هنا الزيادة في المال والسّعة.

والمراد بالمحصنات: الحرائر، بدليل مقابلتهن بالمملوكات.

نكاح الأمة والخلاف فيه:

لما بيّن الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن، بيّن لنا فيمن يحل أنه متى يحل؟ وعلى أي وجه يحل؟ فقال: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} [النساء: 25] إلخ يقول: ومن لم يستطع منكم زيادة في المال، وسعة يبلغ بها نكاح الحرّة: فلينكح أمة من الإماء المؤمنات، وإذا ضممت إلى هذا القدر قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: 25] كان ظاهر الآية يدلّ على أنّ الله شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة:



الأول: ألا يجد الناكح مالا يتزوّج به حرّة.

والثاني: أن يخشىٰ العنت، وسيأتي بيانه.

والثالث: أن تكون الأمة التي يريد نكاحها مؤمنة، لا كافرة.

وإنما ضيّق الله في نكاح الإماء باشتراط هذه الشروط لما في نكاحهم من أضرار، أهمّها تعريض الولد للرق، لأن الولد يتبع الأمّ في الرق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقة علقت بالولد رقيقا، وذلك يوجب النقص في حقّ الوالد وولده - وسنذكر بعض الأضرار عند قوله تعالىٰ: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: 25] - وبهذا الظاهر تمسك الشافعي (رضي الله عنه)، وهو أيضا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير ومكحول وآخرين.

وروي أنّ مسروقا والشعبي قالا: نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحل إلا للمضطر.

وروي عن علي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن المسيب وآخرين أنهم قالوا: ينكح الأمة وإن كان موسرا.

وذهب الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) إلىٰ جواز نكاح الأمة لمن ليس تحته حرّة، سواء أكان واجدا طول حرة أم لا، وسواء أخشي العنت أم لا، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا، واحتج الحنفية علىٰ ذلك بالعمومات الكثيرة، كقوله تعالىٰ: {فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ }[النساء: 3] وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ }[النور: 32] وقوله: { وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ} وقوله: { وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]، وجميع ذلك يتناول الإماء الكتابيات، ولم يشترط فيه عدم الطول، ولا خوف العنت، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم تنتهض هذه الآية التي معنا حجة مخصّصة!



أما أولا: فلأنّها ما دلت على ما ذهب إليه المخالف إلا بمفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، وهما ليسا بحجة عند الإمام رضي الله عنه.

وأما ثانيا: فعلى تقدير الحجية يكون مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختل الشرط أو عدمت الصفة، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على ما خص بخصوصه، فيجوز ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط، كما يجوز ثبوت الحرمة سواء بسواء، والكراهة أقلّ في مخالفة العمومات، فتعيّنت، فقلنا بها.

وقالوا في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ} [النساء: 25]: إنه ليس بشرط، وإنما هو إرشاد للإصلاح، لعموم مقتضى الآيات.

وأجاب الشافعية: بأن هذه العمومات لا تعارض الآية التي معنا إلا معارضة العام للخاص، والخاص مقدّم على العام، وبأن الحنفية خصصوا عموم هذه الآيات فيما إذا كان تحته حرة، فقالوا: لا يجوز له نكاح الأمة، وإنما خصّصت لصون الولد عن الإرقاق، وهذا المعنى قائم في محل النزاع، فيجب أن يعطى حكمه، وهو عدم الجواز، وبأن صون الولد عن الإرقاق يمنع من نكاح الأمة، ولكن الآية أباحته لضرورة من خشي العنت، وفقد الطَّوْل إلى الحرة، وشرطت أن تكون الأمة مسلمة، ففيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح.

روي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه تأوّل قوله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا} [النساء: 25] على عدم وجود الحرة في عصمته، وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته، وعليه يكون المراد بالنكاح في قوله: {أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ} [النساء: 25] الوطء، ويكون التقدير: ومن لم يستطع منكم وطء الحرة. إلخ. والذي لا يستطيع وطء الحرة هو من لا يكون تحته حرة، فيكون منطوق الآية مساويا لقولنا: ومن ليس تحته حرة فلينكح أمة، وبذلك تنقلب الآية حجة للحنفية.

قال الفخر الرازي: وجوابه أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد، لا في عدم القدرة على الوطء. اهـ.



نزيد على ذلك تأويل أبي يوسف رحمه الله مع مخالفته رأي الجمهور من المفسرين لم ينه الإشكال بتمامه، إذ لا يزال الوصف في قوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25] محل خلاف، وكذلك قوله: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: 25] لا يزال أيضا محل خلاف. ألهما مفهوم يعمل به أم ليس لهما مفهوم؟ ويعود الكلام من أوله، وتعود الشبهة جذعة.

و للحنفية دليل خاص بجواز نكاح الأمة الكتابية، وهو قياسها على الحرة والمملوكة الكتابيتين.

و أجاب الشافعي بأنه إذا تزوّج الحرة الكتابية، أو وطئ مملوكته الكتابية، فهناك نقص واحد، أما إذا تزوّج الأمة الكتابية فهناك نقصان الرق والكفر، فظهر الفرق.

{وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ } [النساء: 25] معناه اعملوا على الظاهر في الإيمان، فإنكم مكلفون بظواهر الأمور، والله يتولى السرائر، فالإيمان الظاهر كاف في صحة نكاح الأمة، ولا يشترط فيه العلم بالإيمان علما يقينيا، إذ لا سبيل لكم إليه.

{بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: 25] فيه تأويلان:

الأول: أنكم وفتياتكم من جنس واحد، وكلكم أولاد آدم، فلا تستنكفوا أن تنكحوا الإماء عند الضرورة.

والثاني: أنكم مشتركون في الإيمان، والإيمان أعظم الفضائل، فالتفاوت فيما وراءه لا ينبغي الالتفات إليه. {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13] وهذا التأويل يقوّي قول الشافعي في أن الإيمان شرط في نكاح الأمة، وعلى كلا التأويلين الجملة معترضة لتأنيس قلوبهم، وإزالة النفرة عن نكاح الإماء، وكانوا في الجاهلية يفتخرون بالأنساب، ويضعون من شأن الابن الهجين، فأعلمهم الله بهذه الكلمة أنّه لا فضل لأحد على أحد إلا بالدّين، وأنه لا ينبغي التخلّق بأخلاق الجاهلية الأولى.



شرطية إذن المولى:

{فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } [النساء: 25] أعيد فيه الأمر - مع فهمه مما قبله - لزيادة الترغيب في نكاح الإماء، والمراد بالإذن هنا الرضا، وبالأهل أهل المولى.

اتفق العلماء على أنّ نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز، عملا بظاهر هذه الآية، فإنّ قوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } [النساء: 25] يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح، وإن لم يكن النكاح واجبا ،كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» فالسَّلَم ليس بواجب، لكنّه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط.

وكذلك اتفقوا على أنّ نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز إلا قولا حكيناه فيما سبق عن الإمام مالك، ونفى بعض علماء المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام (رضي الله عنه).

وقد روينا لك حديث جابر: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر».

وقلنا:إن في تنفيذ نكاح الرقيق تعييبا له، فلا يملكه إلا بإذن مولاه.

والمراد بعدم جواز نكاح الرقيق بغير إذن مولاه عند الشافعي أنه نكاح باطل غير صحيح، ويشهد له ظاهر الآية والحديث.

والمراد بعدم الجواز عند الحنفية عدم النفاذ، لا عدم الصحة، بل هو موقوف كعقد الفضولي، وإلى هذا ذهب مالك، وهو رواية عن أحمد كما قال صاحب «روح المعاني».

وادّعى بعض الحنفية أنّ الآية تدلّ على أنَّ للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن، لأنّه اعتبر فيها إذن الموالي لا عقدهم، وهو غير سديد لوجهين:

أمَّا أولا: فلأن الآية دلت على أن رضا المولى لابد منه، فأما أنه كاف في النكاح فليس في الآية دليل عليه، لأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم، فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل، فلا يلزم جواز مباشرتهن العقد بأنفسهن.



وأما ثانيا: فلأنّه وإن يكن المراد من الأهل الموالي، لكن الفقهاء حملوا ذلك على من له ولاية للتزويج، وذلك إما المولى إن كان رجلا، أو ولي مولاه إن كان مولاه امرأة.

ولو سلّم أن المراد بالأهل الموالي لا غير فهو عام يتناول الذكور والإناث، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة، والخاص مقدّم على العام.

حكم إمهار الأمة ولمن يكون المهر:

{وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 25] أكثر المفسرين على أن المراد بالأجور المهور، وعلى هذا التأويل تكون الآية دالّة على وجوب مهر الأمة إذا نكحها، سواء أسمي المهر في العقد أم لم يسمّ، ويكون قوله: {بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 25] مرادا منه مهر المثل، أو إيصال المهر إليها على العادة عند المطالبة من غير مطل ولا تأخير.

والآية على ظاهرها تؤيّد ما حكاه بعض العلماء عن الإمام مالك أن مهر الأمة لها. وهذا يوجب كون الأمة مالكة، مع أنه لا ملك للقن، فلعله أراد أنها مالكة لمهرها يدا، كالعبد المأذون له في التجارة، لأن الإذن في نكاحها إذن لها في أن تضع يدها على المهر، فيجب التسليم إليها كما هو ظاهر الآية.

وأكثر الأئمة على أنّ المهر للسيّد، لأنّه وجب عوضا عن منافع البضع المملوكة للسيد: وهو الذي أباحها للزوج بعقد النكاح، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها، ولأنه لا ملك للقن، لقوله تعالى: {ضَرَبَ الله مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ} [النحل: 75] وهذا ينفي كون المملوك مالكا لشيء أصلا. ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم): «العبد وما في يده لمولاه».

وأجاب الجمهور عن ظاهر الآية بأن المراد: وآتوهن مهورهن بإذن أهلهن، وهذا القيد مقدّر في الكلام، لتقدم ذكره، أو أنّ المراد وآتوا: أهلهن مهورهن، وإنما أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر، والتنبيه على أنه حقّهن من جهة أنه ثمن بضعهن، وإنما تأخذه الموالي بجهة



ملك اليمين.

واختار بعض العلماء أنّ المراد من أجورهن النفقة عليهن، فكأنّه تعالى بيّن أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها إذا سلمت إليه كالحرة، وحصلت التخلية من المولى بينه وبينها، ويكون قوله: بِالْمَعْرُوفِ هنا معناه آتوهن نفقتهن بالمعتاد المتعارف فيما بينكم، كقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة: 233] وعلى هذا التأويل لا يكون في الآية دلالة على ما حكي عن الإمام مالك أن المهر للأمة لا لسيدها.

حكم نكاح الأمة الزانية:

{مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: 25].

المحصنات هنا العفائف.

والمرأة المسافحة هي التي تؤاجر نفسها مع أي رجل أرادها. والتي تتخذ الخدن هي التي تتخذ صاحبا معينا.

وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بأنها زانية، فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم، أفرد الله كل واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص على حرمتهما معا، ونظير ذلك قوله تعالى: {قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ }[الأعراف: 33] وقوله: {وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ} [الأنعام: 151].

وهذه الكلمات واقعة حالا من مفعول {فَانْكِحُوهُنَّ } [النساء: 25] أو {وَآتُوهُنَّ} [النساء: 25] وظاهر ذلك يمنع من نكاح الأمة الزانية، لكنه روي أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن نكاح الزانية فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح» لذلك، ولأن الحرام لا يحرم الحلال حمل العلماء هذه الآية على الندب والاستحباب.

وسيأتي حكم نكاح الزانية عند قوله تعالى: { الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً} [النور: 3].



الرق مانع من الرجم:

{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] ، يقول الله: فإذا أحصنّ بالتزوج فإن زنين فحدّهنّ نصف حدّ الحرائر، وظاهر هذا أنّ الأمة لا تحد إذا زنت ما لم تتزوّج، وحكي هذا الظاهر مذهبا لمجاهد وطاووس. قال الزهري: المزوّجة محدودة في القرآن، وغيرها بالسنة، روى الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: « اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».

فهذا الحديث الشريف دل على أن قوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} [النساء: 25] لم يجر مجرى الشرط، بل جيء به لدفع توهم أنّ التزويج يزيد في حدّهن، فلا مفهوم له.

ومعلوم أنَّ حدّ الحرائر الثيبات الرجم، وهو لا يتنصف، فلا يكون مرادا هنا، وحد الحرائر الأبكار جلد مئة، ونصفه خمسون جلدة، فهو حد الأمة مطلقا كما علمت.

{ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: 25] الإشارة إلى نكاح الإماء، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر، ثم توسّع فيه، فاستعمل في كل جهد ومشقة، والمراد به هنا الزنا، وقد علمت أنّ خشية الزنا شرط آخر في جواز نكاح الإماء عند الشافعي (رضي الله عنه)، وأن أبا حنيفة (رضي الله عنه) لا يجعل ذلك شرطا، وإنما هو إرشاد للأصلح.

{وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: 25] يقول الله تعالى: وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهن، وإن رخص لكم فيه بشروطه السابقة: ذلك لما فيه من إضرار بعد تعريض الولد للرق، فإنهن ممتهنات مبتذلات خراجات ولاجات، وذلك ذل ومهانة لا يكاد يتحملها غيور، ولأنَّ حق الموالي فيهن أقوى من حق الزوجية، فقد يستخدمونهن أكثر الأوقات، ولا يسلمونهن لأزواجهن إلا قليلا، وقد يسافرون بهن، أو يبيعونهن لحاضر أو باد، وفي ذلك مشقة عظيمة على الأزواج لا سيما إذا كان لهم منهنّ أولاد.

وفي مسند الديلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت».

وأخرج عبد الرزاق عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الأمة فقد أرقّ نصفه» وعن ابن عباس أنه قال: ما تزحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا، وعن أبي هريرة وابن جبير مثله.

{وَ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي: والله واسع المغفرة، كثيرها، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن، وفي ذلك تنفير عنه حتى كأنه ذنب، وهو واسع الرحمة كثيرها، فلذلك رخص لكم في نكاحهن.



الدرس العاشر: القوامة الزوجية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : آيات تتحدث عن نكاح الإماء ؛ حيث عرفت فيها :

ما هو حكم نكاح الإماء، وهل يشترط إذن المولى في نكاح الأمة، وما حكم إمهار الأمة، وهل يجوز نكاح الأمة الزانية، ثم ما أثر الرق على حد الزنا في حالتي الإحصان وعدمه.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن قوامة الزوج ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

ما هو معنى القوامة، وما أسباب اختصاصها بالزوج، وما الذي يترتب عليها، وما الذي يفعله من خاف نشوز زوجته، ثم ما الذي يملكه الحكمان في التحكيم بين الزوج وزوجته.

الأهداف:

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن:

١ -تبين معنى القوامة.
٢ -تعدد أسباب قوامة الرجل على المرأة.
٣ -تعدد ما يترتب على إثبات القوامة للرجل.
٤ -تبين ما يفعله الرجل عند خوف نشوز المراة.
٥ -توضح نطاق عمل الحكمين.



قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء:

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)} [النساء: 34]

تفسير غريب الآية:

قوّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوّام على امرأته، كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة.

والقنوت: دوام الطاعة.

و أصل النشز بسكون الشين وفتحها: المكان المرتفع، فالنشوز الترفع الحسي، ثم توسع فيه، فاستعمل في الترفع مطلقا، والمراد بالنشوز هنا العصيان والترفع عن المطاوعة.

والعظة: النصيحة والزجر.

المضاجع: مواضع الاضطجاع.

وروى مقاتل أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي (صلّى الله عليه وسلم): «لتقتص من زوجها»، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ارجعوا»، هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية، وتلاها النبي (صلى الله عليه وسلم).

أسباب قوامة الرجل على المرأة:

جعل الله للرجال حقّ القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، وعلّل ذلك بسببين:



أولهما: ما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة؛ ولذلك خصّ الرجال بالرسالة، والنبوة، والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر: كالأذان، والإقامة، والخطبة، والجمعة، والجهاد، وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب، وأباح لهم تعدد الأزواج، وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب، إلى غير ذلك.

وثانيهما: ما ألزمه الله إياه من المهر والسكنى والنفقة.

ما دلت عليه الآية:

وقد دلت الآية على أمور:

1 – تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف.

2 – أنّ للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج.

3 – أن له حق الحجر على زوجته في مالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأن الله جعله قوّاما عليها بصيغة المبالغة، والقوّام الناظر على الشيء، الحافظ له، والمالكية يقولون بهذا المبدأ على تفصيل فيه، محلّه كتب الفروع.

4 – وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

5 – أنّ على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية الله، وفي الخبر: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

6 – أنّ لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وهذا مذهب المالكية والشافعية.



قال أبو بكر: ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها ؛ لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليهم مثل الذي عليهن ، فسوى بينهما ، فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها.

وهذا غلط من وجوه: أحدها: أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها ؛ لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر.

والوجه الثاني: أنها لو كانت بدلا لما استحقت التفريق بالآية ؛ لأنه عقب ذلك بقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228] فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح ، وأن يستبيح بضعها وإن لم يقدر على نفقتها.

وأيضا فإن كانت النفقة مستحقة عليه بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبحنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها ، فلم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها.

ومما تضمنه قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228] من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهرا ؛ لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه ، فعليه لها مثل ملكه عليها ، ومثل البضع هو قيمته وهي مهر المثل ، كقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194] فقد عقل به وجوب قيمة ما يستملكه عليه بما لا مثل له من جنسه ، وكذلك مثل البضع هو مهر المثل.

وقوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228] يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير ، كما {قال صلى الله عليه وسلم في المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهرا ولم يدخل بها: لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط} وقوله: « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط » فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية.[الجصاص ص 439]

أما الحنفية فيقولون: ليس لها حق الفسخ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى



مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

النساء من حيث الطاعة والنشوز:

{فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله } [النساء: 34] هذا شروع في تفصيل أحوال النساء، وكيفية القيام عليهن، بحسب اختلاف أحوالهن، وقد قسّمهن الله قسمين: طائعات، وناشزات.

فالمرأة القانتة التي تطيع ربها، وتطيع زوجها، وتحفظه في نفسها وعفتها، وفي ماله وولده في حال غيبته – وهي في حضوره أحفظ – مثل هذه يقال لها امرأة صالحة وكفى.

وأما المرأة الناشز فطريق القيام عليها بالتأديب والتقويم هو ما قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ } [النساء: 34] إلخ.

وظاهر قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} [النساء: 34] إلخ أنه خبر، وبعض العلماء يقول: المراد به الأمر بالطاعة؛ فالمعنى: لتطع المرأة زوجها، ولتحفظه في نفسها وفي ماله، حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية، تستحق جميع حقوق الزوجة الصالحة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: 34] فإنّ معناه، أنّ عليهن أن يطعن أزواجهن، ويحفظنهم، في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف، فهو جار مجرى قولهم: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك، وعليه تكون (ما) اسم موصول.

وقيل: معنى {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: 34] إن السبب في طاعتهن وحفظهن أزواجهن هو حفظ الله لهن، وعصمته إياهن، ولو لا أنّ الله حفظهن وعصمهن ما حفظن أزواجهن، وعليه تكون (ما) مصدرية.

وقد أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه

وسلّم): «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها» ثم قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ} إلى قوله تعالى: {حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ} [النساء: 34].

وفي «الصحيح»: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد، وأرعاه على زوج في ذات يده».

استنفاد طرق معالجة النشوز:

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34]. هذا هو القسم الثاني من قسمي النساء اللاتي جعل الله للرجال حق القيام عليهن، كما سبق، وهو خطاب للأزواج، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن.

وأصل الخوف فزع القلب عند الشعور بحدوث أمر مكروه في المستقبل، وقد يتوسع فيه، فيستعمل بمعنى العلم، لأنّ خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه، وقد علمت أنّ النشوز هو العصيان، وظاهر الآية ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز، وإن لم يقع النشوز بالفعل، وهو بعيد، لذلك أوّل العلماء هذه الآية عدة تأويلات، فمنهم من فسّر الخوف بالعلم، ومنهم من قدر مضافا: تخافون دوام نشوزهن، أو أقصى مراتب نشوزهن.

ومنهم من قدر معطوفا محذوفا: تخافون نشوزهن ونشزن.

ومنهم من أبقى الخوف على أصله، وجعل جزاءه الوعظ فقط، تخافون نشوزهن بظهور أماراته، كخشونة بعد لين، وتعبيس بعد طلاقة، وإدبار بعد إقبال، ومتى ظهرت هذه الأمارات كان للزوج أن يعظها فقط، ويخوّفها عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، فإن لم تمتثل كان ذلك نشوزا محققا، وله فيه الوعظ والهجران والضرب.

والمراد بالوعظ أن يقول لها مثلا: اتقي الله، فإنّ لي عليك حقا، وارجعي عما أنت عليه،



واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك.

واختلفوا في معنى الهجران في المضاجع، فقيل: إنه كناية عن ترك جماعهن، وقيل: المراد تركهنّ منفردات في حجرهنّ ومحل مبيتهن، فيكون في ذلك ترك جماعهن وترك مكالمتهن، ولا يزيد في هجر الكلام عن ثلاثة أيام.

وفسر العلماء الضرب المباح بأنه الضرب غير المبرح؛ أخرج الجصاص عن جابر بن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وأن لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وأخرج ابن جرير نحوه، وروى ابن جريج عن عطاء قال: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه، ومثله عن ابن عباس، وقال سعيد عن قتادة: ضربا غير شائن.

و قال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد، وأن يتقي الوجه فإنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أنّ الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أنّ تركه أفضل.

أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق (رضي الله عنهما) قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهنّ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال: «و لن يضرب خياركم».

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) وفيه: «ولا تجدون أولئكم خياركم».

ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، فدل الحديث على أن الأولى

ترك الضرب.

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: {فَعِظُوهُنَّ} [النساء: 34] لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب؛ إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

وروي عن علي (رضي الله عنه) ما يؤيد ذلك؛ فإنه قال: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } [النساء: 34].

تبغوا: تطلبوا، أي: فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدّي عليهن. أو: فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)} [النساء: 34] قيل: المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن، ويستوفي حقهن، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن، وأكبر درجة.

و قيل: المقصود منه حثّ الأزواج، وبعثهم على قبول توبة النساء، والمعنى: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى



بأن تقبلوا توبتها، وتتركوا معاقبتها.

التحكيم بعد فشل العلاج:

قال الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)} [النساء: 35].

المراد بالخوف هنا: العلم.

والشقاق: الخلاف والعداوة، وأصله من الشق، وهو الجانب، لأنّ كلّا من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر.

و(بين) من الظروف المكانية غير المتصرفة، وإضافة الشقاق إليها توسّع، والأصل شقاقا بينهما، فللملابسة بين الظرف والمظروف نزّل الظرف منزلة الفاعل أو المفعول، وشبه بأحدهما ثم عومل معاملته في الإضافة إليه، فقيل {شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: 35].

وقيل: الإضافة بمعنى (في) والضمير في (بينهما) للزوجين لدلالة النشوز - وهو عصيان المرأة زوجها - عليهما.

والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأنّ للزوج أن يعظها، ويهجرها في المضجع، ويضربها، بيّن أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم منهما، ويتوجه حكمه عليهما.

وظاهر الأمر في قوله (تعالى): {فَابْعَثُوا} [النساء: 35] أنه للوجوب، وبه قال الشافعي، لأنه من باب رفع الظُّلامات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي.

وصف الحكمين ونطاق عملهما:

وظاهر وصف الحكمين بأن أحدهما يكون من أهله، والثاني يكون من أهلها أن ذلك شرط على سبيل الوجوب، لكنّ العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا:



إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز؛ وذلك لأنّ فائدة بعث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشدّ طلبا للإصلاح، وأبعد عن الظنّة بالميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس، فيطلعوا على ما في ضمير كلّ من حب وبغض، وإرادة صحبة أو فرقة، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة.

واختلف العلماء فيما يليه الحكمان: أيليان الجمع والتفريق دون إذن الزوجين، أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون إذن منهما؟

فذهب علي وابن عباس والشعبي ومالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين دون إذنهما ما يريان فيه المصلحة، مثل أن يطلق الرجل، أو تفتدي المرأة بشيء من مالها.

فهما عندهم حاكمان موليان من قبل الإمام.

وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه: ليس للحكمين أن يفرّقا إلا برضا الزوجين، فهما عندهم وكيلان للزوجين.

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكلّ من الرأيين:

فالشهادة للرأي الأول أنّ الله تعالى سمّى كلا منهما حكما، والحكم هو الحاكم، وإذا جعلهما الله حاكمين فقد مكّنهما من الحكم.

والشهادة للرأي الثاني أنه تعالى لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوّض إليهما، ولما كانت الآية محتملة للرأيين، ولم يصحّ في المسألة شيء عنه صلّى الله عليه وسلّم كانت المسألة اجتهادية، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر،



فالترجيح للرأي والقياس، والذي يظهر لنا أنّ القياس يقتضي ترجيح الرأي الثاني، لأنه لا خلاف أنّ الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبرها الحاكم على الطلاق، وأنّ الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الافتداء، فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما، لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله، ولا إخراج المال عن ملكها من غير رضاها.

والضمير في قوله تعالى: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا} [النساء: 35] يجوز أن يكون للحكمين، ويجوز أن يكون للزوجين، وكذلك الضمير في قوله تعالى {يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا} [النساء: 35] والأوفق جعل الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي إن يقصد الحكمان إصلاح ذات البين بنية صحيحة، مع إخلاص النصيحة لوجه الله تعالى، إن يقصدا ذلك يوفق الله بين الزوجين بالألفة والمحبة، ويلقي في نفسيهما الموافقة وحسن العشرة.

{إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)} [النساء: 35] المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق، فإنه سبحانه عليم بظواهر الأمور وبواطنها، فيعلم ما يريده كلّ واحد منهم، وسيجازيهم على حسب ما علم.



الدرس الحادي عشر: نشوز الأزواج

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : آيات تتحدث عن قوامة الزوج ؛ حيث عرفت فيها :

ما هو معنى القوامة، وما أسباب اختصاصها بالزوج، وما الذي يترتب عليها، وما الذي يفعله من خاف نشوز زوجته، ثم ما الذي يملكه الحكمان في التحكيم بين الزوج وزوجته.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن نشوز الأزواج ؛ حيث تعرف فيها - إن شاء الله تعالى-:

ما المراد من النشوز والإعراض، وما الذي يجري عليه الصلح من الحقوق، وما حكم العدل بين النساء، ثم هل العدل واجب أيضًا في الميل القلبي لجميع نسائه، فإن لم يكن ففي أي شيء يجب العدل.

الأهداف:

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن :

1 - تبين المراد من النشوز والإعراض.

2 - توضح ما يجري الصلح عليه من الحقوق.

3 - تبين حكم العدل بين النساء.

4 - توضح ما يجب فيه العدل بين النساء وما لا يجب.



نشوز الرجل وإعراضه:

قال الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128)}.

هذا من الأحكام التي أخبر الله تعالى أنه يفتيهم بها في النساء مما لم يتقدم ذكره.

والخوف هنا مستعمل في حقيقته، إلا أنّه لا يكون إلا بعد ظهور الأمارات تدل عليه. مثل أن يقول الرجل لامرأته: إنك قد كبرت، وإني أريد أن أتزوج شابّة جميلة.

والأصل في البعل أنه السيد، وسمّي الزوج بعلا لكونه كالسيد لزوجته.

والنشوز – وتقدم معناه – يكون وصفا للمرأة لما تقدم ويكون وصفا للرجل كما هنا، والمراد به هنا ترفّع الرجل بنفسه عن المرأة، وتجافيه عنها: بأن يمنعها نفسه ومودته.

والإعراض الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه. مثل أن يقلل محادثتها، أو مؤانستها لطعن في سن، أو دمامة، أو شين في خلق أو ملال.

والإعراض أخف من النشوز.

أخرج الترمذي وحسّنه عن ابن عباس قال: خشيت سودة (رضي الله عنها) أن يطلّقها رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية.

وأخرج الشافعي عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج، فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك، فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك، ونزل القرآن.

وروي عن عائشة أنّها نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد أن يطلّقها،



فتقول: أمسكني وتزوج بغيري، وأنت في حل من النفقة والقسم.

يقول الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] والمقصود إن خافت امرأة من زوجها تجافيا أو انصرافا عنها فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما صلحا، بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة (رضي الله عنها) مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة، أو تهب له شيئا من مهرها، أو تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم المقام معه.

عموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية ، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه ، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه ، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها ، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا.

الجصاص ص 147

وفي قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [النساء: 128] دفع لما يتوهم من أن ما يأخذه الزوج كالرشوة فلا يحل.

وجملة {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128] معترضة، أي والصلح بين الزوجين أكثر خيرا من الفرقة وسوء العشرة، على معنى أنه إن لم يكن في الفرقة أو سوء العشرة خير فالصلح خير من ذلك. أو والصلح خير من الخيور وليس بشر.

{وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: 128] اعتراض ثان، وفائدة الاعتراض الأوّل الترغيب في المصالحة. وفائدة الاعتراض الثاني تمهيد العذر في المماكسة والمشاحَّة.

وحضر: متعد لواحد، والهمزة تعديه إلى مفعول ثان كما هنا. فالمفعول الأول نائب الفاعل، والثاني كلمة الشحّ، ويجوز العكس. والشح: البخل مع الحرص، والمراد وأحضر الله الأنفس الشحّ أي جبل الله النفوس على الشح، فلا تكاد المرأة تسمح بحقها، ولا يكاد الرجل يجود



بالإنفاق وحسن المعاشرة على التي لا يريدها.

{وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128)} [النساء: 128] هذا خطاب للأزواج بطريق الالتفات، قصد به استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة، والصبر على ما يكرهون، أي وإن تحسنوا معاشرة النساء، وتتقوا النشوز، والإعراض مهما تضافرت أسبابهما، فإنّ الله يجازيكم على ذلك أحسن الجزاء، ويثيبكم عليه خير المثوبة.

الصلح على عدم التطليق:

يؤخذ من هذه الآية أن الرجل إذا قضى وطرا من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيّرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بشيء مضى من ذلك على الرضا.

وهل لها في المستقبل الرجوع في ذلك الصلح؟

من العلماء من قال: إنّ حقها في القسم والنفقة يتجدد، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت.

وقال آخرون: إنّ هذا الصلح خرج مخرج المعاوضة، وقد سمّاه الله صلحا، فيلزم كما يلزم ما تصالح عليه الناس من الحقوق والأموال، فليس لها حق الرجوع فيه بأيّ حال، ولو مكّنت من ذلك لم يكن صلحا، بل يكون من أكبر أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك.

وهنا أبحاث:

الأول: رب قائل يقول إذا كان نشوز الرجل يحلّ له أن يأخذ من مال امرأته شيئا، أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز - بل التهديد به - وسيلة لأخذ مال المرأة، وانتقاصها حقها، وهلا يعدّ أخذ المال بهذه الوسيلة أخذا بسيف الإكراه، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

ونحن نقول: إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة، ويود بقاءها في عصمته، ولكنه

تظاهر بالنشوز والإعراض اجتلابا لمالها، واستدرارا لخيرها، كان ذلك حراما، وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها، كما قال:

{وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ }[النساء: 19] إلى أمثال ذلك.

ليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنعين نزلت الآية، إنما الآية في رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته لسبب ما، وقد جعل الله للرجل حق الطلاق، واستبدال زوج مكان زوج وأحلّ في هذه الآية الصلح بين الزوجين إذا كانا على ما وصفنا، رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب، وامرأة تريد المقام معه، وإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق، لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، على أنّ الله تعالى أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه، ووعده على ذلك الأجر والمثوبة، في قوله: {وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128)} [النساء: 128].

الثاني: قال الله تعالى في نشوز المرأة {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }[النساء: 34] وقال في نشوز الرجل: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [النساء: 128] فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها. ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفا. فما معنى ذلك؟

الجواب عن ذلك من وجوه:

1 - قد علمت أنّ الله جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر، وضاعت هيمنة الرئيس.

2 - أنّ الله فضل الرجال على النساء في العقل والدين، ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من

الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء، وتتوهمه سببا، فلا جرم أن جعل الله لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن، ويحسنّ حالهن. وأنّ في مساق الآيتين ما يرشد إلى أنّ النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أنّ النشوز محقق في جماعتهن. وفي نشوز الرجل عبر بـإن التي للشك، وبصيغة الإفراد، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان. كل ذلك يشير إلى أنّ النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير، وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته.

3 - أنّ نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة.

الثالث: قال الجصّاص في قوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128] إنّه جائز أن يكون عموما في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصّه الدليل، وذلك يدلّ على جواز الصلح عن إنكار، والصلح من المجهول، ونازعه في ذلك الفخر الرازي فقال: إنّ الصلح في الآية مفرد دخل عليه حرف التعريف، والمفرد الذي دخل عليه حرف التعريف مختلف في إفادته العموم، ولو سلّم أنّه يفيد العموم، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك معهود سابق، أما إذا كان هناك معهودا سابقا كما في الآية، فالأصح أنّ حمله على المعهود السابق أولى من حمله على العموم، وذلك لأنا إنما حملناه على العموم والاستغراق ضرورة أنّا لو لم نقل ذلك لصار مجملا، ويخرج عن الإفادة، وإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور، فوجب حمله عليه، وبذلك يندفع استدلال الجصّاص، ويكون المعنى: والصلح المعهود - وهو الصلح بين الزوجين - خير.

وأنت تعلم أنّ الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام، بل قال: إنه يجوز أن يكون عاما، كما يجوز أن يكون خاصّا بالصلح بين الزوجين، على أنّ وقوع الجملة اعتراضا، وجريانها مجرى الأمثال

مما يرجح كون اللفظ عاما، فتدبر ذلك.

قال الله تعالىٰ: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ الله وَاسِعًا حَكِيمًا (130)} [النساء: 129، 130]

حكم العدل بين النساء ومعناه:

يخبر الله هنا بأنّ العدل بين النساء غير مستطاع، وفي آية سابقة قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ }[النساء: 3] فشرط في جواز الجمع بين النساء الوثوق من العدل بينهن. والعدل غير مستطاع، فكأن الجمع بين النساء غير جائز، لأنه مشروط بشرط قد أخبر الله أنه لا يتحقق ولن يكون، من أجل ذلك ترىٰ أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم يقولون:

إن العدل الذي أخبر الله عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي، وميل الطباع، ومعلوم أنّ ذلك غير مقدور.

وأما العدل الذي جعل شرطا في جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنىٰ وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي مليكة أنّ الآية نزلت في عائشة (رضي الله عنها)، وكان رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم) يحبها أكثر من غيرها.

وروىٰ الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم) يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول:«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»و عنىٰ رسول الله (صلّىٰ الله عليه وسلّم): بما لا يملكه هو، ويملكه الله: المحبة



وميل القلب غير الاختياري.

ومعنى الآية إنكم لن تقدروا على التسوية بين النساء في الحب وميل الطباع، فالتفاوت بينهن في الود والمحبة حاصل ولا محالة، وليس في استطاعتكم جلبه ولا دفعه، فالله قد عفا لكم عنه، ولستم مكلفين به ولا منهيين عنه، ولكن ذلك التفاوت في الحب له نتائج تظهر في الأقوال والأفعال التي تملكونها، وتقدرون عليها، ويصح تعلق الأحكام بها، فأنتم منهيون عن إظهار التفاوت في القول والفعل المقدورين لكم.

وقال بعض العلماء: حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن في كل شي ء، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون، كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها ما لا يكاد يحصر. والعدل بهذا المعنى غير مقدور للمكلف البتة. ولو حرص على إقامته وبالغ فيه، والعجز عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم أيها الأزواج بما دونها من المراتب التي تستطيعونها، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

{فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} [النساء: 129] فلا تجوروا على المرغوب عنها كلّ الجور، فتمنعوها حقها من غير رضا منها، واعدلوا ما استطعتم، فإنّ عدم العدل بينهن يوقد نار الغيرة والحقد في نفوسهن، ويغريهن بالشر والفساد. وفي ذلك من المفاسد ما يربو على مصلحة تعدد الزوجات في نظر الشارع الحكيم.

وفي قوله تعالى: {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } [النساء: 129] ضرب من التوبيخ للأزواج، أي لا ينبغي ولا يليق بكم أن تجوروا على الضرائر، فتدعوها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة، فإما أن تعدلوا بينهن، وإلا فالفرقة أولى، كما قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[البقرة: 229].

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): «من كان له امرأتان فمال مع إحداهما جاء يوم

القيامة وأحد شقّيه ساقط».

و كان السلف الصالح يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتىٰ في الطيب، يتطيّب لهذه كما يتطيب لهذه. وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرىٰ.

{وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129)} [النساء: 129] أي وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضىٰ بميلكم إلىٰ إحداهن، وتتداركوه بالتوبة، وتتقوا بالجور فيما يستقبل، فإنّ الله يغفر لكم ما مضىٰ من الحيف، ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه.

ظاهر هذه الآية يوجب التسوية في القسم بين الحرة والأمة. وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك (رضي الله عنه)، لكن جمهور الأئمة علىٰ أنّ الأمة المزوّجة علىٰ النصف من الحرة في القسم محتجين علىٰ ذلك بأن الإمام عليا رضي الله عنه قضىٰ بذلك، ولا يعرف له في الصحابة مخالف مع انتشار هذا القضاء وظهوره، وموافقته للقياس، فإنّ الله (سبحانه وتعالىٰ) لم يسوّ بين الحرة والأمة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، فاقتضىٰ ذلك ألا يسوّي بينها وبين الحرة في القسم.

ومن هذه الآية يعلم أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها - كما علمت - أحبّ نسائه إليه (صلّىٰ الله عليه وسلّم)، وأخذ من هذا أنّه لا تجب التسوية بينهن في الوطء، لأنّه موقوف علىٰ المحبة والميل، وهي بيد مقلّب القلوب.

و فصّل بعض العلماء في ذلك فقال: إن تركه لعدم الداعي إليه فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلىٰ الضرر أقوىٰ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدّىٰ الواجب عليه منه لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

{وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130] بعد أن رغّب الله في الصلح بين الزوجين وحثّ عليه ذكر في هذه الآية جواز الفرقة إذا لم يكن منها بد، وسلّىٰ كلا من الزوجين،



ووعد كل واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر إذا قصد الفرقة تخوّفا من ترك حقوق الله التي أوجبها.

}وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130)} [النساء: 130]. أي وكان الله ولا يزال غنيا كافيا للخلق، حكيما متقنا في أفعاله وأحكامه.



الدرس الثاني عشر: الكلالة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة : آيات تتحدث عن نشوز الأزواج ؛ حيث عرفت فيها :

ما المراد من النشوز والإعراض، وما الذي يجري عليه الصلح من الحقوق، وما حكم العدل بين النساء، ثم هل العدل واجب أيضًا في الميل القلبي لجميع نسائه، فإن لم يكن ففي أي شيء يجب العدل.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن الكلالة ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى- :

ما هو معنى الكلالة، وسبب نزول آية الكلالة، وهل المراد بالولد، الولد الصلبي أم مطلق النسل، وما هي تلك الصور التي تدخل في ميراث الكلالة.

الأهداف:

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن :

١ -تبين معنى الكلالة.

٢ -أن تبين سبب نزول آية الكلالة.

٣ -توضح المختار في المراد بالولد.

٤ -تبين الصور التي تدخل في ميراث الكلالة.



مواضع ذكر الكلالة:

ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من كتابه : أحدهما : قوله تعالى : {قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176] إلى آخر الآية ، فذكر ميراث الإخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم كلالة ؛

وقال تعالى في أول السورة : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12] فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرا كان أو أنثى. الجصاص 129/4

قال الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)

أخرج ابن أبي حاتم أنّ هذه الآية نزلت في جابر بن عبد الله (رضي الله عنه).

وأخرج الشيخان عن جابر أنه قال دخل عليّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، ثم صبّ عليّ فعقلت فقلت: يا رسول الله، إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

و هذه الآية آخر آيات الأحكام نزولا.

وروي أنّ أبا بكر (رضي الله عنه) قال في خطبة له: ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض [12]، فأولها في الولد والوالد، وثانيها في الزوج والزوجة، والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء [176] أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. أو من الأب، والآية التي ختم بها سورة الأنفال [75] أنزلها في أولي الأرحام، وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الآية في ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب. وأما الإخوة



والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة في صدر السورة {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} [النساء: 12] إلخ وتقدّم لك بيان ذلك مستوفى.

الخلاف في المراد بالولد:

واختلف العلماء في المراد بالولد في قوله تعالى: {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: 176] وقوله تعالى: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176] فقال بعضهم: إن المراد به الذكر، لأنّه المتبادر، ولأنّه لو أريد به ما يشمل الذكر والأنثى لكان مقتضى مفهومه أن الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت، مع أنها ترثه معها عند جميع العلماء غير ابن عباس، ولكان مقتضاه أيضا أنّ الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها، والعلماء متفقون على أنه يرث الباقي بعد فرض البنت وهو النصف.

والمختار الذي عليه المحققون: أن الولد هنا عامّ في الذكر والأنثى، لأنّ الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد أصلا، لا ذكر ولا أنثى، وليس له والد أيضا، إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر. ولأنّ الولد مشترك معنويّ وقع نكرة في سياق النفي، فيعم الابن والبنت، وما ورد على المفهوم ليس بقادح.

أما أولا: فلأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقا، أما مع الابن فلأنّه يحجبها. وأما مع البنت فلأنها تصيرها عصبة، فلا يتعين لها فرض، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية، فلا حاجة إلى تخصيص الولد بالابن لا منطوقا ولا مفهوما.

وأما ثانيا: فلأن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها. لأنّ المتبادر من قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176] أنه يرث جميع تركتها عند عدم الولد، ومفهومه أنّه عند وجود الولد لا يرث جميع تركتها، أما مع الابن فلأنه يحجبه، وأما مع البنت فلأنه يرث الباقي بعد فرضها، فصحّ أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها، تدبّر ذلك فإنّه دقيق.

صور الميراث بالكلالة:



وبعد، فإنّ الآية قدّرت في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلالة صورا أربعا:

الأولى: أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة، فلها النصف بالفرض، والباقي للعصبة إن كانوا، وإلا فلها بالرد.

وكما ترث الأخت الواحدة من أخيها النصف، كذلك ترثه من أختها، لأنّ مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة، وإنما يختلف باختلاف الوارث.

الثانية: أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة، وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه.

الثالثة: أن يكون الميت أخا أو أختا وورثه أختاه، فلهما الثلثان.

الرابعة: أن يكون الميت أخا أو أختا، والورثة عدد من الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا، لكنّ السنّة خصصت هذا العموم، فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب، فإذا اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

بقي من الصور المحتملة في الميراث بالأخوة:

1 - أن يكون للميت الكلالة عدد من الإخوة الذكور، فالحكم أنهم يحوزون جميع التركة، لأنّ الواحد منهم إذا انفرد حاز التركة كلها، فأولى إذا اجتمعوا أن يحوزوها.

2 - أن يكون للميت الكلالة أكثر من أختين، فالحكم أنهن يأخذن الثلثين بالفرض، لأنّ أكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين، فأولى ألا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين، وقد تقدم ذلك.

{يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء: 176] مفعول يبيّن محذوف، والمصدر المنسبك مفعول لأجله بتقدير مضاف، أي: يبين الله لكم الحلال والحرام، وجميع الأحكام كراهة أن تضلوا.



ويجوز أن يكون المصدر هو مفعول (يبيّن) أي يبين الله لكم ضلالكم، لتجتنبوه، فإن الشر يعرف ليتقى، والخير يعرف ليؤتى.

{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ} [النساء: 176] من الأشياء التي من جملتها أحوالكم وما يصلح لكم منها وما لا يصلح.

{ عَلِيمٌ } [النساء: 176] ذو علم شامل محيط، فيبيّن لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم.



الوحدة الثالثة: آيات الأحكام من سورة النور ولقمان والأحزاب

دروس الوحدة:

١. اللعان.

٢. الترغيب في النكاح.

٣. ما يترتب على الطلاق قبل الدخول.

أهداف الوحدة:

١ -تبين كيفية اللعان.

٢ -توضح من الذي يلي عقد النكاح.

٣ -توضح أثر التطليق قبل العقد .



الدرس الأول: اللعان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :

فنبدأ- بعون الله تعالى- في الدرس الأول، من الوحدة الثالثة، وهو اللعان. وتدرس في هذه المحاضرة:

شروط المتلاعنين، وما هي كيفية اللعان، وأي شيء يترتب على اللعان من أحكام، ثم ما حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين بعد الرمي بالزنا.

الأهداف

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن :

1 – **تعدد شروط المتلاعنين**.

2 – **توضح كيفية اللعان**.

3 – **تبين ما يترتب على اللعان من الأحكام**.

4 – **تبين حكم قذف الزوجة ونفي الولد**.

قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) } [النور: 6 – 10]



في «القاموس»: الشهادة: الخبر القاطع... وأشهد بكذا أحلف بكذا. ا هـ. وفي قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: 2] بعد قوله جلّ شأنه: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله} [المنافقون: 1] ـ دليل على أنّ الشهادة ترد بمعنى اليمين، وقد أجرت العرب الشهادة: أفعال العلم واليقين مجرى اليمين وتلقتها بما يتلقى القسم، وأكدت بها الكلام كما يؤكد بالقسم.

المراد بالشهادة في الآية:

وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحقّ للغير على الغير، وتسمّى أيضا بينة.

وقد ذكر مادة الشهادة في آيات اللِّعان خمس مرات: أما الأولى فالمراد بها البيّنة بلا خلاف {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: 6]أي وليس لهم بينة أربعة رجال عدول يشهدون بما رموهن به من الزنى.

وأما الثانية {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} فأولى الأقوال بالصواب فيها أنّها بمعنى البينة أيضا، وأنّ المراد فبينته المشروعة في حقه أن يقول أربع مرات إلخ، ويكون الكلام على حد «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» أي الذكاة الشرعية التي تحلّ الجنين هي ذكاة أمه. فذكاة أمه ذكاة له، كذلك هنا، قول الزوج الكلمات الخمس بينة له على صدق ما يقول، وقائمة مقام أربعة رجال عدول يشهدون على صدقه.

وأما الثلاثة الباقية «أربع شهادات بالله، أي تشهد أربع شهادات بالله» فهي محتملة لأن تكون بمعنى الإخبار عن علم، وبمعنى الحلف والقسم؛ لأنّ معنى «أربع شهادات بالله» أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إلخ، وقول القائل: أشهد بالله على كذا يحتمل أن يكون خبرا مؤكدا بالشهادة، كما يؤكّد بالقسم، ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة، والعلماء مختلفون في المراد هنا بكلمات اللعان في قول أحد المتلاعنين: أشهد بالله إلخ، فمنهم من قال: هي



شهادات غلبت عليها أحكام الشهادات، ومنهم من قال: هي أيمان غلبت فيها أحكام الأيمان، وسيأتي بيان ثمرة الخلاف في ذلك.

وظاهر قوله تعالىٰ: {إِلَّآ أَنفُسُهُمْ} أنه استثناء متصل. وقيل: إن (إلا) بمعنىٰ (غير) ظهر إعرابها علىٰ ما بعدها بطريق العارية، فإنّ (إلا) و(غير) يتعاوران الاستثناء والوصفية، فتكون (غير) للاستثناء حملاً علىٰ (إلا)، وتكون إلا صفة حملاً علىٰ (غير)، ومن العلماء من جعل الاستثناء هنا منقطعا لظهور أن الزوج ليس من البينة التي كان يصحّ أن يستشهدوها لو وجدها. وأولىٰ الأقوال في هذا الاستثناء أنه متصل، وأن فيه تغليب الشهداء له حتىٰ شملوا الزوج القاذف، والسر في هذا التغليب الإشارة من أول الأمر إلىٰ اعتبار قوله، وعدم إلغائه، ليوافق ما آل إليه اللعان في آخر الأمر من اعتبار قوله في سقوط الحد عنه بكلماته وحدها.

واللعن: الطرد من رحمة الله. والغضب: السخط، وهو أشد من اللعن، فلذلك أضيف الغضب إلىٰ المرأة لما أنّ جريمتها وهي الزنىٰ أشد من جريمة الرجل، وهي القذف.

والدرء: الدفع، ومنه {فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا} [البقرة: 72]: تدافعتم. والعذاب: كل مؤلم، والمراد به هنا حدّ الزنىٰ أو التعزير بالحبس ونحوه، علىٰ اختلاف الرأيين كما ستعلم.

سبب نزول الآية:

سبب نزول آيات اللعان

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآيات روايات

فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ هلال بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قَذَفَ امرأته عند النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ بشريك بن سحماء فقال النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك»



فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله تعالىٰ ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} حتىٰ بلغ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فانصرف النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ، فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ يقول: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا لها: إنّها موجبة. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتلكأت ونكصت، وظننا أنها ترجع، ثم قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ: «أبصروها. فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله تعالىٰ لكان لي ولها شأن».

وقيل: إنها نزلت في عاصم بن عدي، وقيل: إنها نزلت في عويمر بن نصر العجلاني، وفي «صحيح البخاري» ما يشهد لهذا القول، بل قال السّهيلي: إنه هو الصحيح، ونسب غيره إلىٰ الخطأ.

ونحن ندع الخلاف في سبب النزول جانبا، والذي يهمنا من ذلك أن جميع الروايات متفقة علىٰ ثلاثة أمور:

أولها: أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ، وأنها منفصلة عنها.

والثاني: أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالىٰ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ» الآية أنّ حكم من رمىٰ الأجنبية وحكم من رمىٰ زوجته سواء.

والثالث: أنّ هذه الآية نزلت تخفيفا علىٰ الزوج، وبيانا للمخرج مما وقع فيه مضطرا.

علاقة آيات اللعان بآية القذف:

ونريد أن نبيّن علاقة آيات اللعان بآية القذف، فقواعد أصول الحنفية تقضي بأنّ آيات اللعان ناسخة للعموم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ} لتراخي نزولها عنها.

وعلى ذلك يكون ثبوت الحد على من قذف زوجته منسوخا إلى بدل بيّنته آيات اللعان، وليس في هذه الآيات حكم يتعلق بقاذف زوجته أكثر من أنه يلاعن.

وسائر الأئمة غير الحنفية يقولون: إن آيات اللعان جعلت قاذف زوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء – مخيّرا بين أن يلاعن أو يقام عليه الحد، فتكون آيات اللعان مخصّصة لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ} ويكون نظم الآيتين هكذا: كلّ من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء. فموجب قذفه الحد لا غير، إلا من قذف زوجته، فموجب قذفه إياها الحد أو اللعان.

ولعلّك تقول: لما ذا كان حكم قاذف زوجته مخالفا لحكم قاذف الأجنبية؟، وما السرّ في أنه قد جاء هكذا مخففا؟

حكمة مشروعية اللعان:

و الجواب ببيان حكمة مشروعية اللعان، وذلك أنّه لا ضرر على الزوج في زِنى الأجنبي، والأولى له ستره، وأما زنى زوجته فيلحقه به العار وفساد النسب، فلا يمكنه الصبر عليه، ومن الصعب عليه جدًا أن يجد البينة، فتكليفه إياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى.

وأيضا فإنّ الغالب أنّ الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا عن حقيقة، إذ ليس له الغرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أبغض إليه، وأكره شيء لديه، فكان رميه إياها بالقذف دليل صدقه، إلا أنّ الشارع أراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكّدة بالأيمان، فجعلها – منضمة إلى قوة جانب الزوج – قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي.



شروط المتلاعنين:

شرط الحنفية في الزوج الذي يصحّ لعانه: أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم، وفي الزوجة: أن تكون كذلك أهلا لأداء الشهادة على المسلم، وأن تكون ممن يحد قاذفها، فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين دينا، ولا بين المختلفين حرية ورقّا، أما كون الزوج من أهل الشهادة فلقوله تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} فإنّ الاستثناء متصل في ظاهره، والمعروف في الاستثناء المتصل أنّ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الزوج شاهدًا يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة، وأيضًا فكلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات مؤكدات بأيمان، فيجري على قائلها ما يجري على الشهود، وكذلك جعل الله كلمات الزوج الأربع بدلا من الشهود، وقائمة مقامهم عند عدمهم، فلا أقلّ من أن يشترط في قائلهن ما يشترط في أحد الشهود.

وأما كون الزوجة من أهل الشهادة فلأن لعانها معارضة للعانه، كما اشترطنا في الزوج أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم، يشترط في الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم، حتى يكون في لعانها قوة المعارضة للعانه.

وأما كون الزوجة ممن يحد قاذفها فلأنّ اللعان كما علمت بدل عن الحد في قذف الأجنبية، فلا يكون لعان في قذف الزوجة إلا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبيا.

ويشهد للحنفية في اشتراطهم هذه الشروط أيضا ما رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين».

وما رواه الدار قطني من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان».



و ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن شهاب قال: من وصية النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلّم ـ لعتّاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه، وهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان نقاد الحديث قد تكلموا في كل واحد منها، فإنّ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتجّ به لما عرف في موضعه.

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية قال به الأوزاعي والثوري وجماعة، وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرىٰ إلىٰ أنّ اللعان يصحّ من كلّ زوجين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين، عدلين أم فاسقين، محدودين في قذف أم غير محدودين، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار. وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالىٰ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» قالوا: وقد سمّىٰ رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ اللعان يمينا، فإنّه لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولدها شبيها بشريك بن سحماء قال فيها: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن» رواه أبو داود بإسناد لا بأس به. يريد ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ بالأيمان ما سبق من لعانها. فقد سمّىٰ كلمات اللعان أيمانا، فلا يشترط في المتلاعنين إلا ما يشترط في أهل الأيمان.

وقالوا أيضا: إنّ حاجة الزوج الذي لا تصحّ منه الشهادة إلىٰ اللعان ونفي الولد كحاجة من تصحّ شهادته سواء، والأمر الذي نزل به مما يدعو إلىٰ اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا مخرج مما نزل به ولا فرج.

وأما الاستثناء في قوله تعالىٰ: {إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} فقد علمت ما فيه من الاحتمالات.

وكذلك علمت ما في حديث عمرو بن شعيب، فلم يبق إلا الكلام في ألفاظ اللعان: أهي شهادة أم يمين، فالحنفية وموافقوهم غلّبوا فيها جانب الشهادة، فشرطوا في المتلاعنين أهلية الشهادة.



والشافعية وموافقوهم غلّبوا فيها معنى اليمين، فلم يشترطوا في المتلاعنين إلا أن يكونا ممن تصح أيمانهم.

ظاهر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ} الآية يقتضي أنّ الزوج إذا قذف امرأته بعد الطلاق أنه لا لعان بينهما؛ لأنها حينئذ ليست زوجة، وبهذا الظاهر قال عثمان البتي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا وقع القذف في عدّة طلاق رجعي جرى بينهما اللعان؛ لأنّ المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة ما دامت في العدة. وقال مالك ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان هناك نسب يريد أن ينفيه، أو حمل يتبرأ منه لاعن. وإذا لم يكن هناك حمل يُرجى، ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة، فلم يحكم به، وكان قذفًا مطلقًا داخلاً تحت قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ} الآية.

كيفية اللعان:

كلمات اللعان هي على ما في كتاب الله تعالى: أن يقول الزوج أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وفي المرّة الخامسة يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وشهادة الحال قرينة على تعيين متعلّق الصدق والكذب في قوله: {لَمِنَ الصَّادِقِينَ} {مِنَ الْكاذِبِينَ} أي فيما رميتها به من الزنى ونفي الولد، وكذلك المرأة تقول في لعانها أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي المرة الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وتكتفي بدلالة الحالة عن ذكر متعلّق الصدق والكذب، هذه كلمات اللعان على ما حكاها الله سبحانه تراها قد اكتفي فيها بشهادة الحال عن بيان متعلّق الصدق والكذب.

إلا أنّ بعض العلماء اشترط أن يذكر باللفظ متعلّق الصدق والكذب لقطع احتمال أن ينوي متعلقًا آخر للصدق والكذب.

وكذلك ظاهر الآية أنه لا يقبل من الرجل أقلّ من خمس مرات، ولا يقبل منه إبدال اللعنة



بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة.

وظاهر الآية أيضا البداءة بالرجل في اللعان، وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار. وأبو حنيفة رحمه الله يعتدّ بلعانها إذا بدئ به. ومرجع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والجمهور من الفقهاء في هذا إلى أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجبًا للحد على الزوجة، ولعانها يسقط ذلك الحد، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه. وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجبًا لشيء قبلها، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه، وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل في الكلام على فائدة اللعان.

وهذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن، ويزاد عليها من السنة أنّه إذا كانت المرأة حاملا، وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه، كأن يقول: وإنّ هذا الحمل ليس مني، هذا رأي الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لا لعان لنفي الحمل، وإذا نفاه في لعانه لم ينتف، وسبيله إذا أراد نفيه أن ينتظر حتّى تضع حملها، فيلاعن لنفيه، لاحتمال أن يكون ما بها نفاخ وليس بحمل.

وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه عنه وجب التعرّض لذلك في اللعان، وأخذ العلماء من أحاديث اللعان أيضا أنّه يندب أن يقام الرجل حتى يشهد، والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتّى تشهد، وأن يعظها القاضي أو نائبه بمثل قوله لكل منهما عند الانتهاء إلى اللعنة والغضب: اتق الله، فإنّها موجبة، ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما يستحب التغليظ بالزمان والمكان، وحضور جمع من عدول المسلمين، على خلاف في ذلك بين الفقهاء، محلّه كتب الفروع.

الأحكام المترتبة على الملاعنة:

ما يترتب على اللعان:

ظاهر قوله تعالى: {فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ} وقوله جلّ شأنه: {وَيَدْرَؤُا عَنْهَا



الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ} أنّ اللعان من الزوج يسقط عنه حدّ القذف، ويوجب على الزوجة حدّ الزنى، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن قوله: {فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ} إلخ معناه: فالشهادة المشروعة في حقه التي تعمل عمل شهادة البينة إذا كان القاذف أجنبيا أن يأتي بكلمات اللعان على الوجه المبيّن في الآية، ومعلوم أنّ مقتضى شهادة البينة من الأجنبي ومُوجبها هو سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المقذوف، وإذ قد أقام الله كلمات اللعان من الزوج مقام البينة من الأجنبي وجب أن يكون مقتضى كلمات اللعان وعملها هو مقتضى شهادة الشهود الأربعة وعملها، فكما أسقطت الشهادة من الأجنبي حدّ القذف عنه، وأوجبت حد الزنى على المقذوف، كذلك كلمات اللعان من الزوج، تأخذ هذا المقتضى، وتعمل هذا العمل بعينه، فتسقط حد القذف عن الزوج، وتوجب حد الزنى على الزوجة.

والوجه الثاني: أنّ كلمة العذاب في قوله تعالى: {وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ} لا يصح أن يراد منها عذاب الآخرة؛ لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذابًا في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان، فتعيّن أن يراد به عذاب الدنيا، ولا يصحّ أن تكون اللام فيه للجنس؛ لأنّ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب في الدنيا، فتعين أن تكون اللام للعهد،والمعهود هو المذكور في قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وهذا هو عذاب حد الزنى. ويشهد لذلك قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لخولة بنت قيس كما في بعض الروايات «الرجم أهون عليك من غضب الله»فقد فسر النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ العذاب المدروء عنها بالرجم.

وأيضا فقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على ما في الروايات الأخرى التي بلغت حدّ الشهرة أو التواتر لخولة عند ما أتمت كلمات اللعان الأربع «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» يشهد بأن المراد بالعذاب الحد، إذ لو كان المراد به الحبس – وهي إنما تحبس لتلاعن – لما كان لتذكيرها



بهذا القول من فائدة، فثبت من هذا أنّ لعان الزوج يسقط حد القذف عنه،ويوجب حد الزنى عليها، وحينئذ يكون لعانها مسقطًا للحد عنها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي والحجازيون، وخلائق من العلماء.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته فليس عليه حد في قذف زوجته فكيف يسقط لعانه حداً لم يثبت عليه؟ وكذلك لا يوجب لعانه حدّ الزنى على الزوجة؛ لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار أربع مرات، وليس لعان الرجل في قوة الشهود الأربعة، وليس نُكولها بصريح في الإقرار.

حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين بعد الرمي بالزنا:

وعلى هذا الخلاف ينبني خلافهم في حكم الممتنع من اللعان من الزوجين، فمالك والشافعي ومن وافقهما يقولون: الزوج الممتنع من اللعان يدخل في حكم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} الآية، فإذا كانت زوجته ممن يحدّ قاذفها حدّ، وإلا عزر؛ لأنّ اللعان جعل رخصة له، فلما أبى أن يلاعن فقد أضاع على نفسه هذه الرخصة، فكان حكمه حكم غير الزوج سواء. والزوجة الممتنعة عن اللعان بعد لعان زوجها يقام عليها حدّ الزنى، وهو مختلف بإحصانها ورقها وحريتها.

والحنفية يقولون: إذا امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن؛ لأن اللعان حق توجب عليه، وحكمه حكم سائر الحقوق التي لا يمكن استيفاؤها إلا بالقهر والتعزير، فللحاكم حبسه وتهديده حتى يلاعن أو يكذّب نفسه في القذف، فيقام عليه حده.

ووافق الحنفية الإمام أحمد في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية أخرى عنه لا تحبس، ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة، وهذا قول غريب جدا، إذ كيف يُخلّى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان؟ وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟.

فأولى الأقوال بالصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ودل عليه ظاهر القرآن من أنّ



لعان الزوج يسقط عنه حد القذف، ويوجب على الزوجة حدّ الزنى. وأنّ لعانها يدرأ عنها حد الزنى، ولم تتعرض آيات اللعان لأكثر من هذه النتائج.

وأما نفي الولد، والفرقة بين المتلاعنين، والتحريم المؤبد بينهما، فإنّما مأخذها من السنة لا من القرآن الكريم. فنفي الولد مصرّح به في حادثة هلال بن أمية وغيرها، والروايات الدالة على أنه نتائج اللعان كثيرة تكاد تبلغ حد الشهرة أو التواتر، وقد صرح العلماء بأنّ المقصود الأصلي من اللعان إنما هو نفي الولد.

الخلاف في موجب الفرقة بين المتلاعنين:

وكذلك الفُرقة بين المتلاعنين ثبتت بالسنة الصحيحة، وللعلماء في موجبها خلاف. فقال الشافعي: إنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وحجته في ذلك أنّها فرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها، كما قال تعالى: {وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ }.

ففيه دلالة على أنّ كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج إلا درء العذاب عن الزوجة.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وأهل الظاهر: لا تقع الفرقة إلا بلعانهما جميعا، فإن تمّ لعانهما حصلت الفُرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم. واحتجوا بأنّ الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وأيضا لو وقعت الفُرقة بلعان الزوج لاعنت المرأة وهي أجنبية، ولكنّه تعالى أوجب اللعان بين الزوجين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الأخرى: إنّ الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وتفريق الحاكم بينهما، والحجة في ذلك قول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بينهما، وهذا يقتضي أنّ الفُرقة لم تحصل قبله، وقول عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا، فقوله هذا يقتضي بقاء العصمة بعد اللعان، إذ لو وقعت الفرقة



باللعان لكان كلامه لغوًا، وتطليقه إياها عبثًا، ولما أقره النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ علىٰ شيء من ذلك.

وقال عثمان البتي وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة؛ لأنّ أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقًا في قذفه، وهذا لا يوجب تحريمًا، كما لو قامت البينة علىٰ زناها. وأما تفريق النبي ـ صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ بين المتلاعنين في قصة عويمر العجلاني، فذلك لأنّ الزوج كان طلقها ثلاثا قبل اللعان.

وأما التحريم المؤبد بينهما فقال به عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجمع من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والثوري وأبو عبيد، والسنة الصحيحة صريحة في أنّ المتلاعنين لا يجتمعان أبدا.

وقال أبو حنيفة ومحمد وسعيد بن المسيِّب: إن أكذب الزوج نفسه فهو خاطب من الخطاب، وقد يحتجّ لهم بعموم قوله تعالىٰ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]وقوله جلّ شأنه: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24].

والذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبدا، فإنّ لعنة الله وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ولا نعلم عين من حلّ به ذلك منهما يقينًا، فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله، وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبىٰ ذلك، كما تأبىٰ أن يعلو الكافر المسلمة. وأيضا فإنّ النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلىٰ صاحبه لا تزول أبدا، فإنّ الرجل إن كان صادقًا عليها: فقد أشاع فاحشتها، وفضحها علىٰ رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي والغضب، وإن كان كاذبًا: فقد أضاف إلىٰ ذلك أنّه بهتها، وزاد في غيظها وحسرتها.

كذلك المرأة إن كانت صادقة: فقد أكذبته علىٰ رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة: فقد أفسدت فِراشه، وخانته في نفسها، ولزمته العار والفضيحة، وأخرجته إلىٰ



هذا المقام المخزي، فحصل كل واحد منهما من صاحبه من النفرة والإساءة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما، وما يبعد معه أن يعود بينهما السكن والمودة والرحمة التي هي سر الحياة الزوجية الهنية الراضية، فاقتضت حكمة الله – وشرعه كلّه حكمة ومصلحة وعدل ورحمة – تأبيد الفرقة بينهما، وقطع أسباب اتصالهما بعد أن تمخضت صحبتهما مفسدة، واستحال اجتماعهما إلى ضرر وشقاق.

وهذه أحكام مترتبة على قذف الرجل زوجته وحدها، فأما إذا قذف معها أجنبيا فهذا موضع قد اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك: لكل منهما حكمه، فيلاعن للزوجة ويحدّ للأجنبي.

وقال أحمد: يجب عليه حد واحد لهما، ويسقط هذا الحد بلعانه، سواء أذكر المقذوف في لعانه أم لم يذكره. وقال الشافعي: إن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد له، كما يسقط الحد للزوجة، وإن لم يذكره في لعانه حد له.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان حجتهم ظاهرة، فإنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يحد هلال بن أمية لشريك بن سحماء، وقد سمّاه صريحا، وأيضا فإنّ الزوج مضطر إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدقه، كما استدل النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على صدق هلال بشبه الولد بشريك، فكان قذفه تابعا لقذف الزوجة، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها.

وأجاب القائلون بأن اللعان لا يسقط حدّ الأجنبي عن عدم إقامة الحد لشريك بجوابين:

الأول: أن شريكًا كان يهوديًا، وهو باطل، والصحيح أنه شريك بن عبدة، وأمه سحماء، وهو حليف الأنصار، ولم يكن يهوديًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

والجواب الثاني: أنه لم يطالب به، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة، وهو غير سديد أيضا، لأن شريكًا لما استقر عنده أنه لا حقّ له في هذا القذف لم يطالب به، ولم يتعرض لقاذفه. وإلا

فغير معقول أن يسكت عن براءة عرضه وله طريق إلىٰ إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشدّ حميّة وأَنفة، وأقوىٰ تمسكًا بالمحافظة علىٰ الكرامة.

هذا وقد استدلّ بمشروعية اللعان علىٰ جواز الدعاء باللعن علىٰ كاذب معيّن؛ لأنّ قول الزوج: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، دعاء علىٰ نفسه باللعن علىٰ تقدير كذبه، فإذا كان هذا جائزا فأولىٰ منه بالجواز الدعاء باللعن علىٰ شخص مقطوع بكذبه.

وكذلك استدل بمشروعية اللعان علىٰ إبطال قول الخوارج: إن الزنىٰ والكذب في القذف كفر، وذلك لأنّ الزوج الذي قذف زوجته إن كان صادقا كانت زوجته زانية، وإن لم يكن صادقا كان كاذبا في قذفه، فأحدهما لا محالة كافر مرتد، والرِّدة توجب الفرقة بينهما من غير لعان.

حكم الزوجة ونفي الولد:

وبهذه المناسبة ينبغي أن نذكر حكم قذف الزوج زوجته وحكم نفيه الولد: قال العلماء: لا يحل للرجل قذف زوجته إلا إذا علم زناها أو ظنه ظنًا مؤكدًا، كأن شاع زناها بفلان، وصدّقت القرائن ذلك. والأولىٰ به تطليقها سترا عليها ما لم يترتب علىٰ فراقها مفسدة. هذا إذا لم يكن هناك ولد، فإن أتت بولد علم أنه ليس منه، أو ظنه ظنًا مؤكدًا وجب عليه نفيه، وإلا لكان بسكوته مستلحقًا لمن ليس منه، وهو حرام، كما يحرم عليه نفي من هو منه. وإنما يعلم أنّ الولد ليس منه إذا لم يطأها أصلا، أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء. فإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فإن لم يستبرئها بحيضة حرم النفي، وإن استبرأها بحيضة كان ذلك في مجال النظر، فإن قلنا إنّ الحمل لا يمنع الحيض حرم النفي، وإن قلنا إنّ الحمل يمنع الحيض حل النفي. وإذا وطئ وعزل حرم النفي، وكذلك إذا علم زناها وجاز كون الولد منه وكونه من الزنىٰ حرم النفي لتقاوم الاحتمالين، والولد للفراش.

وقوله تعالىٰ: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) } [النور: 10]

فيه التفات من الغيبة إلىٰ خطاب الرامين والمرميات بتغليبهم عليهن، وسرّ هذا الالتفات أن



يستوفي مقام الامتنان حقّه في المواجهة، وحال الحضور أتم وأكمل منه في الغيبة وعدم المواجهة، وجواب (لو لا) محذوف، وإنما حسن حذفه ليذهب الوهم في تقديره كل مذهب، فيكون أبلغ في البيان، وأبعد في التهويل والإرهاب، على حد قوله تعالى: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ} [الأنعام: 27] والمعنى أن من آثار فضل الله عليكم ورحمته بكم وتوبته على عباده وحكمته في أفعاله أن شرع اللعان بين الزوجين، ولو لا ذلك لحصل لهما من الحرج ما لا يحيط به البيان، فلو لم يكن اللعان مشروعا لوجب على الزوج حدّ القذف، مع أن الظاهر كما تقدم صدقه، وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في العار والخزي، ولو جعل شهاداته موجبة لحد الزنى عليها لفات النظر لها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له. فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعًا أن جعل شهادات كلّ منها دارئة لما توجه إليه من عذاب الدنيا، وآذن الكاذب منهما أن يلج باب التوبة حتى ينجو من عذاب الآخرة، فسبحانه ما أوسع رحمته، وأجلّ حكمته.

الدرس الثاني: الترغيب في النكاح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: آيات تتحدث عن اللعان؛ حيث عرفت فيها:

شروط المتلاعنين، وما هي كيفية اللعان، وأي شيء يترتب على اللعان من أحكام، ثم ما حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين بعد الرمي بالزنا.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن الترغيب في النكاح ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

ما وجه مناسبة الآيات لما قبلها وما بعدها، وهل يشترط الرضا بالزوج في البكر، ومن ذا الذي يلي عقد النكاح، وما حكم زواج الحر من الأمة عند الأئمة، و ما أثر العجز عن النفقة على قيام الزوجية، ثم ما هي مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

1 - **توضح مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.**
2 - **تبين اشتراط الرضا في البكر.**
3 - **توضح من الذي يلي عقد النكاح.**
4 - **تبين اختلاف العلماء في حكم زواج الحر من الأمة.**
5 - **توضح اختلاف العلماء في مدة الرضاع.**



قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32، 33]

مناسبة الآية:

إن الله سبحانه وتعالى لم يحرّم على الناس نوعًا من المتاع في الدنيا إلا جعل له نظيرا من الحلال الطيب، ليكون ذلك معينًا لهم، ومقويًا لعزائمهم على ترك ما حرّمه عليهم، فقد حرّم الربا وأحلّ البيع، وحرّم الميتة وأحل المذكّى، وحرّم الخنزير وأحلّ النعم، كما أنّه حرّم الزنى وأحلّ النكاح.

فبعد ما زجر الله عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة من النظر وإبداء الزينة ودخول البيوت بغير استئذان رغّب في النكاح، وأمر بالإعانة عليه، فالنكاح من خير ما يحقّق العفة، ويعصم المرء عن الزنى، ويبعد به عن آثامه.

تفسير الأيم:

والْأَيامى: جمع أيم، وأصله أيايم قدّمت الميم على الياء، ثم فتحت للتخفيف، فانقلبت الياء ألفا. والأيم من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء أكان بكرًا أم ثيبًا، وليس خاصّا بالنساء، قال قائلهم:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي وإن كنت أفتى منكم أتأيّم

و روى الضحاك عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ } معناه: زوجوا أياماكم بعضهم من بعض.

وكذلك ليس خاصا بمن يموت عنه زوجه، بل يقال أيضا لمن فارق بالطلاق.

قال الشماخ:

يقرّ لعيني أن أحدّث أنّها وإن لم أنلها أيّم لم تزوج.

قاله في زوجه بعد ما فارقها، هذا هو المشهور في لسان العرب.

فالمراد بالأيامى في الآية من لا زوج له من الرجال والنساء، وقوله« مِنكُمْ» معناه الذين هم من جنسكم في الحرية، بقرينة عطف الصالحين من العبيد والإماء عليه.

والمراد بالصلاح معناه الشرعي المعروف: وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه، وقيل: المراد به المعنى اللغوي، وهو الأهلية للنكاح، والقيام بمواجبه، والعباد: كالعبيد جمع عبد، وهو الذكر من الأرقاء. والإماء: جمع أمة، وهي أنثى الرقيقة، ففي الصالحين تغليب الذكور على الإناث.

وإنما اعتبر الصلاح في جانب الأرقاء دون الأيامى من الأحرار والحرائر؛ لأنّ تزويج العبيد والإماء يفوّت على سادتهم منافع كثيرة، لا يشجعهم على التغاضي عنها، والتهاون فيها إلا استقامة أولئك العبيد والإماء وصلاحهم، أو ظن قيامهم بمواجب النكاح وحقوقه.

المخاطب في الآية:

في الآية أمر بتزويج الأيامى من الأحرار والمملوكين، وقد اختلف العلماء في المأمورين بهذا الأمر، فقيل: إنّ هذا أمر موجّه إلى الأمة جميعها. وقيل: إنّ المأمورين هم أولياء الأحرار وسادات العبيد والإماء. ولكنك قد عرفت أنّ اسم الأيامى واقع على الذكور والإناث، فلا وجه لتخصيص الأولياء بالأمر، إذ إن الأيم الكبير من الأحرار لا ولاية لأحد عليه.

فالوجه القول الأول: وهو أنّ المأمور الأولياء والسادات، وغيرهم من سائر الأمة، فالأمر متوجه إليهم جميعا أن ينكحوا من لا زوج له.

المراد بالإنكاح وحكمه:

والإنكاح معناه الحقيقي: التزويج، وهو إجراء عقد الزواج. ولو أريد بالإنكاح في الآية هذا



المعنىٰ لكان الناس مكلّفين أن يزوّجوا الأيامىٰ، وفيهم الرجال الكبار، مع أنّه لا ولاية لأحد عليهم. فكان لا بد من التأويل إما في كلمة {أَنْكِحُوا} باستعمالها في معنىٰ أعم من إجراء العقد وهو: المساعدة في النكاح والمعاونة عليه، وإما في {الْأَيَامىٰ} بحملها علىٰ غير الرجال الكبار، ولعلّ التأويل الأول أرجح، فإنّ الآية مسوقة للترغيب في النكاح، والذي يناسبه إبقاء الأيامىٰ علىٰ عمومها.

وظاهر الأمر بالإنكاح أنّه للوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وقال السلف وفقهاء الأمصار إنّه للندب، وصرفه عن ظاهره أمور:

- منها: أنه لو كان تزويج من ذكر في الآية واجبًا لشاع العمل به في عصر النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم، وعصر الخلفاء الراشدين من بعده، ولنقل إلينا مستفيضا لعموم الحاجة إليه، مع أنّه قد كان في عصر النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم والعصور بعده أيامىٰ كثيرون من رجال ونساء، ولم ينكر علىٰ واحد ترك تزويجهم.

- ومنها: أنّ الأيم الثيب لو أبت الزواج فلا يجبرها أحد، فلو كان تزويجها واجبا لأجبرها عليه من ثبت عليه الوجوب.

- ومنها: أن الاتفاق علىٰ أن السيد لا يجبر علىٰ تزويج عبده وأمته، فلا يكون تزويجهما واجبا عليه، والظاهر أن الحكم في المعطوف عليه، وهو الأيامىٰ من الأحرار كذلك، إذ صيغة الطلب واحدة.

ما يستنبط من الآية

أولا: حكم اشتراط رضا البكر

واستدل الشافعية بظاهر قوله تعالىٰ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامىٰ مِنْكُمْ} علىٰ أنّه يجوز للولي أن يزوّج البكر البالغة بدون رضاها؛ لأنّهم تأوّلوا الآية علىٰ أنّ الخطاب فيها للأولياء، فقد جعلت للولي

حقّ تزويج موليته مطلقا، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وسواء أرضيت أم لم ترض، ولولا أنّ أدلة أخرى جعلت الثيب أحقّ بنفسها لكان حكمها حكم البكر الكبيرة، أنه يجوز تزويجها دون رضاها.

وأنت تعلم أنه ليس في الآية دليل على إهدار رضا الكبيرة، ولا اعتباره، لكن قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «و البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» يدل على وجوب استئذانها، واعتبار رضاها، فكان ذلك مخصصًا للآية.

وكذلك استدلّوا بها على أنّ المرأة لا تلي عقد النكاح؛ لأنّ المأمور بتزويجها وليّها، فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها ما جعله الله حقا من حقوقه، ولكنّك قد علمت أنّ الأولى حمل الخطاب في الآية على أنّه خطاب للناس جميعا على معنى ندبهم إلى المساعدة في النكاح، والمعاونة عليه، وعلى هذا فحكم مباشرة العقد ينبغي أن يؤخذ من غير هذه الآية.

ثانيا: زواج الحر من الأمة

واستدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامىٰ مِنْكُمْ} على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة مطلقا، ولو كان مستطيعا طول الحرة.

ويقول الشافعية: إنّ قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ} [النساء: 25] أخصّ من الآية التي معنا، والخاصّ مقدّم على العام، فلا يجوز لمن وجد طول الحرة أن يتزوج أمة، كما تقدم ذلك في سورة النساء مفصّلا.

وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامىٰ مِنْكُمْ} يتناول بظاهره جميع الأيامى، إلا أنّهم أجمعوا على أنّه لا بد لهذا من شروط: ألا تكون المرأة مُحَرَّمًا للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا أخت زوجته، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها، إلى غير ذلك من الشروط التي تكفّلت بها الآيات والأحاديث الصحيحة.



ثالثا: عدم اشتراط رضا الرقيق

واستدلّ العلماء بقوله تعالى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ} على أنه يجوز للمولى أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما؛ لأنّ الآية جعلت للسيد حقّ تزويج كلّ منهما، ولم تشترط رضاهما. وكذلك أخذوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوج بغير إذن السيد؛ لأنهما لو تزوجا بغير إذنه لفوتا عليه استعمال حقه ويؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» .

{إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَالله واسِعٌ عَلِيمٌ} اختار بعض المفسرين أنّ الكناية في قوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ} راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء، وعلى ذلك يكون المراد من الإغناء التوسعة ودفع الحاجة، سواء أكان ذلك بملك ما يحصل به الغنى أم لا. واختار آخرون أنّها راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر خاصة؛ لأنّ قوله تعالى: {يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ} ظاهر في أن يملكهم ما يحصل به الغنى، وتندفع به الحاجة، والأرقاء لا يَملكون، فليسوا مرادين في الآية.

الاختلاف في الجملة الشرطية

و ظاهر الجملة الشرطية أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج.

وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدلّ على أنهم أجروا الآية على ظاهرها، وأنها عدة كريمة من الله، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ}.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ابتغوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: {يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ}.



وروي مثل ذلك عن ابن عباس وغيره من علماء السلف.

والأخبار الدالة على وعد الناكح بالغنى كثيرة.

أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «ثلاثة حقّ على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» .

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن جابر قال: «جاء رجل إلى النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج».

وقد يقال: كيف تبقى الشرطية على ظاهرها، وأنها وعد من الله بإغناء الفقراء إذا تزوجوا، مع أننا نرى كثيرا من الفقراء يتزوجون، ويستمر فقرهم، ولا يبسط لهم في الرزق، ووعد الله لا يتخلف؟

و الجواب: أنّ هذا الوعد مشروط بالمشيئة، كما هو الشأن في مثله. {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} [التوبة: 28] ويرشد إلى إضمار المشيئة قوله تعالى: {وَالله واسِعٌ عَلِيمٌ} فإنّ المناسب للمقام أن يقال: (واسع كريم) لكنه عدل عنه إلى ما في النظم الجليل ليفيد أنه يعلم المصلحة، فيبسط الرزق لمن يشاء، ويقدّر لمن يشاء، حسبما تقضي به الحكمة والمصلحة، «إنّ من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر، ولو أغنيته لفسد حاله».

وذهب كثير من المفسرين إلى أنّ هذا ليس وعدا من الله بإغناء من يتزوج، بل المقصود الحث على المناكحة، والنهي عن التعلل بفقر المستنكحين، فالمعنى: لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزوجها، ففي فضل الله ما يغنيهم، والمال غاد ورائح، وليس النكاح مانعا من الغنى، ولا سببا في الفقر. وما استقر في الطباع من أنّ العيال سبب في الفقر إن هو إلا ارتباط وهمي، فقد ينموا المال مع كثرة العيال، وقد يحصل الإقلال مع العزوبة، والواقع يشهد بهذا.



وتحقيق ذلك أنّ المراد بيان أنّ النكاح ليس مانعا من الغنى، فعبّر عن ذلك ببيان أنّه سبب في الغنى مبالغة، على حدّ قوله تعالى: {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10] فإنّ ظاهره الأمر بالانتشار في الأرض إذا قضيت الصلاة، والمراد تحقيق زوال المانع وإنّ الصلاة إذا قضيت فلا مانع من الانتشار في الأرض، فعبّر عن نفي المانع من الانتشار بما يقتضي طلب الانتشار مبالغة.

رابعا أثر العجز عن النفقة:

هذا وقد استدل بعض العلماء بالآية على أنّ النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنّه تعالى لم يجعل الفقر مانعا من الإنكاح، بل حثّ على إنكاح الفقراء، ووعدهم بالغنى، فإذا كان الفقر ليس مانعا من ابتداء النكاح فلأن لا يكون مانعا من استدامته أولى.

وأنت تعلم أنّ غاية ما تفيده الآية أنّه يُندب ألا يردّ الخاطب الفقير ثقة بما عند الله. وهذا القدر أيضا ثابت في استدامة النكاح، فإنّه يُندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر وتستأني بها، وهذا لا يمنعها أن تستوفي حقها من فسخ النكاح إذا كان الشرع قرّر لها حق الفسخ للإعسار، فالمسألة موقوفة على ورود الشرع بالتفريق للإعسار، فإذا ورد بذلك شرع فالآية لا تنافيه.

حث الفقير في النكاح:

واستدل بهذا كثير من العلماء على أنّه يندب للفقير أن يتزوج، ولو لم يملك أهبة النكاح، فإنّه من البعيد أن يندب الله الولي إلى إنكاح الفقير، ثم يندب الفقير إلى ترك النكاح.

وتمام البحث في الآية الآتية: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}.



تفسير الغريب

الاستعفاف: الاجتهاد في العفة وصون النفس. والمراد بالنكاح هنا ما ينكح بـه، فـإنّ فِعـالاً يكون اسم آلة كركاب لما يركب به. ويجوز أن يراد به حقيقتـه الشرـعية. وبالوجـدان: التمكـين منه، ويصح أن يقدّر في الكلام مضاف، أي لا يجدون أسباب النكاح ومباديه: كالمهر، والكسوة، والسكنى، والنفقة.

المعنى العام:

يأمر الله الذين لا يجدون ما يتزوجون به أن يجتهدوا في العفة عن إتيان ما حرّم الله عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من سَعَتِه، ويرزقهم ما به يتزوجون. وفي ذلك عدة كريمة بالتفضـل عليهم بالغنى تأميلا لهم وتطمينا لقلوبهم.

التوفيق بين مدلول الآيتين:

واستدلّ بعض العلماء بالآية على أنّه يندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان.

وقد تقدّم أن في الآية السابقة دليلا عـلى نـدب النكـاح لـه، فكـأنّ بـين الآيتـين تعارضـا في ظاهرهما، وللعلماء في الجمع بينهما طريقان:

فالشافعية يجعلون هذه مخصصة للآية السابقة، ويقولون: الفقراء قسمان: قسـم يملـك أهبـة النكاح، وقسم لا يملكها. فالفقراء العاجزون عن أسباب النكاح الـذين لا يملكـون أهبتـه قـد نـدبهم الله بهـذه الآيـة إلى تـرك النكـاح وأرشـدهم إلى مـا هـو أولى بهـم وأصـلح لحـالهم: مـن الاستعفاف وصون النفس إلى وجدان الغنى، وحينئذ يتزوجون، فتعيّن أن يكون الفقـراء الـذين ندب الله إلى إنكاحهم بقوله: {إِنۡ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغۡنِهِمُ اللهُ مِنۡ فَضۡلِهِ} هم الـذين يملكـون أهبـة النكاح، ولا شكّ أنّ الفقير الذي يملك أهبة النكاح يندب له أن يتزوج.

والحنفية يبقون الآية السابقة على عمومها، ويُؤَوِّلُون النكـاح في هـذه الآيـة عـلى أنّـه صـفة



بمعنى اسم المفعول، ككِتَاب بمعنى المكتوب، فالأمر بالاستعفاف هنا محمول على من لم يجد زوجة له، وحينئذ لا تعارض بين الآيتين، ولا يخفى أنّ الغاية في قوله تعالى: {حَتَّى يُغْنِيَهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ} يجعل هذا التأويل بعيدًا كل البعد.

والكلام فيما يعتري النكاح من الأحكام واختلاف المذاهب فيه مرجعه إلى كتب الفروع.

ما يستنبط من الآية

واستدلّ بعض الناس بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة؛ لأنه لو كان صحيحًا لم يتعيّن الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن مبادئ النكاح وأسبابه، وظاهر الآية أنّه لا سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف.

وقد يقال: إذا صحّ هذا كان دليلا على تحريم الوطء بملك اليمين.

والجواب: أن من عجز عن المهر يكون عن شراء الجارية أشد عجزا في المتعارف الأغلب عند الناس، فلا سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف.

من سورة لقمان

القسم الأول

قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(15)}[لقمان: 14 ـ 15].

مناسبة الآية:

المختار عند أهل التأويل أنّ قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ} إلى آخر الآيتين كلام مستأنف من الله تعالى، جاء معترضا بين وصايا لقمان لابنه، ولهذا الاعتراض من البلاغة أحسن

موقع، ذلك لأنّ الفائدة فيه توكيد ما تضمّنته أولى وصايا لقمان، وهو النهي عن الشرك، وتقرير أنّه ظلم عظيم، فكأنه قيل: حقّا إنّ الشرك لمنهي عنه، وإنّه لظلم عظيم مهما كانت أسبابه، ومهما كان الحامل عليه، فمع أننا وصّينا الإنسان بوالديه أن يبرّهما، ويحسن إليهما، فقد نهيناه عن إطاعتهما في الشرك لو فرض أنهما طلباه منه بإلحاح وجهد.

{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ} هذا اعتراض أيضا بين قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ} وقوله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ} لبيان العلة في الوصية، أو في وجوب امتثالها. وقوله تعالى: {وَهْناً عَلى وَهْنٍ} حال من فاعل {حَمَلَتْهُ} على التأويل بالمشتق، أي: حملته أمه حال كونها ذات وهن على وهن، أي ذات ضعف على ضعف متتابع متزايد من حين الحمل إلى الوضع.

{وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ} الفِصال الفِطام، أي وفطامه يكون في انقضاء عامين، أي في أوّل زمان انقضائهما.

مدة الرضاع:

استدل العلماء غير أبي حنيفة بقوله تعالى: {وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ} على أنّ مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم عامان، ومثل هذه الآية في ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: {وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ} [البقرة: 233]. وعُلِم من هذه الآية فائدة فقد استنبط علي وابن عباس وكثير غيرهما من قوله تعالى في سورة الأحقاف: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} [الأحقاف: 15] أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر.

روي أنّ عثمان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر، فقال له علي ـ كرّم الله وجهه ـ: قال الله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» وقال: «وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ».

و روي أنّ عثمان رضي الله عنه سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك، وأنّ عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس، وحكى الجصاص اتفاق أهل العلم على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر.



وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن مدة الرضاع المحرّم ثلاثون شهرا. لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} وسنبينه إن شاء الله. ثم إنه ـ رحمه الله ـ يحمل الآية التي معنا على الكثير الغالب في الفطام، إذ إنه لا يتجاوز به في العادة عامين، ويقول في آية البقرة إنها لبيان المدة التي تستحق فيها المطلقة أجرا على الإرضاع، إذ إنها لا تستحق أجرا فيما وراء العامين، وذلك لا ينفي أن يكون ما بعد العامين إلى تمام الثلاثين شهرا من مدة الرضاع المحرّم.

وللحنفية في وجه الدلالة من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} على مذهب الإمام طريقتان:

الأولى: أنّه ذكر في الآية أمران متعاطفان أعقبا ببيان مدتها، فتكون هذه المدة لكلّ من الأمرين استقلالا على ما يشهد به كلام الفقهاء في مثل قول المقرّ: عليّ لكلّ من فلان وفلان مائة إلى سنة، أنّ السنة أجل كلّ من الدينين، فتكون الثلاثون شهرًا مدة كل من الحمل والرضاع، غير أنّه قد ثبت في الحمل ما أوجب نقصه من الثلاثين شهرًا، وهو ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الحديث المرفوع، وإذا كان الأمر كذلك بقيت مدة الفصال على ظاهرها.

والطريقة الثانية: في معنى قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} هي أن ليس المراد بالحمل هنا حمل الجنين في البطن، بل حمل الولد بعد الولادة في مدة الرضاع، وحينئذ تكون المدة المضروبة في الآية إنما هي لشيء واحد، هو ذلك الحمل الذي ينتهي بالفصال.

وأنت تعلم أن العلماء ومنهم أبو حنيفة متفقون فيما حكى الجصاص على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنهم استنبطوا ذلك من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} وقوله تعالى: {وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ}.

فتأويل الحنفية آية الأحقاف وحملهم لها على الوجهين المتقدمين ينافي ما اتفق عليه الفقهاء جميعا ويلزمهم حينئذ أحد أمرين: إما أن الإمام لم يوافق الجماعة في أنّ أقل مدة الحمل ستة

أشهر، وإما أن يكون له دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر غير هاتين الآيتين، ولا أظن شيئا من هذين اللازمين منقولا عن أبي حنيفة- رحمه الله -.



الدرس الثالث: ما يترتب على الطلاق قبل الدخول

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: آيات تتحدث عن الترغيب في النكاح ؛ حيث عرفت فيها:

ما وجه مناسبة الآيات لما قبلها وما بعدها، وهل يشترط الرضا بالزوج في البكر، ومن ذا الذي يلي عقد النكاح، وما حكم زواج الحر من الأمة عند الأئمة، و ما أثر العجز عن النفقة على قيام الزوجية، ثم ما هي مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تتحدث عن الأحكام المترتبة على الطلاق قبل الدخول ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

ما هو أثر التطليق قبل العقد، وما أثر الخلوة الصحيحة في إيجاب العدة، ثم ما هو حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١ - **توضح أثر التطليق قبل العقد .**

٢ - **تبين أثر الخلوة الصحيحة.**

٣ - **توضح حكم عدة المرأة المدخول بها إذا طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها قبل المس.**

٤ - **تبين حكم متعة المطلقة قبل الدخول.**



قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ

قال الله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا (49)}[الأحزاب:49].

توضيح ما قد يشتبه في الآية:

لا خلاف بين العلماء في أنّ المراد بالنكاح هنا العقد، ولا خلاف بينهم أيضا في أنّ قيد الإيمان هنا ليس للاحتراز، بل لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنّهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات، وللإشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيارهم في الزواج على المؤمنات.

وكذلك اتفقوا على أنّه ليس المراد بالمس هنا حقيقته، وهي إلصاق اليد بالجسم، وإلا لزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده من غير جماع ولا خَلوة.ولم يقل بذلك أحد. بل المراد بالمس الجماع، لشهرة الكناية به وبالمماسة والملامسة ونحوها عن الجماع في لسان الشرع.

والعدة شرعا المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبّد، أو للتفجّع على زوج مات.

ومعنى {تَعْتَدُّونَها} تعدونها عليهن، أو تستوفون عددها عليهن.

والمتعة في الأصل الاستمتاع، وما يتمتع به، وفي لسان أهل الشرع: ما يعطيه الزوج لمطلقته إرضاء لها، وتخفيفا من شدة وقع الطلاق عليها. وبيان مقدار المتعة ونوعها قد تكفّلت به كتب الفروع.

وأصل التسريح إرسال الماشية لترعى السَّرْح، وهو شجر عظيم ذو ثمر. ثم توسع في التسريح، فجعل لكل إرسال في الرعي، ثم لكل إرسال وإخراج. والمراد به هنا تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية، إذ لا سبيل للرجال عليهن بعد طلاقهن.

والسراح الجميل يكون بمجاملتهن بالقول اللين، وترك أذاهن، وعدم حرمانهن مما وجب



لهن من حقوق.

أثر التطليق قبل العقد:

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: {إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} أنّه لا طلاق قبل النكاح، فقول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا يعدّ طلاقا، فإذا تزوج لم تطلق زوجته بهذه الصيغة التي صدرت منه قبل النكاح، سواء أخصّ أم عمّ، وسواء أنجز أم علّق.

وقد أخرج جماعة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن ذلك فقال: هو ليس بشيء، فقيل له: إنّ ابن مسعود كان يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ولكن إنما قال: {إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}، وقد ذكر في «الدر المنثور» وغيره من رواية علي وجابر ومعاذ وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح». و هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال الحنفية: الطلاق يعتمد الملك أو الإضافة إليه، لكنه في حال الإضافة إلى الملك يبقى معلّقا، حتى يحصل شرطه الذي هو الملك، فإذا قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، كان هذا تعليقًا صحيحًا للطلاق على شرط النكاح، فإذا حصل هذا الشرط وقع الطلاق على فوره، وكان طلاقًا في الملك بالضرورة، فكأنّه أنجزه عليها حينذاك.

والفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية، وبين تعليق طلاقها على نكاحها، فإنّ الأول طلاق لم يحصل في الملك، ولم يكن مضافًا إليه. أما الثاني فإنّ وقوعه لا بد أن يصادف الملك حيث كان معلقًا عليه. والحنفية لا يشترطون في التعليق على الملك أن يكون صريحًا بصيغة من الصيغ المعهودة في التعليق، بل المعوّل عليه عندهم أن يكون المعنى على التعليق، فلا فرق

عندهم بين التعليق اللفظي كأن يقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. والتعليق المعنوي مثل: كل امرأة أتزوجها طالق.

غير أنّهم يشترطون في التعليق المعنوي ألا تكون المرأة معيّنة بالاسم أو بالإشارة مثل: فلانة التي أتزوجها طالق، وهذه المرأة الحاضرة التي أتزوجها طالق، فإنّ تعيين المرأة بالاسم أو بالإشارة يضعف معنى التعليق، فتلتحق هاتان الصورتان وما أشبههما بالطلاق الناجز، والطلاق الناجز لا يقع في غير الملك بالاتفاق.

وقد حُكي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّه: إن عمّ لم يقع، وإن سمّى شيئا بعينه امرأة أو جماعة إلى أجل وقع.

وحُكي عنه أيضا أنه: إذا ضرب لذلك أجلاً يعلم أنه لا يبلغه كأن قال: إن تزوجت امرأة إلى مائة سنة لم يلزمه شي ء، وهذا الذي حكيناه عن الحنفية والمالكية منقول عن كثير من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، على اختلاف في التفصيل، ليس هذا محل ذكره.

ويقول أصحاب هذا الرأي: إنّ قوله تعالى: {إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} لا ينافي ما ذهبنا إليه، بل إنه ظاهر الدلالة على صحة قولنا؛ لأنّ الآية حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح. ومن قال لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت مطلّقة، فهي طالق بعد النكاح، فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه، وإثبات حكم لفظه.

و أما قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا طلاق قبل نكاح»- فبعد تسليم صحته - لا ينافي ما ذهبنا إليه؛ لأنّ من ذكرنا مطلّق بعد النكاح.

وقد روي عن الزهري في هذا الحديث إنما هو أن يذكر للرجل المرأة، فيقال له: تزوجها. فيقول: هي طالق البتة، فهذا ليس بشيء. فأمّا من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها.



ثم إنّ عطف الطلاق في الآية على النكاح بـ {ثُمَّ }لا يدل على أنّ الحكم خاص بالحالة التي يتراخى فيها الطلاق عن النكاح، فإنه لا فرق بين أن يقع متراخيًا، وأن يقع على الفور، بل عدم الاعتداد في صورة الفورية أولى منه في صورة التراخي.

وعلى هذا يكون التعبير بـ {ثُمَّ} للتنصيص على الحكم في الصورة التي قد يتوهم فيها وجوب العدة، لطول المدة التي هي مظنة الملاقاة والمباشرة. وهذا ظاهر إذا كانت كلمة ثُمَّ باقية على معناها الوضعي، مفيدة للتراخي الزماني.

ويصحّ أن يراد منها التراخي في الرتبة وبُعد المنزلة، فيستفاد منها أنّ مرتبة الطلاق بعيدة عن مرتبة النكاح، إذ إنّ النكاح تترتب عليه منافع كثيرة، ويثمر ثمرات طيبة. فأما الطلاق فإنّه يحل العقدة، ويفصم العروة، ويبطل ما بين الزوجين وأقاربهما من روابط وصلات. ولهذا قال بعض الفقهاء: إنّ الآية ترشد إلى أنّ الأصل في الطلاق الحظر، وأنّه لا يباح إلا إذا فسدت الزوجية، ولم تفلح وسائل الإصلاح بين الزوجين.

أثر الخلوة الصحيحة:

وظاهر التقييد بعدم المس - الذي عرفت أنّه كناية عن الجماع - أنّ الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدة بعد الطلاق، وهو قول الشافعي في الجديد. أما الحنفية والمالكية الذين يقولون بأنّ الخلوة الصحيحة كالجماع فمن العسير جدّا أن تحمل الآية على محمل يساعدهم. وقد حاول بعضهم أن يجعل المس كناية عن الخلوة أو عما يشمل الخلوة والجماع، ولكنّ ذلك بعيد، إذ لم يعرف، ولم يشتهر إطلاق المس على الخلوة.

وإذاً فوجوب العدة بالخلوة عند من يقول بذلك لا بد له من دليل آخر، وذلك قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فيما رواه الدار قطني والرازي في «أحكام القرآن»: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».

وقال ابن المنذر: إنّ هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد

الله بن عمر، وجابر، ومعاذ، وروي عن زُرَارَة بن أبي أوفى أنّه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل.

هذا وقد اختلف علماء الحنفية بعد الاتفاق على وجوب العدة بالخلوة، فمنهم من يقول: إنّها واجبة قضاء وديانة، وإنّه لا يحل للمرأة أن تتزوج بزوج آخر قبل أن تعتدّ ما دامت الخلوة بالأول صحيحة، ولو من غير وِقاع. ومنهم من يقول: إنّه يحل لها ذلك متى كان الزوج لم يواقعها، فأما في القضاء فلا اعتبار إلا بالظاهر.

الخلاف في استئناف العدة والبناء عليها

وظاهر الآية أيضا أنه لا عدة على المرأة المدخول بها إذا طلّقها زوجها رجعيًا، أو أبانها بينونة صغرى ثم راجعها، أو عقد عليها قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يمسها، إذ إنّ هذا الطلاق الثاني يصدق عليه أنه طلاق قبل المس، وبذلك قال أهل الظاهر. فليس عليها عدة جديدة للطلاق الثاني؛ لأنّه طلاق قبل المس، كما أنّه ليس عليها أن تكمّل العدة الأولى؛ لأنّ الطلاق الثاني قد أبطل الطلاق الأول. ثم يكون لها نصف الصداق في صورة البينونة، والوجه فيه ظاهر.

وقال بعض الفقهاء ومنهم عطاء والشافعي في أحد قوليه: إنّه يجب على المرأة في الصورتين أن تبني على عدة الطلاق الأول، وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة، إذ الطلاق الثاني لا عدة له، ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول، فإنّه طلاق بعد دخول، يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب الاعتداد، وعلى الزوج نصف الصداق في صورة البينونة، كما يقول أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي: إنّه يجب على المرأة أن تستأنف عدة جديدة في الصورتين؛ لأنّ الطلاق الثاني – وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة أو العقد الثاني



مسّ ولا خلوة - لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق، إذ المفروض أنّ المرأة كان مدخولاً بها من قبل، وعلى الرجل في صورة البينونة مهر كامل لهذا الاعتبار.

وأما المالكية فإنّهم يفرقون بين صورتي الرجعيّ والبائن.

فيقولون في الأُولى: إنّه يجب على المرأة أن تستأنف عدة كاملة، إذ أنّها في حكم الموطوءة بعد المراجعة.

أما في صورة البائن فإنّ النكاح بعد البينونة عقدة جديدة، فالطلاق بعدها يصدق عليه أنه طلاق قبل الدخول، فلا يوجب عدة، لكنّه لا يصحّ أن يهدم ما وجب على المرأة بالطلاق، فعليها أن تكمل العدة الأولى، ولها على المطلّق نصف المهر. فهم يوافقون أبا حنيفة في صورة الطلاق الرجعي، فيوجبون عدة كاملة، ويخالفونه في صورة البائن فيوجبون نصف المهر، وإكمال عدة الطلاق الأول.

وظاهر قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} أنّ العدة حيث تجب تكون حقا للمطلّق، وقد يقول بعض من يسير مع الظواهر: إنّ العدة حقّ خالص للمطلق، فإنّه يغار على ولده، ويعنيه ألا يسقى زرعه بماء غيره، وكون العدة لا تسقط إذا أسقطها المطلّق لا يدل على أنها لسيت حقه، إذ قد عهد في الشريعة حقوق لا يملك أصحابها إسقاطها كحق الإرث وحق الرجوع في الهبة وحق خيار الرؤية.

لكن المشهور عند الفقهاء أنّ العدة ليست حقًا خالصًا للعبد، فإنّ منع الفساد باختلاط الأنساب من حقّ الشارع أيضا.

فالراجح أن العدة تعلّق بها حقّ الله وحقّ العبد ولما كانت منفعتها عائدة على العبد، وكانت غيرة الرجل مظنة أن تدفعه إلى أن يحول بين المرأة وحريتها في أن تلتمس غيره من الأزواج، حتى في هذه الحالة التي لم يحصل فيها خلوة ولا وقاع، لما كان ذلك كذلك خاطبه الله سبحانه وتعالى بأنه لا سبيل له على هذه المرأة، وأنه يجب عليه أن يخلي سبيلها بالمعروف، فلا يكون في

الآية دلالة على أنّ العدة حق خالص للمطلق.

متعة المطلقة قبل الدخول:

وظاهر أنّ الضمير في قوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ} راجع إلى المؤمنات اللاتي طلّقن قبل أن يمسسن، سواء أكن مفروضا لهنّ أم لا. فيكون ظاهر قوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ} إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول، سواء أفرض لها مهر أم لم يفرض، وبهذا الظاهر كان يقول الحسن وأبو العالية.

وقد أخرج عبد بن حميد عن الحسن أيضا: أنّ لكل مطلقة متاعا، سواء أدخل بها أم لم يدخل، وسواء أفرض لها أم لم يفرض.

وظاهر هذه الرواية الوجوب في الكلّ عملاً بظاهر قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 241]. ولكنّ قوله تعالى في سورة البقرة: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] لم يجعل للتي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر إلا نصف ما فرض لها، ولم يجعل لها متعة؛ لأنّ وروده في مقابلة قوله تعالى: {لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236] يجعله كالبيان لمفهوم القيد الذي هو عدم الفرض، فيكون كالصريح في أنّ التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ليس لها متعة.

وقد علمت أنّ ظاهر الآية التي معنا يوجب لها المتعة، فكان بين الآيتين تعارض في ظاهرهما: وللعلماء في دفع هذا التعارض طرق: فمنهم من جعل آية البقرة مخصّصة لآية الأحزاب التي معنا، أو ناسخة لعمومها، ويكون المعنى: فمتعوهن إن لم يكن مفروضا لهن مهر عند عقد النكاح.

فوجوب المتعة المستفاد من قوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ} خاصّ بمن لم يفرض لها من المطلقات



قبل الدخول، دون من فرض لها، وبهذا قال ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والشافعية. ويؤيّد ذلك أن المتعة إنما وجبت للمطلقة، لإيحاش الزوج إياها بالطلاق، فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابرا للإيحاش، فلم تجب لها المتعة.

ومنهم: من حمل المتعة في آية الأحزاب على العطاء مطلقا، فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة في الفقه، وتكون الآية قد تعرّضت لحكم المطلقة قبل الدخول في صورتيها، فأوجبت لها على المطلّق شيئا تتمتّع به، وتزول به وحشتها، إلا أن ذلك الشيء في صورة الفرض مقدّر بنصف المفروض بالنص، وفي صورة عدم الفرض غير مقدّر، فإن اتفقا على شيء فذاك، وإلا قدّرها القاضي بنظره واجتهاده معتبرا حالهما إيسارا وإعسارا، وما يليق بنسب المرأة وكرامتها.

ومنهم :من حمل الأمر في قوله تعالى: { فَمَتِّعُوهُنَّ }على الإذن الشامل للوجوب والندب، مع بقاء المتعة على معناها المعروف، فتكون الآية قد تعرّضت لحكم المطلقة قبل الدخول في صورتيها أيضا، إلا أنّه في صورة عدم الفرض يكون التمتيع واجبا، لقوله تعالى في هذه الصورة بخصوصها: {لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ} وفي صورة الفرض الصحيح يكون التمتيع مستحبّا؛ لأنّه من الفضل المندوب إليه بقوله تعالى في هذه الصورة بخصوصها: { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} هذه تأويلات القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر، أما القائلون باستحباب المتعة لها ومنهم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فإنهم يحملون الأوامر الواردة في شأن المتعة كلها على الندب والاستحباب لظاهر قوله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236] وقد تقدّم لك ما في ذلك في تفسير سورة البقرة.

الوحدة الرابعة: آيات الأحكام من سورة المجادلة والممتحنة والطلاق

الدروس

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :
فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات الوحدة الرابعة من تفسير آيات الأحكام، وتدرس في هذه الوحدة:

ما هو الظهار، وما هي كفارته، وما حكم الحربية إذا هاجرت إلينا مسلمة من دار الحرب، وما كيفية طلاق السنة، وما هي عدة اليائسة والحامل، وما الذي يجب للمعتدة من حقوق.

الأهداف:

١ -تذكر ما هو الظهار.

٢ -تذكر ما هي كفارة الظهار.

٣ -تبين حكم الحربية إذا هاجرت إلينا مسلمة من دار الحرب.

٤ -توضح طلاق السنة، وطلاق البدعة.

٥ -تذكر كلا من عدة اليائسة من المحيض، والحامل.

٦ -تبين ما يجب للمعتدة من حقوق.



الدرس الأول: الظهار

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ثم أما بعد :

فنبدأ بعون الله تعالى في محاضرات مادة تفسير آيات الأحكام. وستبدأ عزيزي الطالب في دراسة الآيات التي تتحدث عن الظهار؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة – إن شاء الله تعالى– :

ما هو الظهار، وما حكمه، وهل يشترط فيه الإسلام، وهل يقع الظهار على الأمة كما يقع على الحرة، ثم إذا ظاهرت المرأة من زوجها فما الحكم،

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. تُعرِّف الظهار لغة.
٢. تذكر حكم ظهار الذمي.
٣. تذكر حكم الظهار من الأَمة.
٤. تذكر حكم ظهار المرأة من زوجها.
٥. تبين حكم الظهار.

قوله تعالى: قَدْ سَمِعَ اللَّه قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ:

قال الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1)} [المجادلة: 1].

سبب نزول الآية:

ثبت في السنن والمسانيد أنَّ أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة بن مالك في شيء راجعته فيه: أنت عليّ كظهر أمّي، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لزوجته ذلك حرمت عليه، فندم من ساعته، فدعاها، فأبت، وقالت: والذي نفس خولة بيده، لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله- صلَّى الله عليه وسلَّم- فأتت رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- فقالت: يا رسول الله إنَّ أوسًا تزوّجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سنِّي، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أُمرت في شأنك بشيء حتى الآن».

وفي رواية: «ما أراك إلا قد حرمت عليه». قالت: ما ذُكر طلاقًا، وجادلت رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- مِرارًا، ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك فاقتي، وشدّة حالي.

وروي أنها قالت: إنّ لي صِبية صغارًا، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء، وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وما برحت حتى نزل القرآن فيها.

فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يا خولة أبشري» قالت: خيرًا، فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها: قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا.

1. **قال** ابن العربي **في كتاب «أحكام القرآن»: «فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم في الظهار بالفراق، وهو الحكم بالتحريم بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك**

بالكفارة.

وهذا نسخ في حكم واحد ، في حق شخص واحد ، في زمانين، وذلك جائز عقلًا ، واقع شرعًا ». راجع أحكام القرآن لابن العربي [7 /230].

معنى (قد) لما دخلت على الماضي في الآية:

قال النحاة: إنَّ «قد» الداخلة على الماضي لا بدّ فيها من معنى التوقع، يعنون أنه لا يقال: قد فعل إلا لمن ينتظر الفعل، أو يسأل عنه، ولذلك قال سيبويه: وأما «قد» فجواب هل فعل، لأنّ السائل ينتظر الجواب، وقال الخليل: هذا الكلام لقوم ينتظرون الخبر، يريد أنَّ الإنسان إذا سُئل عن فعل، أو عَلم أنّ المحدّث يتوقع أن يخبر به قال: قد فعل. وإذا كان المخبر مبتدئًا قال: فعل كذا وكذا.

و«قد» هنا فيها معنى التوقع، فإنَّ السماع في قوله تعالى: قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها

مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية. ولا شكَّ أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- كان يتوقع أن يجيب الله دعاءها ويفرِّج كربها.

معنى المفردات:

تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها: أي تراجعك الكلام في شأن زوجها.

وَتَشْتَكِي إِلَى الله: الشكوى: أن تخبر عن مكروه أصابك، وهي من الشكو، وأصله: فتح الشكوة وإظهار ما فيها، والشكوة وعاء كالدلو، أو القربة الصغيرة، يُتخذ للماء واللبَن ونقع الزبيب والتمر، ثم شاع استعمال الشكوى في إظهار البثِّ، وما انطوت عليه النفس من المكروه.

وَالله يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما: السمع هنا على حقيقته المعروفة، وهي أنّه صفة يدرك بها



الأصوات، غير صفة العلم، أو أنه نوع من الإدراك يرجع إلى صفة العلم. والتحاور: المرادّة في الكلام، وهو قريب من معنى المجادلة.

إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ: أي أنه تعالى يسمع كل المسموعات، ويبصر كل المبصرات، على أتم وجه وأكمله، ومن لازم ذلك أن يسمع تحاورهما، ويبصر هيئة المجادلة حين رفعت رأسها إلى السماء مبتهلة ضارعة.

قالت عائشة- رضي الله عنها: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم -وأنا في كسر البيت يخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1)} [المجادلة: 1]. أخرجه البخاري والنسائي.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} [المجادلة: 2].

تعريف الظهار في اللغة:

الظهار لغة: مصدر ظاهر، مفاعلة. يقال: ظاهر زيد عمرًا، إذا قابل ظَهره بظهره حقيقة، وظاهره غايظه، وإن لم يكن هناك تقابل حقيقة، باعتبار أنَّ المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهره: ناصره باعتبار أنّه يقال قوّى ظهره إذا نصره، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر، باعتبار ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب، وظاهر من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي.

2- **قال** القرطبي **في «تفسيره»: «حقيقة الظهار تشبيهُ ظهر بظهر، والموجب للحكم منه هو تشبيه ظهر محلل بظهر محرم؛ ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت على**



كظهر أمي أنه مظاهر »راجع تفسير القرطبي [17 /232]

وكان ذلك طلاقًا في الجاهلية كما تقدم،وقال بعض العلماء:وكان طلاقًا أيضًا في أوَّل الإسلام، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الرواية السابقة: «ما أراك إلا قد حرمت عليه».

وحكى بعضهم أنّه كان طلاقًا يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه. وقيل: لم يكن طلاقًا من كل وجه، بل كانت الزوجة تبقى معلقة، لا ذات زوج، و لا خلية تنكح غيره، وكان الظاهر أن يقال: ظاهر زوجته، كما يقال طلق زوجته، إلا أنّه لتضمنه معنى التبعيد عدّي بـ«مِن».

3ـ قال ابن العربي في كتاب«أحكام القرآن»:«الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع، خلافًا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: " أنت علي كظهر أمي " يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة، وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع .»

راجع أحكام القرآن لابن العربي [7 /231]

توجيه الآية:

وقوله تعالى: «ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ» ليس خبر المبتدأ، إنما هو دليله، والخبر محذوف، والتقدير: الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون، لسن أمهاتهم، ما أمهاتهم على الحقيقة إلا اللائي ولدنهم، فلا يشبّه بهن في الحرمة إلا من ألحقها الله بهن.

«وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً» وصَف الله الظهار بأنه منكر وزور، باعتبار أنَّ قول الرجل لامرأته (أنت عليّ كظهر أمي) يتضمّن إخبارًا وإنشاء، فالأول من جهة إخباره بأنها تشبه أمه، والثاني من جهة أنه أنشأ طلاقها وتحريمها، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، ينكره الشرع، ولا يعرفه.



«وَ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» كثير العفو والمغفرة، فيغفر لهم ما سلف من الظهار، ويعفو عمن ارتكبه إذا تاب.

ظهار الذمي:

تمسّك المالكية بظاهر قوله تعالى: «مِنكُمْ» في أنّ الذمي إذا قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي لم يعتبر ذلك ظهارًا، ولم تترتب عليه أحكام. وهذا هو المنقول عن الحنابلة، وهو المعول عليه عند الحنفية، إلا أنَّ الحنفية لم يستدلوا عليه بمفهوم قوله تعالى:« مِنكُمْ»، بل حجتهم في ذلك أنّ الذمي ليس من أهل الكفّارة.

وقال الشافعية كما يصح طلاق الذمي وتترتب عليه أحكامه، يصحّ ظهار الذمي وتترتب عليه أحكامه، وقوله تعالى:« مِنكُمْ» إنّما ذكر للتصوير والتهجين، لأن الظهار كان مخصوصًا بالعرب، فليس من مفهوم الصفة ليُستدل به على عدم صحة الظهار من الذمي.

واعترض قول الشافعية بصحة ظهار الذمي مع اشتراطهم النية في الكفارة بخصالها الثلاث والإيمان في الرقبة. والذمي ليس من أهل النية، ويتعذّر ملكه للرقبة المؤمنة.

وأجابوا عن ذلك بأنّ خصال الكفارة منها ما هو عبادة بدنية وهو الصوم، ومنها ما هو من قبيل الغرامات وهو العتق والإطعام، والنية فيما كان من قبيل الغرامات إنّما هي للتمييز، فلا يشترط فيها الإسلام، كما في قضاء الديون؛ فالذمي يكفّر بالإعتاق والإطعام، ولا يكفّر بالصوم، لأنه لا يصح منه، كما أنّ العبد المظاهر لا يكفّر بغير الصوم، لأنه لا يملك. ويتصور ملك الذمي للعبد المسلم بإسلام قنّه، أو بقوله لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه، فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو موسر، مُنع الوطء لقدرته على ملك الرقبة المسلمة، بأن يسلم فيشتريها، وكذلك لا ينتقل من الصوم إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام. فإن عجز عن الصوم لكِبَر ونحوه انتقل إلى الإطعام،



ونوىٰ للتمييز أيضًا.

4ـ قال ابن العربي في كتاب« أحكام القرآن »: « ولبابه عند المالكية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا[المالكية] ، وعند الشافعي بغير خلاف، وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم فاسدة لإخلالهم بشروطها من ولي وأهل وصداق ووصف صداق، فقد يعقدون بغير صداق ، ويعقدون [بغير مال كخمر أو خنزير ، ويعقدون في العدة ويعقدون] نكاح المحرمات ، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال» .

راجع أحكام القرآن لابن العربي [7 /223] بتصرف.

الظهار من الأمة:

قال العلماء: لفظ «النساء» المضاف إلىٰ الرجال حقيقة في الزوجات دون الإماء، لأنَّ المتبادر من كلمة نساء الرجل إنما هو زوجاته دون إمائه، فلا يقال فيهن نساؤه، إنما يقال جواريه وإماؤه وسراريه. والتبادر من أمارات الحقيقة، وحينئذ يكون ظاهر قوله تعالىٰ: «مِنْ نِسائِهِمْ» أنَّ الظهار إنما يكون في الزوجات، فلو قال لأمته: الموطوءة، أو غير الموطوءة: أنت عليّ كظهر أمي، لم يعتبر ذلك ظهارًا، ولم تترتب عليه أحكام الظهار، وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وقد نُقل عن مالك والثوري صحة الظهار في الأمة مطلقًا.

وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس والزهري صحته في الأمة الموطوءة، ذهبوا إلىٰ التعميم في قوله تعالىٰ: «مِنْ نِسائِهِمْ» كما عمَّ قوله تعالىٰ: «وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ» [النساء: 23]. الزوجات والإماء، فحرّم بنت الأمة كما حرّم بنت الزوجة.



ظهار المرأة من زوجها:

واقتضىٰ قوله تعالىٰ: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» أنه ليس للنساء ظهار، فلو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وقال أبو بكر بن العربي: وهو صحيح معنىً؛ لأنّ الحِل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء.

ونقل أبو حيان عن الحسن بن زياد أنّها تكون مظاهرة، ويلزمها التكفير قبل التماس.

وعن الأوزاعي وعطاء وإسحاق أنّ عليها كفارة يمين، وعن الزهري: أنها تكفّر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

ظهار العبد:

وكذلك اقتضىٰ عموم الموصول في قوله تعالىٰ: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» صحة ظهار العبد من زوجته، لأنّ أحكام النكاح في حقه ثابتة. وإن تعذّر عليه العتق والإطعام، فإنه قادر علىٰ الصيام. وحكىٰ الثعلبي عن مالك أنّه لا يصح ظهار العبد. ولكنّ الذي عليه المعوّل عند المالكية هو صحة ظهاره.

حكم الظهار:

ويؤخذ من قوله تعالىٰ: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً» أنّ الظهار حرام، بل اعتمد فقهاء الشافعية القول بأنه كبيرة؛ لأنّ فيه الإقدام علىٰ إحالة حكم الله تعالىٰ وتبديله دون إذنه سبحانه، ولأنَّ من أقدم علىٰ الظهار بعد أن أخبر الله بأنه منكر من القول وزور يعتبر كاذبًا معاندًا للشرع، فمن ثمّ كان كبيرة.



الدرس الثاني: كفارة الظهار

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتحدث عن الظهار؛ حيث عرفت فيها:

ما هو الظهار، وما حكمه، وهل يشترط فيه الإسلام، وهل يقع الظهار على الأمة كما يقع على الحرة، ثم إذا ظاهرت المرأة من زوجها فما الحكم.

وتدرس في هذه المحاضرة، الآيات التي تتحدث عن كفارة الظهار؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة – إن شاء الله تعالى- :

معنى قوله تعالى:« ثم يعودون لما قالوا» الخلاف الواقع في تحديد معناه، وما الذي يجزئ في الكفارة، وإن وطء قبل أو أثناء الكفارة، فما الحكم، ثم حكم من عجز عن أداء الكفارة.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. **تبين المقصود بالعود في الآية.**
٢. **تذكر الاعتراضات على العلماء في تحديد العود.**
٣. **تذكر ما يجزئ في الكفارة.**
٤. **تذكر حكم من وطء قبل أو أثناء الكفارة.**
٥. **تبين حكم من عجز عن أداء الكفارة.**

قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ

قال الله تعالىٰ: {وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ (4)}[المجادلة: 3،4]

تحديد معنى العود:

رتب الله الكفارة علىٰ الظهار الذي يعقبه العود، وقد اختلف أهل التأويل في العود ما هو؟ فحكي عن مجاهد أنّ الظهار في الإسلام عود إلىٰ ما كان عليه أهل الجاهلية، ومعنىٰ الآية عنده: والذين كان من عادتهم أن يظاهروا من نسائهم، فقطعوا ذلك بالإسلام، ثم يعودون لمثله، فعلىٰ من عاد منهم تحرير رقبة من قبل أن يتماسا.. إلخ فالكفارة تجب بنفس الظهار في الإسلام. وقد روي مثل ذلك عن طاوس والثوري وعثمان البتّي.

وقال أبو العالية وأهل الظاهر: العود تكرار لفظ الظهار وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد لفظ الظهار.

واختلفت الروايات عن الأئمة الأربعة، فأصحّ الروايات عن أبي حنيفة أنّ العود هو العزم علىٰ الوطء.

وروىٰ ابن الجلّاب عن مالك روايتين: أولاهما: أنه العزم علىٰ الوطء. وثانيتهما: أنه العزم علىٰ الإمساك. وابن العربي ينقل عن «الموطأ» أنه العزم عليهما معًا.

وقال الإمام أحمد في قوله تعالىٰ: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا» قال: «هو الغشيان إذا أراد أن يغشىٰ كفَّر». اهـ. وقال الشافعي: الذي عقلت مما سمعت في يَعُودُونَ لِما قالُوا أنّ



المظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار ولم يحرّمها بالطلاق الذي يحرّم به، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه عاد لما قال فخالفه، فأحل ما حرّم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا.

هذه أهم الأقوال في معنى العود وإليك أدلة كل قول:

فأمّا مجاهد ومن يرى رأيه فلم يخف عليهم أنّ العود شرط في الكفارة، ولكنّ العود عندهم هو العود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من المظاهرة من الزوجات، وهكذا استعملوا العود في معناه الحقيقي، كما قال الله تعالى في جزاء الصيد: {عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ} [المائدة: 95]. أي ومن عاد للاصطياد بعد نزول تحريمه، وكما قال تعالى: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنا} [الإسراء: 8]. أي وإن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وقد أخبر الله عن الظهار أنه منكر وزور، فهو معصية منهيّ عنه، والعود إلى المنهي عنه فعله بعد النهي عنه.

ولا يخفى أنّ حمل الكلام على تأويل مجاهد ومن يرى رأيه خروج بالآية عن مقتضى الفصاحة، وتفكيك لنظمها. فإنّهم جعلوا الفعل المستقبل الدالّ على الاستمرار يَظَّهَرُونَ بمعنى الماضي المنقطع. وجعلوا العائد غير المظاهر، إذ المظاهرون على رأيهم أهل الجاهلية، والعائدون أهل الإسلام، فإذا ساغ فهم ذلك في رجل ظاهر في الجاهلية، ثمّ ظاهر في الإسلام، فكيف يسوغ في رجل لم يظاهر في الجاهلية، أو لم يدرك الجاهلية أصلًا؟

و معلوم أنّ مساق الآية لبيان حكم المظاهر في الإسلام، وعليه ينطبق سبب النزول، وأيضًا فإنَّ رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- أمر أوس بن الصامت بالكفّارة، ولم يسأله أظاهر في الجاهلية أم لا؟



و أما أبو العالية وأهل الظاهر فقد استدلوا على رأيهم بأنّ الذي يعقل من لغة العرب في العود إلى الشيء إنما هو فعل مثله مرّة ثانية، كما قال تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} [الأنعام: 28]. والفعل معدّى باللام كآية الظهار سواء بسواء، واتفق أهل التأويل على أن عودهم لما نهوا عنه هو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أول مرة.

وكذلك قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ} [المجادلة: 8]. وهو في سورة المجادلة بعد ذكر الظهار بآيات، والعهد قريب.

وقالوا أيضا: أصحّ خبر في الظهار حديث عائشة- رضي الله عنها- أنّ أوس بن الصامت كان به لَمَمٌ، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته، فأنزل الله فيه كفّارة الظهار. فهذا الحديث يقتضي التكرار.

وقالوا أيضًا: فما عدا تكرار اللفظ: إما إمساك وإما عزم وإما فعل، وليس واحد منها عودًا لما قال، فلا يكون الإتيان به عودًا، لا لفظًا ولا معنى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنّ هذا الرأي يقتضي أنّ الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة، وقصة خولة تدفعه، لأنّه لم ينقل التكرار، ولا سأل عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك لم يسأل النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- سلمة بن صخر حين ظاهر من زوجته فألزمه الكفارة: أهذا ظهار مكرّر، أم هو أول ظهار؟

و أما حديث عائشة فما أصحّه، وما أبعد دلالته على ما قالوا، فإنّ غاية ما أفاده أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة، وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- وتشتكي إلى الله، فأنزل الله تحريم الظهار، ورتّب عليه وجوب الكفارة قبل التماس، فكان الذي أخذ هذا الحكم هو المرة الأخيرة، وأما ما قبلها من مرات المظاهرة فإنّها لغو لا حُكم لها، أو أنها كما في بعض الآراء كانت طلاقًا.



أما الأئمة الأربعة وأكثر المجتهدين فلم يخف عليهم أنّ الظاهر من قوله تعالىٰ: « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» أنّهم يكررون ما قالوا، إلّا أنّه منع من هذا الظاهر أن التكرار لم يُنقل في قصة خولة وزوجها أوس، ولا في قصة سلمة بن صخر، وأنّ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم لم يسأل أوسًا ولا سلمة عنه.

وقد قال أهل اللغة إذا قال قائل: (عاد لما فعل) جاز أن يريد أنه فعله مرة أخرىٰ، وهذا ظاهر. وجاز أن يريد أنه نقض ما فعل وتداركه. لأنّ التصرف في الشيء بنقضه وتداركه لا يمكن إلا بالعود إليه، فلما منع من إجراء اللفظ علىٰ ظاهره ما تقدم، وجب المصير إلىٰ المعنىٰ الثاني وهو النقض والتدارك.

إلا أنّ الأئمة مختلفون في العمل الذي ينقضه المظاهر ويتداركه، فيرىٰ غير الشافعي أنّ الظهار يوجب تحريمًا للزوجة لا يرفعه إلا الكفارة، فالذي يريد المظاهر نقضه وتداركه هو تحريمها عليه، ونقض ذلك التحريم وتداركه إنما يكون بوطئها، أو بالعزم علىٰ وطئها، أو باستباحة وطئها، علىٰ خلاف بينهم تقدم بيانه.

ويرىٰ الشافعي أنّ كلمة الظهار فيها تشبيه الزوجة بالأم، وهذا التشبيه يقتضي فراقها، فالذي يريد المظاهر نقضه والرجوع عنه هو فراقها، فإن مضت مدة تتسع للفراق الشرعي ولم يفارق صار ناقضا لمقتضىٰ ما قال راجعا عنه. وإن اتصل بلفظ الظهار فرقة فليس بعائد.

واعترض القول بأن العود هو الوطء بأنّ الآية ناصّة علىٰ وجوب الكفارة قبل الوطء، فيكون العود سابقًا عليه، فكيف يكون هو الوطء؟

و أجاب بعض من يرىٰ هذا الرأي بأنّ المراد من قوله تعالىٰ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» من قبل أن يباح التماس شرعًا، والوطء أولًا حرام، موجب للتكفير، وهذا الجواب خروج باللفظ عن مقتضىٰ ظاهره، من غير أن يقوم عليه دليل سوىٰ التزام



هذا المذهب.

وأجاب آخرون: بأنّ قوله تعالىٰ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا معناه ثم يريدون العود، كما قال تعالىٰ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [النحل: 98]. وكما قال: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]. ونظائره مما يطلق الفعل فيه علىٰ إرادته لوقوعه بها، وهذا معنىٰ قول الإمام أحمد وقد تقدّم: إذا أراد أن يغشىٰ كفَّر. واعترض القول بأنَّ العود هو العزم علىٰ الوطء بأنّ الآية لما نزلت، وأمر رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- المظاهر بالكفارة، لم يسأله هل عزم علىٰ الوطء؟ والأصل عدم ذلك، والوقائع القولية كهذه يعمّها الاحتمال، فتكون الكفارة واجبة، سواء أعزم علىٰ الوطء أم لم يعزم.

والجواب أنّ النبيّ- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- ترك السؤال عن ذلك، لعلمه به من خولة، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت ثعلبة قالت: فيّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله تعالىٰ صدر سورة المجادلة، كنت عنده شيخًا كبيرا قد ساء خلقه، فدخل عليّ يومًا، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم رجع، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني عن نفسي، قلت: كلا والذي نفس خولة بيده، لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت، حتّىٰ يحكم الله ورسوله فينا. ثم جئت إلىٰ رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- فذكرت له ذلك، فما برحت حتّىٰ نزل القرآن»... الخبر.

فإنّ ظاهر قولها: فذكرت له ذلك أنّها ذكرت كلّ ما وقع. ومنه طلب أوس وطأها، المكنّىٰ عنه بـ: يريدني عن نفسي. وذكرها ذلك له عليه الصلاة والسلام أهمَّ لها من ذكرها إياه ليوسف بن عبد الله بن سلام.

واعترض القول بأنّ العود هو إمساكها زمنًا يتّسع للفراق الشرعي ولم يفارق، بأن



الله تعالى قال: « ثُمَّ يَعُودُونَ» وكلمة (ثم) تقتضي التراخي الزماني، والإمساك المذكور معقب لا متراخ، فلا يعطف بثم، بل بالفاء.

والجواب: أن زمن الإمساك ممتدّ، ومثله يجوز فيه العطف بثم، والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه.

قال الجصاص **في كتاب «أحكام القرآن»: «واختلفوا في المظاهر هل يجبر على التكفير؟ فقال أصحابنا الحنفية: "لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر" وذكر الطحاوي عن** عباد بن العوام **عن** سفيان بن حسين **قال: سألت** الحسن **و**ابن سيرين **عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونًا، قال: تستعدي عليه، قال: وسألت أبا حنيفة، فقال: تستعدي عليه. وقال مالك: «عليها أن تمنعه نفسها ويحول الإمام بينه وبينها». وقول الشافعي يدل على أنه يُحكم عليه بالتكفير.**

قال أبو بكر: قال أصحابنا: «يجبر على جماع المرأة فإن أبى ضربه» رواه هشام**، وهذا يدل على أنه يجبر على التكفير ليوفيها حقها من الجماع». راجع «أحكام القرآن» للجصاص** [9 /14]

الخصلة الأولى:

وقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» مبتدأ ثان، خبره محذوف، أي: فعليهم تحرير رقبة، والجملة خبر الموصول، ولتضمنه معنى الشرط زيدت الفاء في خبره، والمراد بالرقبة المملوك من تسمية الكل باسم الجزء، فتحرير الرقبة إعتاق المملوك، وجعله حرًّا.

شرط الإيمان في الرقبة:

وقد أطلق الله الرقبة هنا، ولم يقيّدها بالإيمان، فاقتضى ذلك إجزاء عتق الرقبة الكافرة، وبهذا الظاهر قال الحنفية وأهل الظاهر، وقالوا: لو كان الإيمان شرطًا لبيّنه سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، فوجب أن يُطلَق ما أطلقه الله، ويُقيد ما قيده، فيعمل

بكلّ منهما في موضعه، وزاد الحنفية أنّ اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلّا بالقرآن أو الخبر المشهور، ولا يُحمل المطلق على المقيّد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة، ولا يلزم من التقييد في كفارة القتل الذي هو أعظم، ثبوت مثله في كفارة الظهار الذي هو أخف، فلا يصحّ أن تكون آية القتل بيانًا لآية الظهار.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان في كفارة غير القتل، كما هو شرط في كفارة القتل، قالوا في بيان ذلك واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه في الرقبة في القتل أن تكون مؤمنة، وأطلق هنا، كما شرط العدالة في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا به على أنّ ما أُطلق على معنى ما شرّط.

على أنّه سبحانه إنما ردّ زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا لمؤمن، وكذلك ما فرض من الرقاب، لا يجوز إلا لمؤمن.

قال الشافعي: «وإنّ لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم». قال: ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمول على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدّى إلا بعتق المسلم.

ومما يدلّ على هذا أنّ النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة: «ائتني بها»، فسألها: «أين الله»؟ فقالت: في السماء. فقال: «من أنا»؟ فقالت: أنت رسول الله. فقال: «أعتقها فإنّها مؤمنة». قال الشافعي: «فلما وُصفت بالإيمان أمر بعتقها» اهـ.

شروط الكفارة:

والضمير في قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» للمظاهر والمظاهر منها معلومين من



السياق، والتماسّ كناية عن الجماع، فدلّت الآية على حرمة الجماع قبل التكفير.

وألحق الحنفية بالجماع دواعيه من التقبيل ونحوه، لأنّ الأصل أنه إذا حرّم الشيء حرّم بدواعيه، إذ طريق المحرم محرم.

وأظهر القولين عند الشافعية الجواز؛ لأن حرمة الجماع ليست لمعنى يخل بالنكاح، فلا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإنَّ الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه.

أوجبت الآية الكفارةُ قبل المسيس، وقد يذهب من يتمسّك بالظواهر إلى أنّه إذا وطئ قبل أن يكفّر أثم، وسقطت عنه الكفارة، لأنه قد فات وقتها، ولم يبق له سبيل إخراجها قبل التماس، وهذا الحكم منقول عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف.

ولكنّك تعلم أنّ الآية مع أنّها وقتت للكفارة ميقاتًا هو ما قبل المسيس، فإنّها مع ذلك حرّمت على المظاهر العائد المسيس حتى يكفر، فما لم يكفر لا يحل له وطؤها، ولو وطئها مئة مرة، وفوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة، كالصلاة والصيام وسائر العبادات. فلا يزال المظاهر مطالبًا بالكفّارة.

وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة:

أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما أنّ سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته، فوقع عليها قبل أن يكفّر، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما حملك على ذلك»؟ فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم: «فاعتزلها حتى تكفّر».

فحكم رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- بوجوب الكفارة على من وطئ قبل أن يكفِّر، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وأكثر المجتهدين.

ويُروىٰ عن مجاهد في الرجل يطأ قبل أن يكفّر أنّ عليه كفارتين، وصحّ مثله عن ابن عمر وعمرو بن العاص- رضي الله عنهم، ووجه قولهم: أنَّ إحدىٰ الكفارتين للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرم.

وعن الحسن وإبراهيم أنّ عليه ثلاث كفارات، ولا يعلم لذلك وجه إلا أن يكون عقوبة علىٰ إقدامه علىٰ الحرام، وحكم رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- يدلّ علىٰ خلاف هذه الأقوال.

«ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ» أي الحكم بالكفارة، تزجرون به عن مباشرة ما يوجبه. «وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» عالم بجميع أعمالكم، ظواهرها وبواطنها، ومجازيكم عليها كلها، فحافظوا علىٰ حدود ما شرع لكم، ولا تخلّوا بشيء منه.

قال تعالىٰ: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة: 4].

الخصلة الثانية في الكفارة:

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا»: أي فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

والمراد بمن لم يجد الرقبة من لم يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلًا عن قدر كفايته. واختلفت مذاهب الفقهاء في بيان قدر الكفاية- ومحلّ ذلك كتب الفروع- وكذلك اختلفوا في اعتبار وقت اليسار والإعسار. فذهب مالك والشافعي في أظهر أقواله إلىٰ اعتبار ذلك بوقت التكفير والأداء؛ لأنّ الكفّارة عبادة لها بدل من غير جنسها، كالوضوء والتيمم، والقيام من الصلاة والقعود فيها، فاعتبر وقت أدائها.



وذهب أحمد والشافعي في أحد أقواله إلى اعتبار ذلك بوقت الوجوب، تغليبًا لشائبة العقوبة، كما لو زنى قِنٌّ ثم عتق، فإنّه يُحد حدَّ القنِّ.

حساب أيام الصيام:

وقد جرى عرف الشارع على اعتبار الشهور بالأهلة، فلا فرق بين التام والناقص، فمن بدأ بالصوم في أول الشهر كمّل الشهرين بالهلال، ولو اتفق أنهما ناقصان أجزأه ذلك إجماعًا. ومن بدأ بالصوم في أثناء الشهر - فقد اختلفوا فيه، فقال الشافعية: يحسب الشهر بعده بالهلال لتمامه، ويتم الأول من الثالث ثلاثين يومًا، لتعذّر الهلال فيه. وقال الحنفية: لا بدَّ من ستين يومًا.

تتابع أيام الصيام

أوجبت الآية التتابع في صيام الشهرين، فلو أفطر يوما منهما ولو الأخير من غير عذر، انقطع التتابع، ولزمه الاستئناف اتفاقًا.

ومن صور الفطر بغير عذر أن يتخللها يوم يحرم صومه كيوم النحر، لأنّه لو ابتدأ صوم الشهرين وهو يعلم أنّ يوم النحر سيتخللها فسد صومه، لأنّه نيته لصوم الكفارة مع علمه بطروء المبطل تلاعب منه، فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها، مع العلم بذلك. ولو ابتدأ صومها وهو لا يعلم أنّ يوم النحر سيتخللها صحّ صومه، لكنّه لا يعتدّ به في الكفارة، لأنّه قطع التتابع بتقصيره.

الإفطار بعذر:

أما الإفطار بعذر فقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيه، فذهب الحنفية إلى وجوب الاستئناف لزوال التتابع المشروط، وهو قادر عليه عادة.

وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يقطع التتابع، لأنّ التتابع لا يزيد



علىٰ أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالعذر.

وفرّق بعض العلماء بين العذر الذي يمكن معه الصوم: كالسفر والمرض، والعذر الذي لا يمكن معه الصوم: كالجنون والإغماء جميع النهار، فجعل الأول قاطعًا للتتابع، والثاني غير قاطع له.

الجماع قبل الصوم:

وأوجبت الآية أن يكون صوم الشهرين المتتابعين قبل المسيس، وقد رأىٰ بعض الظاهرية أنّ من وطئ قبل أن يصوم شهرين متتابعين أثم بالوطء، وسقطت عنه الكفارة لفوات وقتها وعدم التمكن من إيقاع الصيام المتتابع قبل المسيس. كما قالوا ذلك فيمن وطئ قبل العتق، وقد تقدم. والجواب هنا هو الجواب هناك.

الوطء أثناء الشهرين:

واختلف الفقهاء فيمن وطئ التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا متعمدًا ونهارًا ناسيًا.

فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه إلىٰ وجوب استئناف الصوم عملًا بظاهر الآية، فإنها أمر بصيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما. فإذا جامعها في خلال الشهرين لم يأت بالمأمور به.

وذهب أبو يوسف والشافعي وأحمد في رواية أخرىٰ عنه إلىٰ عدم وجوب الاستئناف، لأنّ هذا الوطء لم يفسد الصوم، فلم يتخلّل الشهرين إفطار، فلم ينقطع التتابع، وليس من شرط التتابع ألا يتخلل الشهرين جماع.

وكما أنّ ظاهر الآية وجوب صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، كذلك ظاهرها وجوب صوم شهرين متتابعين لا مسيس قبلهما، فلو كان الواطئ خلالهما غير



آت بالمأمور به، لكـان الـوطئ قـبلهما غـير آت بالمـأمور بـه، ولفـات الامتثـال بـالوطء قـبلهما، ولا قائل بـه غـير أهـل الظـاهر، فوجـب حينئـذ حمـل قولـه تعـالى: «مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا» عـلى تحـريم المسـيس قبـل أن يـتمّ صـيام الشـهرين المتتـابعين، لا عـلى أنّ عـدم المسـيس شرط في الاعتداد بالصوم.

الخصلة الثالثة في الكفارة:

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»

أ - تحديد أسباب العجز عن الصيام:

أي فمـن لم يسـتطع صـيام شـهرين متتـابعين، بـأن لم يسـتطع الصـيام، أو لم يسـتطع تتابعـه لسـبب مـن الأسـباب، كهـرم، ومـرض لا يرجـى زوالـه، أو يطـول زمانـه، أو لحـوق مشقة شديدة لا تُحتمل عادة، فعليه إطعام ستين مسكينًا.

ب _ الإطعام على التمليك أو بغير التمليك:

أطلقـت الآيـة إطعـام المسـاكين، ولم تقيـده بقـدر ولا تتـابع، فاقتضى ـ ذلـك أنّـه لـو أطعمهم فغداهم وعشـاهم مـن غـير تمليـك حـب جـاز، وكـان ممـتثلًا لأمـر الله تعـالى، وهـذا قـول الجمهـور أبي حنيفـة ومالـك وأحمـد في إحـدى الـروايتين عنـه، وسـواء أطعمهـم جملـة أم متفـرقين، ولـيس معنـى هـذا أن تمليـك المسـاكين لا يجـزئ، بـل المـراد أنّ الآيـة أمـرت بالإطعـام الـذي هـو حقيقـة في إعطـاء الطعـام، سـواء أكـان ذلـك بالتمليـك أم بالإباحـة، فأيهما وقع من المكفر أجزأه.

وأوجـب الشـافعية تمليكهم، قـالوا: نحـن لا ننكـر أنّ الآيـة تحتمـل التمليـك والإباحـة، إلا أنّ السـنة وردت بالتمليـك، وجـرى عـرف الشرـع في الصـدقة الواجبـة أنّهـا مقـدرة مشرـوط فيهـا التمليـك، فكـما أنّ الزكـاة وصـدقة الفطـر لا بـدّ فـيهما مـن التمليـك، كـذلك



الكفارة لا بدّ فيها من التمليك، ولا تجزئ فيها الإباحة، وذلك لأن التمليك أدفع للحاجة، فلا تقوم مقامه الإباحة.

ج _ مقدار الإطعام:

ثم اختلفت المذاهب في المقدار الذي يملّك لكل مسكين. فقال الحنفية: يعطىٰ لكل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر، ومستندهم في ذلك أخبار ذكرها صاحب «فتح القدير».

وقال الشافعية: لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت محل المكفِّر، لأنّه صح في رواية عنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم تقدير الكفارة بستين مدًّا، وصحّ في رواية أخرىٰ تقديرها بستين صاعًا، والنسخ هنا متعذّر للجهل بالتاريخ، ولإمكان الجمع بين الروايتين، فكان ذلك الجمع متعينًا، فحملت رواية الستين صاعًا علىٰ بيان الجواز الصادق بالندب.

ومذهب مالك فيما روىٰ عنه ابن وهب مدَّان، وقيل: مدٌّ وثلثا مُدٍّ، وقيل: ما يُشبع من غير تحديد.

د _ اشتراط العدد:

وظاهر قوله تعالىٰ: «فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِيناً» أنّه لا بدَّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا لم يجزه إلا عن واحد. هذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه، والثانية إن وجد غيره لم يجزئه، وإن لم يجد غيره أجزأه. وهو ظاهر مذهبه، والثالثة: أنَّ الواجب إطعام طعام ستين مسكينًا، ولو لواحد في ستين يومًا، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: لأنّ المقصود سدُّ خلة المحتاج،



والحاجة تتجدد كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلىٰ غيره، وكالدفع إليه في اليوم الأول، وأنت تعلم أنّ الآية نصّت علىٰ ستين مسكينا، وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين مسكينا، فكان التعليل بأنَّ المقصود سدُّ خلة المحتاج إلخ مبطلًا لمقتضىٰ النص فلا يجوز.

ألا ترىٰ الحنفية حين قالوا: لا يجزئ الدفع لمسكين واحد طعام ستين دفعة واحدة، علّلوا ذلك بأن التفريق واجب بالنص، مع أنّ تفريق الدفع غير مصرّح به، وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين، فالنص علىٰ العدد أولىٰ بالاعتبار، لأنّه المستلزم، وغاية ما يعطيه كلامهم أنه بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكمًا، فكان تعدّدًا حكمًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون المراد بالستين مسكينا في الآية مسكينا حقيقة أو حكمًا، من باب عموم المجاز الذي يشمل تعدد المساكين حقيقة، وتعددهم حكمًا، فيكون ستين مسكينًا مجازًا عن ستين حاجة، وهو أعم من كونها حاجات ستين مسكينًا، أو حاجات واحد في ستين يومًا، ولا يخفىٰ أنّه لا مقتضىٰ للعدول عن الحقيقة إلىٰ هذا المجاز، وأن ظاهر الآية إنما هو عدد معدوده ذوات المساكين، وتعدد الذوات مما يصح أن يكون مقصودًا معقول المعنىٰ لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة، وشمول المنفعة، واجتماع القلوب علىٰ المحبة والدعاء.

هـ_ دفع الكفارة إلى الفقراء والمساكين:

وظاهر الاقتصار في الآية علىٰ المساكين أنّه لا يجزئ دفع الكفارة إلّا إلىٰ المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق.

وقد قالوا: كما علمت المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، هذا مذهب الجمهور.

وعمّم أصحاب أحمد وغيرهم الحكم في كلّ من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم

الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب، ولكن ظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين علىٰ ما علمت.

وقد أطلقت الآية المسكين هنا، ولكنّ الفقهاء شرطوا فيه اعتبارًا بمسكين الزكاة ألّا يكون ممن تلزم المكفِّر نفقته، وألا يكون هاشميًا ولا مطلبيًا ولا كافرًا علىٰ خلاف في ذلك بين الفقهاء، منشؤه اختلاف أقوالهم في مسكين الزكاة.

واستنبط بعض الشافعية من التعبير في جانب تحرير الرقبة بعدم الوجود، وفي جانب الصيام بعدم الاستطاعة، أنه لو كان له مال غائب ينتظره ليعتق منه ولا يصوم، ولو كان مريضًا يُرجىٰ برؤه، ولكنه يدوم في ظنه مدة شهرين يُطعم، ولا ينتظر البرء ليصوم، ووافقهم الحنفية في عدم الصوم لا في الإطعام.

الوطء قبل الإطعام أو أثناءه:

ثم إن الله سبحانه قيَّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، فكان ذلك ظاهرا في أنّه لو وطئ قبل الإطعام أو في خلاله لم يأثم، ولا يستأنف، ونقل عن هذا بعض الناس عن أبي حنيفة، ولكنّه توهم، والذي عليه المعول عنده رحمه الله أنه يأثم، ولا يستأنف الإطعام، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

أما عدم استئناف الإطعام فوجهه ظاهر، وأما حرمة الوطء فدليل الفقهاء عليها مختلف بحسب اختلافهم في قواعد الأصول، فمن يرىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد في مثل هذه الحادثة يقول: استفيد حكم ما أطلقه الله مما قيَّده، إما بيانًا، وإما قياسًا قد أُلغي فيه الفارق بين الصورتين، فإن المعروف عن الشرع في الأعم الأغلب ألا يفرق بين المتماثلين، وقد ذكر الله مِنۡ قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا مرتين، ونبّه بذلك علىٰ تكرّر حكمه في الكفارات الثلاث، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة لأوهم اختصاصه بالإطعام، ولو ذكره في أول مرة فقط لأوهم اختصاصه بالعتق، وإعادته في كل مرة تطويل، فكان



أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما جاء به النظم الجليل.

وأيضا فإنّه نبه بوجوب التكفير قبل المسيس في الصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى المسيس فيه، على أن اشتراط تقدم الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى. على أنّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الخبر الحسن. وقد تقدّم

«اعتزلها حتّى تكفّر عنك» يشمل التكفير بالإطعام.

وأما الحنفية الذين لا يرون حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحادثة، فلهم على حرمة الوطء قبل الإطعام دليلان.

الأول: أنّ إباحة الوطء قبل الإطعام قد تفضي- إلى الممتنع، والمفضي- إلى الممتنع ممتنع، بيان ذلك: أنّه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله يلزمه التكفير بالمقدور عليه، فلو أُبيح للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق أنّه قدر على العتق فوجب التكفير به، لزم أن يقع العتق بعد التماس، وهو ممتنع.

واعترض على هذا الدليل بأن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، والأمور الموهومة لا تراعى في إثبات الأحكام ابتداء، بل غايتها أن تراعى في ثبوت الاستحباب ورعًا.

والدليل الثاني: ما تقدم من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اعتزلها حتى تكفِّر»

و قد يقال: إن هذا الحديث ليس نصًّا في الموضوع، لأنّ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- قال ذلك للمظاهر قبل أن يتبين عجزه عن الإعتاق والصوم، فجاز أن يُراد اعتزلها حتى تكفّر بالعتق، أو حتّى تكفّر بالصوم.

حكم من عجز عن الكفارة بخصالها الثلاثة:

بقي أن يقال: لم تذكر الآية حكم من عجز عن الخصال الثلاث، أتسقط الكفارة



عنه أم تستقر في ذمته ويحرم عليه المسيس حتى يكفر؟

و الذي استظهره العلماء أنها لا تسقط، بل تستقر في ذمته، حتى يتمكن، قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد وغيره. ولأنَّ أصحاب السنن رووا أنّ النبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- أعان أوس بن الصامت بعذق من تمر، وأعانته زوجته بمثله فكفَّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفِّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها.

وقد أطلنا هنا بذكر الفروع، لأننا نراها كلها متعلقة بتفسير الآية، والله الموفق.



الدرس الثالث: إسلام المرأة في دار الحرب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تتحدث عن تتحدث عن كفارة الظهار ؛ حيث عرفت فيها:

معنى قوله تعالى:« ثم يعودون لما قالوا» الخلاف الواقع في تحديد معناه، وما الذي يجزئ في الكفارة، وإن وطء قبل أو أثناء الكفارة، فما الحكم، ثم حكم من عجز عن أداء الكفارة.

وتدرس في هذه المحاضرة، الآيات التي تتحدث عن إسلام المرأة في دار الحرب ؛ حيث تعرف في هذه المحاضرة – إن شاء الله تعالى- :

ما هي أصناف غير المسلمين، ومتى نزلت الآية الكريمة، وما هي كيفية امتحان المؤمنات المهاجرات، ثم ما موجب التفرقة بين الحربية إذا أسلمت وزوجها.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن :

١. **أن تحدد صنوف غير المسلمين.**
٢. **أن تبين موقف الآية من صلح الحديبية.**
٣. **أن تذكر الإجراءات تجاه المؤمنات المهاجرات.**
٤. **أن تبين موجب التفرقة بين الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة وزوجها.**
٥. **أن تدلل وتناقش أدلة العلماء في موجب التفرقة.**



قوله تعالى: يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

فقال: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ }[الممتحنة:10].إلخ

تقسيم الكفار إلى محارب ومسالم:

غير المؤمنين فريقان : أحدهما كافر عدو لله وللمؤمنين لا يألوا جهدًا في أذاهم والإيقاع بهم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ، وهؤلاء قد نهانا الله عن برهم وتوليهم وموادتهم بل وأمرنا أن نقعد لهم كلَّ مرصد ، وأن نعد لقتالهم ما استطعنا من قوة ومن رباط الخيل .

والفريق الثاني : قوم كافرون ولكنهم لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا إما لعهد بيننا وبينهم ، وإما لأنهم قوم ضعاف لا يستطيعون حربًا ولا قتالًا ولا إخراجًا ولا مظاهرة على إخراج ، وهؤلاء قد بين الله أنه لا ينهانا عن البر بهم والإقساط إليهم ، وهناك فريق لا يعلم المؤمنون حالهم على الجزم ، وهم يظهرون الإيمان فهؤلاء بين الله حكمهم في الآيات التي معنا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلخ.

سبب نزول الآية

نزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية، وقد روي أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر عليًّا– رضي الله عنه– أن يكتب عقد الصلح، فكتب: باسمك اللهم. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفّ بعضهم عن بعض، وعلى أنّ من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ردّه عليه، ومن جاء قريشا من محمّد لم يردوه عليه، وأن بيننا عينة مكفوفة، وأنّه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحبّ أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه،

ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وقد نفّذ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم العهد، فجاءه أبو جندل بن سهيل فرده، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في مدة العهد، وإن كان مسلمًا.

ثم جاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إحدىٰ المؤمنات الجائيات، فخرج أخواها عمّار والوليد، حتىٰ قدما علىٰ رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم-، فكلّماه في أمرها ليردها إلىٰ قريش، فنزلت الآية، فلم يردها صلَّىٰ الله عليه وسلَّم.

وقيل: نزلت الآية في امرأةٍ تسمّىٰ سبيعة بنت الحارث الأسلمية، جاءت مؤمنة مهاجرة، وطلبوا ردّها. فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في غيرها، ولعل سبب النزول متعدّد، وعلىٰ أي حال فالآية في امرأة أو نساء جئن مهاجرات بعد صلح الحديبية.

حكم تخصيص العام بالمتأخر:

وقد منعت الآية إرجاع هؤلاء النسوة إلىٰ الكفار. فقيل: نزلت الآية بيانًا لنص العقد، وأنه ما تناول إلّا الرجال، غير أنّ هذا يكون من تخصيص العام بالمتأخر، لأن نص عقد الصلح كان عامًّا «من جاء إلىٰ محمد من قريش دون إذن وليه ردّه عليه»

و من العلماء من لا يجيز التخصيص بالمتأخر، فلعلّ هذا القائل يلتزم الذهاب إلىٰ قول الجبّائي ومن وافقه في جواز تخصيص العام بالمخصّص المتأخر، وقد نسب إلىٰ الزمخشري أنّ هذا ليس من باب التخصيص، وإنما هو من بيان المجمل، ذلك أنه يرىٰ أنّ هذه الصيغ لا تفيد العموم من طريق الوضع، بل هي من باب المطلق، وتدلّ علىٰ العموم بالقرائن. وعلىٰ هذا (فمن) التي في عقد الصلح كانت مجملة، وجاءت الآية



مبينة لها، وليس هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل هو تأخيره لوقت الحاجة، فإن الحاجة إليه إنما كانت عند مجيء المؤمنات مهاجرات، وقد نزلت الآية عنده بيانًا للإجمال الذي في العقد.

وقد ذهب جماعة إلى أنَّ التعميم في عقد الصلح لم يكن من طريق الوحي، بل كان اجتهادًا منه صلَّى الله عليه وسلَّم أثيب عليه بأجر واحد، وجاءت هذه الآية بعدم إقراره على هذا الاجتهاد، ومسألة اجتهاده صلَّى الله عليه وسلَّم في الأحكام مسألة مختلف فيها، ومن يجيزها يقول: ما دام أنه يجيء الوحي بعدم التقرير على الخطأ فلا ضير فيها، وقد جاءت الآية بعدم التقرير على التعميم.

وذهب جماعة إلى أنّ العهد كان بوحي، وجاءت الآية ناسخة، ومن لا يجيز نسخ السنة بالكتاب يقول: نسخ العهد بالسنة، وهي امتناعه صلَّى الله عليه وسلَّم من الرد، وجاءت الآية مقرّرة لهذا الامتناع.

ومن العلماء من يرى أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة، وأنه كان يشتمل على نصٍّ خاص بالنساء، صورته أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج ردّت على زوجها ما أنفق، وللنبي صلَّى الله عليه وسلَّم من العهد مثل ذلك، وعلى هذا فالآية موافقة للعهد مقرّرة له.

وهذا هو الذي عليه المعوّل، وأما الأقوال قبله فإنّها تنافي روح التشريع الإسلامي من جهة أنّ الوفاء بالعهد واجب، ولا ينبغي لأحد الطرفين أن يستبدّ بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الثاني.

وأنت تعلم أنّ عهد الحديبية ما نسخ إلا بعد أن نقضته قريش، ونكثوا أيمانهم، يوضّح ذلك ما جاء في سورة التوبة: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا

أَيمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13)} [التوبة: 12، 13]. وما دام العهد قد نسخ فنسخه نسخ لما اشتمل عليه من الحكم.

ولنرجع إلى تفسير الآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ.

المعنى الإجمالي

المراد إذا جاءكم النساء اللائي يظهرن الإيمان، وإنما كان هذا هو المراد لأنّ الله تعالى يقول: «فَامْتَحِنُوهُنَّ» ثم قال: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ» فدل ذلك على أنّ الغرض من الامتحان علم إيمانهن.

وقوله تعالى: «مُهاجِراتٍ» منصوب على الحالية، وجيء به بعد قوله تعالى: «إِذا جاءَكُمُ» لبيان العلة في عدم إرجاعهن، إذ هُنَّ ما هجرن مكة وانتقلن منها إلا حُبًّا في الله، وفرارًا بدينهن من أذى الكفار، وهنّ الضعيفات اللاتي لا جلد لهنّ على الإيذاء، فإذا قضى نصّ العهد أن يبقي الرجال، فهم يتحمّلون الأذى، أما هؤلاء اللاتي اضطررن إلى الهجرة، فكيف يلزمهن البقاء، وهن لا يستطعن حماية أنفسهن «فَامْتَحِنُوهُنَّ» فاختبروهن بما ترونه موصلًا إلى غلبة الظن بإيمانهنّ.

وقد روي عن ابن عباس في كيفية امتحانهن أنه قال: كانت المرأة إذا جاءت النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- حلّفها عمر- رضي الله عنه- بالله بأنها ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله.

وعن ابن عباس أيضًا أنّ امتحانهنّ أنّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- أمر عمر بن الخطاب فقال: قل لهن إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بايعكن على ألا تشركن

بالله شيئا إلخ ما في الآية الآتية، وسيأتي أنّ آية مبايعة النساء لها سبب غير هذا.

وقوله تعالى: «اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ» جملة اعتراضية جيء بها لإفادة أنّ الامتحان الغرض منه الوصول إلى غلبة الظن، وإلا فالحقيقة لا يعلمها على ما هي عليه إلا الله وحده سبحانه، فإنه المطلع على ما في القلوب، يعلم السرّ وأخفى فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، أي فإن تبيّن بعد الامتحان إيمانهنّ، وغلب على ظنكم هذا، فلا ترجعوهنَّ إلى أزواجهنَّ الكفار، وإنما أقحمنا لفظ الأزواج أخذًا من قوله بعد: «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» فإنّه استئناف قصد منه بيان علّة النهي عن إرجاعهن إلى الكفار، وجملة لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ أفاد الفرقة، وتحقيق زوال النكاح الأول على الثبوت والاستقرار، والجملة الثانية: وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ أفادت أنّ النكاح في المستقبل لا يستأنف للكفار، وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا أي أعطوا أزواجهنَّ مثل ما أنفقوا عليهن من المهر، وقد قيل: إنَّ ذلك واجب، وقيل: إنَّه مندوب، وقد فعل ذلك في زمن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- فقد روي أنّ سبيعة الأسلمية لما جاءت تزوجها عمر، وأعطى زوجها ما أنفق. وقيل: إنَّ هذا الحكم غير باق، لأنّ ذلك كان في المهاجرات، وقد ذهبت الهجرة «و لا هجرة بعد الفتح».

على أنك قد سمعت ما روي من أنَّ العهد كان فيه نصّ جاءت الآية مقرّرة له، وقد انتهى العهد بما فيه، فلا بقاء لهذا الحكم الآن.

نكاح من انتقلت إلينا مسلمة:

{وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. أي إنه لا تثريب عليكم في نكاحهن عند إيتاء الأجور، فمتى أعطيت الأجور، فليس شيء وراء ذلك يمنع من الحلّ.

وأنت تعلم أنّ هذا الحكم وإن كان قد بطل العمل به بالنسبة لمن جرى بينه وبين



النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عهد الحديبية من قريش، فإنّه لا مانع أن يكون معمولًا به في العهود التي تجري بين المسلمين والكفار في مثل تلك الحالة التي كان عليها المسلمون يومئذ. فإذا عاهدناهم على أنّ من جاءتنا مؤمنة من أزواجهم رددنا عليهم ما أنفقوا وجب الوفاء بذلك العهد.

هذا وقد اختلف العلماء في الحربية تخرج إلى المسلمين مسلمة، فقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية مسلمة، ولها زوج كافر في دار الحرب، وقعت الفرقة بينهما، ولا عدّة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: تقع الفرقة، وعليها العدة. وإن أسلم الزوج بعد ذلك لم تحل له إلا بنكاح جديد، وإليه ذهب سفيان الثوري.

وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي امرأته. ولا تحل الفرقة إلا إذا انقضت العدة، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إن اجتمع معها في الإسلام بعد ذلك، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

والخلاف بين الحنفية وغيرهم إنما هو في الحربيين إذا أسلمت المرأة وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام، فإنَّ الحنفية يقولون في هذه الصورة بالخروج من دار الحرب وهي مسلمة وقعت الفرقة، فسبب الفرقة اختلاف الدارين، والمراد به عندهم أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام، ولا اعتبار لمضي العدة وعدمه. وغيرهم يقول: لا عبرة باختلاف الدار، فإذا أسلمت المرأة انتظر إسلام زوجها زمن العدة، سواء أبقيت في دار الحرب أم خرجت وحدها مهاجرة.

وأما إذا كانا ذميين، فأسلمت المرأة، فمذهب الحنفية أنّه لا تقع الفرقة حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرّق بينهما، وكذلك إذا بقيا في الحرب.

والجماعة يقولون كما قالوا في الصورة الأولى، أي أنها تنتظر زمن العدة، فإن جمعها وإياه الإسلام، في العدة فهي امرأته، وإلّا حصلت الفرقة.



وقد استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

وقالوا في وجه استدلالهم بالآية: إنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام، وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت داراهما وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: «فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها، وقد قال الله: «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ».

وأيضًا قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا} يدلّ على ذلك، لأنه لو كانت الزوجية باقية لما استحقّ الزوج ردَّ المهر، لأنه لا يستحق البضع وبدله.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}؛ لأنه لو كان النكاح باقيًا لما جاز لأحد أن يتزوجها.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ}؛ لأنّ معناه عندهم لا تتمسكوا بها، ولا تعتدوا بها، ولا تمنعكم عصمة الكافرين السابقة من التزوج بهنّ.

وقال الحنفية أيضًا: اتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها، ولا سبب يجوز هذا في نظرهم إلا اختلاف الدارين، لأنه ليس معنا إلا طروء الملك، واختلاف الدارين وطروء الملك من حيث هو لا يقتضي فساد النكاح، بدليل أنّ الأمة التي لها زوج لو بيعت لا تقع الفرقة بينهما، وكذلك إذا مات السيد عن أمة لها زوج، لم يكن انتقال الملك إلى الوارث سببًا للفرقة.

والجماعة يقولون: إن سبب الفرقة هو الإسلام، لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشًا لكافر، وهذا المعنى متحقّق، سواء أبقيت في دار الحرب، أم خرجت، والعدة لازمة شرعًا في كل ذات زوج ما دامت حرة، وقد عرفت عدة الحرة في الشرع، وقد



كان موجب الفرقة بينهما من قبل الزوج، وهو بقاؤه على الكفر، فإذا أسقط الزوج هذا الموجب في وقت يمكنه فيه التدارك، فهي امرأته، لأن المانع من بقاء زوجية قد زال قبل فوات الأوان.

وقد روي عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في العدة فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما.

وعن عطاء مثل هذا، وكذلك عن الحسن، وابن المسيّب. وأيضًا قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ردّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة، وبقي زوجها بمكة مشركًا، ثم ردها عليه بعد إسلامه.

والحنفية ردّوا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه، قالوا: إنّ هذه الرواية فيها أنّه ردها بعد ست سنين، وذلك لا يُعمل به عندكم.

وقالوا: إن رواية ابن عباس ومذهبه يخالف مرويّه، على أنّه قد رُوي هذا الحديث من طريق آخر جاء فيه أنه ردها عليه بنكاح ثان. والكلام في هذا الحديث محله كتب الحديث، والذي يعنينا إنما هو الآية.

يقول الجماعة: إنّ هذه الآية بل الآيات لا دليل فيها، فإنّ عدم الإرجاع إلى الكفار مبني على مجيء المؤمنات مهاجرات، فلم جعلتم العلة هي الهجرة وحدها، و هي دون الإيمان لا تصلح علة، إذ إنها لو صلحت لكان خروج الحربية إلينا بأمان موجبًا للفرقة، وهو لا يوجبها اتفاقًا، وكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، أو أسره أهل الحرب لا يبطل نكاح امرأته التي في دار الإسلام.

وجواب الحنفية عن هذا - بأنّ المراد أن يكون من أهل دار الإسلام - جواب لا ينفع، فإنّه تستر وراء الألفاظ، وإلّا فأهليتها لدار الإسلام موجودة وهي في دار الحرب

إذا أسلمت قبله، فلما ذا تنتظرونه حتى يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرّق بينهما. فالأهلية موجودة من اللحظة الأولى، فلو كانت الأهلية هي الموجبة لحصلت الفرقة بالإسلام لمجرده، وهو ما نقول به، غاية الأمر أننا نخالفكم في العدة، أنتم تقولون بعدم وجوبها، ونحن نقول بوجوبها، لأننا نرى أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، ولحقّ الزوج، حتى لا يضيع نسب ولده، فإذا أسلم وامرأته في العدة فهو أحقّ بها، لأن المانع من بقاء الزوجية قد زال، والعدة واجبة على الزوجة غير المسبية، وهذه زوجة غير مسبية، فتلزمها العدة.

قال الحنفية في مسألة العدة: إنّ قوله تعالى: «وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ظاهر في عدم وجوب العدة، لأنّه لم يشترط في رفع الجناح في النكاح إلا إيتاء المهر، ولو كان هناك شيء غير هذا لبينه.

وللجماعة أن يقولوا في هذا الدليل: إنّه متروك الظاهر، وإلا لا قتضى أن يصحّ النكاح بغير شهود، وهو لا يصحّ بالاتفاق، بل هو لا يصح إلا مستوفيًا كل شرائطه، فلو كان تحته أختها لا يحل له أن ينكحها مهما دفع من المهر.

نعم قد يقال في هذا: إن الله تعالى يقول: «وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» والنكاح حقيقة شرعية معروفة الأركان والشرائط، فالمفروض استيفاؤها، والآية سيقت لدفع ما كان يُظن من أن للنكاح الأول حرمته، وأنه باق، فنفت الآية هذا الظن، ورفعت الجناح في النكاح مع استيفاء الشرائط والأركان وانتفاء الموانع.

وأما استدلال الحنفية بقوله تعالى: «وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» فتأويله عند الجماعة: ولا تمسكوا بعصم نسائكم المشركات الباقيات في دار الحرب، وتكون الآية لمنع بقاء نكاحهن، كما منع ابتداء نكاح المشركات {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221]. ويكون المراد منع المؤمنين من أن يكون بينهم وبين نسائهم



الباقيات على الشرك علقة من علق الزوجية أصلًا، وعدم الاعتداد بذلك النكاح، فهو لا يمنع خامسة ولا نكاح أختها.

وقد يساعد على هذا التأويل قوله تعالى: «وَسْئَلُوا ما أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنفَقُوا». فإن معناه: اسألوا الكفار مهور نسائكم، ولهم من السؤال مثل ذلك، وعليكم الإجابة.

و أما قياس الحنفية طروء الملك في المسبية على بيع الأمة المزوَّجة في أنّ كلّا لا يقتضي فساد النكاح، فهو قياس مع الفارق. فإنّ الذي حصل للمسبية إنما هو استرقاق واستحداث رق بعد حرية، والذي حصل في الأمة المبيعة إنما هو انتقال ملك من شخص إلى شخص.

قال ابن العربي في كتاب« أحكام القرآن »:« قوله : {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر . وهو تفسيره والمراد به .

قال أهل التفسير: أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها.

وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه في الناسخ والمنسوخ ، فطلق عمر بن الخطاب **حينئذ** قريبة بنت أمية ، **وابنة** جرول الخزيمي **؛ فتزوج قريبة** معاوية بن أبي سفيان ، **وتزوج ابنة جرول** أبو جهم .

فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية : طلق قريبة لئلا يرى عمر سَلَبه **في بيتك ، فأبى معاوية ذلك »**. «**راجع أحكام القرآن لابن العربي**» [7 /311]».

«ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ» فاتبعوه، ولا تحيدوا عنه.

سبب نزول "وإن فاتكم"

وقد رُوي أنّ الصحابة أدوا إلى المشركين ما أنفقوا من مهور المهاجرات، وأبى المشركون أن يدفعوا مهور من بقي عندهم من نساء المؤمنين، فنزل قوله تعالى: {وَإِنْ



فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} [الممتحنة:11].

المعنى الإجمالي للآية:

والمعنى: إن انفلت منكم شيء من أزواجكم وانحاز إلى جانب الكفار وجاء دوركم ونوبتكم في استيفاء ما أنفقتم من المهور على أزواجكم، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم من المسلمين مثل ما أنفق هؤلاء الأزواج من مهور المهاجرات اللاتي هاجرن إليكم وتزوجتموهن، ولا تدفعوا إلى أزواجهن الكفار، ويكون ذلك قصاصًا، إباء عن الدفع منكم بإباء عن الدفع منهم.

وقد رُوي عن الزهري ما يوافق هذا المعنى قال: يُعطي من لحقت زوجته بالكفار مِن صداق مَن لحق بالمسلمين من زوجات الكفار، وعلى هذا تكون المعاقبة بمعنى العقبى والنوبة.

وعن الزجاج أنّ المعنى: فقاتلتم الكفار وأصبتم منهم الغنائم، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الغنائم.

وقد روي عن ابن عباس أنّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- كان يعطي الذي ذهبت زوجته من الغنيمة قبل أن تخمَّس المهرَ، لا ينقص منه شيئا.

«وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» فلا يزد أحدكم عن الذي أنفق، ولا ينقص المعطى منه شيئًا، وذلك شأن المؤمن، فإيمانه يدفعه إلى أن يخشى الله، ويتقيه في كل أعماله وأحواله.

قال القرطبي **في«تفسيره»:«حكى الثعلبي عن ابن عباس : هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين :**



1. أم الحكم بنت أبي سفيان **كانت تحت** عياض بن أبي شداد الفهري.

2ـ وفاطمة بنت أبي أمية **بن المغيرة أخت أم سلمة وكانت تحت عمر بن الخطاب فلما هاجر عمر أبت وارتدت**.

3. **و**بُروع بنت عقبة **كانت تحت** شمَّاس بن عثمان.

4. **و**عبدة بنت عبد العزىٰ **كانت تحت** هشام بن العاص.

5. **و**أم كلثوم بنت جَرول **كانت تحت عمر بن الخطاب**.

6ـ **و**شهبة بنت غيلان، **فأعطاهم النبي – صلى الله عليه و سلم – مهور نسائهم من الغنيمة»**. **راجع «تفسير القرطبي»** [18 /62] **بتصرف**.



الدرس الرابع: طلاق السنة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: آيات تتحدث عن الأحكام المترتبة على الطلاق قبل الدخول ؛ حيث عرفت فيها:

ما هو أثر التطليق قبل العقد، وما أثر الخلوة الصحيحة في إيجاب العدة، ثم ما هو حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول؟

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تشير إلى طلاق السنة ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى:

كيف يقع الطلاق موافقة للسنة، وما هي صورة الطلاق البدعي المحرم، وما حكم الطلاق في الحيض، وهل يجب على المعتدة عدم مفارقة البيت، ثم ما حكم الإشهاد على الرجعة.

الأهداف

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن:

١ - **تُعدِّد صور الطلاق البدعي المحرَّم.**

٢ - **تُبين حكم الطلاق في الحيض.**

٣ - **تُبين حكم ملازمة المعتدة للبيت.**

٤ - **تُوضح حكم إبقاء المعتدة في البيت.**

٥ - **تُبين حكم الإشهاد على الرَّجعة.**



قوله تعالى: يا أيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتمُ النِّساءَ

قال الله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً} [الطلاق:1].

توجيه الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ» إنما كان النداء خاصًّا بالنبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- والخطاب بالحكم عامًّا له ولأمته تكريمًا له عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لجلالة مِنصبه، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهارًا لمقامه فيهم، واعتبارًا لترؤسه، وإنه المتكلِّم عنهم، وإنه هو الذي يصدرون عن رأيه، ولا يستبدون بأمر دونه.

وقيل الجمع في قوله: «إِذا طَلَّقْتُمُ» للتعظيم، مثل قوله تعالى: {قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ} [المؤمنون: 99].

وقول القائل: ألا فارحموني يا إله محمد.

وقيل: أراد يا أيها النبي ويا أيها المؤمنون، فحُذف لدلالة الخطاب عليه.

وقيل: أراد يا أيها النبي قل للمؤمنين إذا طلقتم النساء إلخ.

وقد اتفق المفسّرون على اعتبار التجوز في قوله تعالى: «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونه، لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى إذا طلقتموهن فطلقوهنَّ مرة ثانية، وهو غير مراد قطعًا، فلا بدَّ من التجوز، إما بإطلاق المسبب وإرادة السبب، وإما بتنزيل الْمُشارف للفعل منزلةَ الشارع فيه، والمعنى: إذا أردتم تطليقهن تطلقوهن لعدتهن.

حكم الطلاق في الحيض:

واللام في قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» لام التوقيت كاللام الداخلة في التاريخ، نحو كتبته لثلاثٍ مضِين من المُحرَّم، أي فطلّقوهن في عدتهن، أي في وقتها.

والمراد بالأمر بإيقاع الطلاق في ذلك النهي عن إيقاعه في الحيض، وردت بذلك السنة الصريحة، فالمعنى: إذا أردتم تطليقهن، فلا تطلقوهن في الحيض، فهو مثل قوله صلَّى الله عليه وسلم : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

ليس معناه إيجاب السلم، بل معناه النهي عن السلم فيما لم يعلم كيله أو وزنه أو أجله.

وكذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلْ ممَّا يليك».

ليس معناه إيجاب الأكل، بل معناه: النهي عن أن يُجيل يده في الإناء، وهكذا جرى عرف اللسان العربي في كل ما كان من هذا القبيل، فكانت الآية دليلًا على حرمة الطلاق في الحيض.

واتفق الفقهاء على أنّ ذلك طلاق بدعي مُحرَّم. والمعنى فيه: الإضرار بالزوجة بتطويل المدة التي تتربصها، فإن بقية الحيضة لا تحسب من العدة عند من يرى أن الأقراء الأطهار، وكذلك لا تحسب هي ولا الطهر بعدها من العدة عند من يرى أن الأقراء الحيض.

وأيضًا ليس من الوفاء ولا من المروءة أن يطلقها في وقت رغبته عنها، لسببٍ لا دخل لها فيه.

وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاقَ في النِّفاس، لما ذُكر من المعنى.

وأتت السنة الصحيحة بصورة ثالثة للطلاق البدعي المحرم، وهي أن يطلقها في طهر جامعها فيه، والمعنى في ذلك أنه ربما يندم على الطلاق إذا ظهر الحمل، إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل، وقد لا يتيسر له ردها، فيتضرر هو والولد.

واستثنى كثير من الفقهاء من الطلاق المحرم خلعها في الحيض بعِوض منها، لأن بذلها المال يشعر بحاجتها إلى الخلاص، وبرضاها بتطويل المدة، وقد قال تعالى: {فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة:229]. وأذن النبي- صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته.

أثر الطلاق في الحيض:

استدل أهل الظاهر بقوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» على أنّ الطلاق في الحيض لا يقع، ولا يترتب عليه حكم، لأن الآية ظاهرة في النهي عن الطلاق في غير العدة، وقد بينت السنة ذلك، بأنه الطلاق في الحيض.

وثبت عن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- من حديث عائشة- رضي الله عنها- أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ».

قالوا: وهذا صريح في أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صلَّى الله عليه وسلم مردودٌ وباطل. قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه ونهى عنه من الطلاق؟ وليس لكم متمسك في ذلك إلا رواية عن ابن عمر قد خالفها ما هو مثلها أو أحسن منها عن ابن عمر أيضًا، فقد أخرج أبو داود عن أبي الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر- قال أبو الزبير: وأنا أسمع- كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضًا فقال: طلَّق ابن عمر امرأته حائضا



على عهد رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا.

وليست رواية نافع عن ابن عمر: «مُره فليُراجِعُها» بأصح من رواية أبي الزبير عنه: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا».

وحينئذٍ يتعيَّن الجمع بينهما بحمل المُراجعة في قوله: «مُرْه فليُراجعها» على الارتجاع والرد إلى حالة الاجتماع كما كانا من قبل، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق البتة.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الاستدلال بالآية على عدم وقوع الطلاق في الحيض موقوف على أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد، وهي مسألة أصولية كثرت فيها المذاهب والآراء، وصحح الحنفية منها أنه لا يقتضي الفساد مطلقًا. وقال الشافعية: إنّه يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد، أو إلى أمر داخل فيه، أو لازمٍ له.

فإن رجع إلى أمر مُقارن كالبيع وقتَ نداء الجمعة، فلا يدل على الفساد، والنهي فيما نحن فيه لأمرٍ مُقارن، وهو زمان الحيض، فهو عندهم لا يدل على الفساد أيضًا.

وأُيِّد ذلك بأمر ابن عمر بالرَّجعة، إذ لو لم يقع الطلاق لم يُؤمر بها، وقد قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: 230]. وهذا يعمُّ كلَّ طلاق.

وكذلك قوله: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]. وقوله: {الطَّلاقُ مَرَّتانِ} [البقرة: 229]. وقوله: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ} [البقرة: 241]. وهذه كلها عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع، والمطلقة في الحيض



داخلة في هذه العمومات.

وأما قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» فما أصحه وما أبعده عن محل النزاع، فإن وقوع طلاق الحائض مشروع، فلا يقال فيه: إنه عملٌ ليس عليه أمر النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو مردود، وتحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتيب أثره وحُكْمَه عليه، كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، ولا شك في ترتيب أثره وحكمه عليه، وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفِّر، فهكذا الطلاق البدعي محرَّم، ويترتب عليه أثره، إلى أن تُراجَع، وكذلك القذف محرَّم، ويترتب عليه أثرُه من الحدود والشهادة.

وكذلك وطء الزوجة في الحيض محرَّم، ويترتب عليه أثره وحُكْمُه، حتى ولو دخل بزوجته وهي حائض اعتبر ذلك وطأً يُقرِّر المهرَ ويُوجب العدة.

وكذلك الإيمان وهو أصل العقود وأجلُّها وأشرفها يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كُفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وُضع لإزالته؟ وكذلك طلاق الهازل يقع مع تحريمه، لأنه لا يحل الهزل بآيات الله، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

والفرق بين النكاح المحرَّم والطلاق المحرَّم: أن للنكاح عقد يتضمن حل الزوجة، ومِلْك بِضْعِها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعًا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا، على أن من النكاح ما يكون محرمًا ويقع عقده صحيحًا، كمن عقد على مخطوبة الغير، فإن الإقدام على هذا النكاح حرام، ومع ذلك إذا وقع العقد كان صحيحًا.

وأما رواية أبي الزبير عن ابن عمر «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا»، فهي مردودة لمخالفة

أبي الزبير فيها من هو أوثق منه، قال أبو داود: والأحاديث كلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير عنه، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا تخالفا، وكذلك قال الخطابيِّ. وقال ابن عبد البر: تفرَّد بهذه الرواية أبو الزبير، وقد روى الحديث عن ابن عمر جمع أجِلَّة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثلُه، فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعض أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

تفسير "القرء":

واستدل الشافعي بقوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» على أن الأقراء الأطهار. ووجه الاستدلال به أن «اللام» هي لام الوقت، أي فطلقوهن وقت عدتهن، وقد فسر النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- هذه الآية بهذا التفسير.

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم، فسأل عمر النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، فقال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم «مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء».

فبين النبي - صلَّى الله عليه وسلم- أن العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة، لا في العدة، وكان ذلك تطويلًا عليها. ويشهد لهذا الذي ذهب إليه الشافعي قراءة ابن مسعود {فطلقوهن لقبل طهرهن}.



وقال الذاهبون إلى أن الأقراء الحيض: إن أهل العربية يفرِّقون بين لام الوقت و(في) التي للظرفية، فإذا أتوا باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها إلا ماضيًا أو منتظرًا، ومتى أتوا بـ«في» لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنًا للفعل، واعتُبر ذلك في قولك:

(كتبته لثلاثٍ خَلَون) و(كتبته بثلاثٍ بِقِين) و(كتبته في ثلاثٍ) ففي المثال الأول تكون الكتابة بعد مضي الثلاث، وفي المثال الثاني تكون الكتابة قبل حلول الثلاث، وفي المثال الثالث تكون الكتابة في نفس الثلاث وفي أثنائها.

إذا تقرر ذلك يكون قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن، لا في عدتهن، إذ من المحال أن يكون الطلاق وهو سبب العدة واقعًا في العدة، وإذا كانت العدة التي تُطلَّق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها.

ولكن المعروف أن اللام إذا دخلت الوقت أفادت معنى التوقيت، والاختصاص بذلك الوقت على الاتصال، لا استقبال الوقت، فلا تقول: كتبته لثلاث بقين إلا إذا كنتَ حين الكتابة متلبسًا بأولها، فيكون معنى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» فطلقوهن للوقت الذي يشْرعن فيه في العدة على الاتصال بالطلاق.

واستدل بعض الناس بالآية على أن نفس الطلاق مباح، فإنه إنما نهي عنه إذا كان سببًا في تطويل مدة التربص، فاقتضى ذلك أنه إذا خلا عن هذا لم يكن منهيًا عنه، بل كان مأذونًا فيه. ولا يخفى على المنصف أن الآية لم تدل على أكثر من حرمة الطلاق في الحيض.

معنى إحصاء العدة وحُكمه:

«وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» أصل الإحصاء العدُّ بالحصا، كما كانت عادة العرب قديمًا، ثم



تُوسع فيه، فاستُعمل في ضبط العدد وإكماله. فمعنى إحصاء العدة: ضبطها وإكمالها ثلاثة قروء كوامل.

وإحصاء العدة واجب لإجزاء أحكامها فيها: من حق الرَّجعة للزوج، والإشهاد عليها، ونفقة الزوجة وسُكْناها، وعدم خروجها من بيتها قبل انقضائها، والإشهاد على فراقها إذا بانت، وتزوج غيرها من النساء ممن لمن يكن يجوز له جمعها إليها.

«وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ» في الإضرار بهن بتطويل العدة عليهن.

الخلاف في ملازمة بيت الفراق:

«لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ» نهي للأزواج عن إخراج المطلقات المعتدات من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنتهي العدة، ونهي للمعتدات عن الخروج منها. وفيه دليل على وجوب السُّكْنى لهن ما دُمن في العدة، وستطلع على كلام في ذلك.

وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن؛ لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسُكْناها، كأنها ملْك لهن.

واختلفت آراء الفقهاء في ملازمة المعتدة بيت الفراق، أهو خالص حقِّ الزوجين أم هو حقٌّ لهما وللشرع؟

فالصحيح عند الحنفية أنّ للشرع في ذلك حقًّا لا يملك الزوجان إسقاطه. وعلى ذلك يكون قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ» دالًّا على حرمة إخراجهن بمنطوقه، وعلى حرمة الإذن لهن في الخروج بإشارته، لأن الإذن في المحرَّم محرَّم. كأنه قيل لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهم في الخروج إذا طلبن ذلك وَلا يَخْرُجْنَ بأنفسهم إن أردن.

وذهب الشافعية إلى أن ملازمتها بيت الفراق خالص حقهما، فلو اتفقا على



الانتقال جاز، لأن الحق لا يعْدوهما، وعليه يكون المعنى: لا تستبدوا بإخراجهن، ولا يخرجن باستبدادهنّ.

مرجع الاستثناء في قوله تعالى " إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ"

«إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» اختار بعض المفسّرين أنّ الفاحشة المبيِّنة هي نفس الخروج قبل انقضاء العدة، وأنّ هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى: «وَلا يَخْرُجْنَ». والمعنى: لا يُطلق لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو معصية وفاحشة، ومعلوم أنه لا يطلق لهن في المعصية والفاحشة، فيكون ذلك منعًا عن الخروج على أبلغ وجه.

ومنه ما روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، وقد عرض عليه بعض الناس كتابًا كانوا يزعمون أن فيه قضاء عليٍّ كرم الله وجهه، فقال: ما قضى بهذا عليٌّ إلا أن يكون ضل. يريد: أنه لم يقض بهذا أبدًا، لأنه لا يقضي به إلا إذا كان قد ضل، ومعلوم أن عليًّا لم يضل، فهو لم يقض به، وهذا أسلوب من أساليب العربية البديعة البليغة، تقول: لا تسب أخاك إلا أن تكون قاطع رحم، ولا تزْن إلا أن تكون فاسقًا فاجرًا. روي هذا الوجه من التأويل عن ابن عمرو والسدي وابن السائب والنَّخْعِي، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله.

وقال ابن عباس: إلّا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يُخرجوها.

وقد أمر النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحمائها.

وقال الحسن وزيد بن أسلم: الفاحشة المبيِّنة الزنى، فإذا زنت أخرجت لإقامة الحد.

و قيل: الفاحشة المبيِّنة تطلق على النشوز.



قال الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جمعها مرادًا، فيكون خروجها فاحشة، وإذا زنت أُخرجت للحد، وإذا بذت على أهله أُخرجت أيضًا، قال: وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر، لأن الله تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا.

ولكنَّك تعلم أننا إذا خرَّجنا الآية على المعنى الأول فإنها تدل على أنه لا يباح خروجها بحال، فكيف يقول الجصاص: وجائز أن يكون جميع هذه المعاني مرادًا؟

«وَ تِلْكَ حُدُودُ الله» أي الأحكام السابقة حدود الله التي حدَّها وعيَّنها لعباده. «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله» أي ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة. «فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» فقد حمَّل نفسه وزْرًا، وأكسبها إثمًا، فصار بذلك لها ظالمًا وعليها متعديًا. أو فقد ظلم نفسه بتعريضها للضرر الدنيوي، كما سيأتي تفصيله.

«لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» هذه جملة مستأنفة مسوقة لتعليل مضمون الشرطية السابقة.

والخطاب فيها للمتعدي بطريق الالتفات، لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي.

والمعنى: من يتعدّى حدود الله فقد عرّض نفسه للضرر، فإنك لا تدري أيها المتعدي عاقبة الأمر، لعل الله يحدث في قلبك بعد الذي فعلت من التعدي أمرًا يقتضي خلاف ما فعلت، فامتثل أمر ربك، ولا تطلِّق في الحيض، ولا تهمل في إحصاء العدة، ولا تخرج المعتدة من بيتها، لا يحملنك البغض والغضب على أن تفعل شيئًا من ذلك، فإن الكراهة والمحبة بيد الله مقلب القلوب، فعسى أن ينقلب البغض محبة، والطلاق رجعة، فانظر لنفسك، وأبق للصلح بابًا، ولا تبتَّ حبل المودة بتًّا، فتندم حين لا ينفع الندم، والواقع يصدِّق ذلك، فإن الغالب في الطلاق أن يكون نتيجة كراهة كاذبة، أو ثورة غضب جامحة تغمر العقل، وتقوى عليه، حتى إذا تمَّ الانفصال، وهدأت



الأعصاب، وثاب الرجل إلى رشده، انتابته عوامل القلق والحنين إلى صحبة مضت أن تعود، وتذكَّر من زوجته خِلالًا كان يرضاها، وقلَّما يخلو أحدٌ من ذلك، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يَفْرُكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن سخط منها خُلُقًا رَضِي خُلُقًا».

و قد يكون بينهما ولد، أو يظهر بها حمل، فتتأكد الرغبة فيها، والندم على طلاقها.

قال الله تعالى: {فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ الله بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً (3)} .[الطلاق: 2،3].

(فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) هذا من مجاز المشارفة، بقرينة ما بعده، لأنه لا يؤمر بالإمساك بعد انقضاء العدة، أي فإذا شارفن آخر عدتهن فأمسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف، والإمساك بالمعروف مراجعتهن مع حسن المعاشرة، والإنفاق المناسب، والمفارقة بالمعروف تخليتهن حتى تنقضي عدتهن مع إيفائهن حقهن، واتقاء الضرار بهن.

حكم الإشهاد على الرجعة:

«وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» أي وأشهدوا عند الرَّجعة إن اخترتموها، أو عند الفرقة إن اخترتموها، لأن الإشهاد يقطع النزاع، ويدفع الريبة.

وهذا أمر ندب واستحباب في الرَّجعة والفُرْقة، كما في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ» [البقرة: 282].

وللشافعي قول في القديم بوجوب الإشهاد في الرجعة، وأنه شرط في صحتها.



والجديد أنه لا يُشترط لصحتها الإشهاد عليها، بناء على الأصح أنها في حكم استدامة النكاح لا ابتدائه، ومن ثم لم يُحتج فيها للولي ولا لرضاها، وإنما يندب فيها الإشهاد لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ». وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدم الوجوب عند الطلاق، فكذلك عن الإمساك.

«وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِّ» أي أدوا الشهادة أيها الشهود خالصة لوجه الله، وفيه دليل على وجوب إقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها؛ لأنّ الشهادة هنا اسم للجنس، وإن كان مذكورًا بعد الأمر بإشهاد ذوي عدل على الرجعة أو الفرقة، لأنّ ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه.

(ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الإشارة إلى ما تقدم من الحث على إقامة الشهادة لله، أو إلى ما تقدم من الأحكام كلها، من إيقاع الطلاق على وجه السُّنة، وإحصاء العدة، والكف عن الإخراج والخروج، والإشهاد على الرَّجعة أو الفُرْقة، وإقامة الشهادة لله، أي هذه الأحكام يُوعظ بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه المنتفع بها.

«وَ مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ» هذا اعتراض جيء به لتأكيد ما سبق من الأحكام، أي وَمَنْ يَتَّقِ الله في كل عمله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً من هموم الدنيا ومضارها، وغمرات الموت وأهوال الآخرة وشدائدها، ويرزقه الفوز بخير الدارين، من وجه لا يخطر بباله، وإذا كان هذا وعدًا لعامة المتقين، تناول بعمومه الزوج الذي اتقى الله في الطلاق للسنة، ولم يخرج المعتدة من مسكنها، وأمسك بمعروف أو فارق بمعروف، واحتاط فأشهد على ما اختار، يَعِدُ الله هذا الزوج بالخلاص مما عسى أن يقع فيه من الهموم ومشاكل الزوجية، ويفرِّج عنه ما يعتريه من الكروب، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ، وكذلك يتناول الزوجة التي اتقت الله فيما



عليها من حق، فلم تخرج من منزل عدتها، ولم تكتم ما خلق الله في رحمها، فالله يَعِدها على هذه التقوى بتفريج كربها، ورزقها من حيث لا تحتسب.

«وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ» أي فهو كافيه جل شأنه في جميع أموره؛ لأنّ الله هو القادر على كل شيء، الغني عن كل شيء، الجواد بكل شيء، فإذا فوَّض العبد الضعيف أمره إليه كفاه لا محالة ما أهمَّه.

(إِنَّ الله بالِغُ أَمْرِهِ) إن الله يَبْلُغ ما يريده سبحانه، ولا يفُوته مرادٌ.

(قَدْ جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) أي إنه عز وجل قدَّر الأشياء قبل وجودها، وعلم مقاديرها وأوقاتها، وإذا كان كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى، ولا يقع إلا حسبما علم، لم يسع العاقل إلا التسليم للقدر، وفي هذه الجملة كسابقتها بيان لوجوب التوكل عليه تعالى، وتفويض الأمر إليه جل ثناؤه.

الدرس الخامس: عدة اليائسة والحامل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تشير إلى طلاق السنة ؛ حيث عرفت فيها:

كيف يقع الطلاق موافقة للسنة، وما هي صورة الطلاق البدعي المحرم، وما حكم الطلاق في الحيض، وهل يجب على المعتدة عدم مفارقة البيت، ثم ما حكم الإشهاد على الرجعة.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تنص على مدة العدة لليائسة والحامل ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

ما هي عدة الآيسة، ومن هي الآيسة، وما هي عدة من لم تحض، ثم هل الرق مُنَصِّف للعدة أيضًا كما كان م مُنَصِّفًا للحد.

الأهداف

يرجى منك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذا الدرس أن :

١ - تبين متى يُحكم على المرأة أنها آيسة.

٢ - تُبين عدة الآيسة.

٣ - تُبين عدة من لم تحض.

٤ - تميز عدة الأمة عن عدة الحرة.

تفسير قوله تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ:

قال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ



أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (4) ذلِكَ أَمْرُ الله أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً (5)} [الطلاق: 4،5]

سبب النزول:

أخرج الحاكم، وصححه البيهقي في «سننه» وجماعة عن أبيٍّ بن كعب أن أُناسًا من أهل المدينة لما نزل قوله تعالىٰ في سورة البقرة: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: 228] قالوا: لقد بقي من عدة النساء عِدد لم تُذكر في القرآن: الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض، وذات الحمل، فأنزل الله التي في سورة النساء الصغرىٰ: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) الآية.

جعل الله عدّة الآيسة ثلاثة أشهر، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة ما دامت ترىٰ الحيض فهي من ذوات الأقراء، لا تكون آيسةً ولو بلغت مئة سنة.

وقت اعتبار المرأة آيسة:

إنما خلافهم فيمن انقطع حيضها متىٰ تكون آيسة، وتعتد بالأشهر؟ أَلِذلك حدٌّ معين أم ليس له حد معين؟ والقائلون بالتحديد مختلفون، فمنهم من قدَّره بالسنين. بخمسين سنة، وبخمس وخمسين، وبستين، وباثنتين وستين إلىٰ أقوال أُخر، أقصاها خمس وثمانون، ومنهم من اعتبره بيأس النساء من عشيرتها، وقيل: بيأس النساء في بلدها الذي هي فيه، فإنَّ المكان إذا كان طيب الهواء والماء كبعض الصحارىٰ يبطئ فيها سنُّ اليأس، وقيل: يأس كل النساء إلخ.

قال أصحاب التحديد: إن اليأس يعتمد غلبة الظن، ومهما انقطع دم المرأة فإنها لا تزال ترجو عوده، ولا يتأكد الظن بعدم عوده إلا إذا بلغت من السن مبلغًا لا يحيض مثلُها فيه، وأمر العدد مبني علىٰ الاحتياط وطلبِ اليقين ما أمكن.



والقائلون بعدم التحديد يقولون: اليأس ضدَّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم تَرجُه فهي آيسة، ولو خالفت في ذلك عادة النساء جميعًا، ولو كان لها أربعون سنة أو أقل، كما أنها ما دامت تحيض وترى الدم وترجوه فهي ليست آيسة، ولو كان لها سبعون سنة أو أكثر، ولو خالفت في ذلك عادة النساء جميعًا.

وكما أنه يرجع في الاعتداد بالأقراء إلى عادة المعتدة نفسها، لا إلى عادة غيرها، كذلك يرجع في الإياس إلى كل امرأة من نفسها، وكما أنهم لم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بالأشهر حدًّا، كذلك ينبغي ألا يكون للكبر الموجب للاعتداد بها حدًّا.

عدة الايسة:

وينبني على الخلاف في التحديد وعدمه خلافهم في المرأة التي طلِّقت، وكانت من ذوات الأقراء، ثم ارتفع حيضها، بماذا تعتد؟

فأصحاب التحديد يقولون: تنتظر حتى ترى الدم أو تبلغ حدَّ اليأس، فتعتد بثلاثة أشهر، ولو كانت مدة التربص أكثر من عشر سنين. وهذا هو مذهب الحنفية وقول الشافعي في الجديد.

والذين لا يرون لليأس حدًّا يقولون: تتربَّص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحل للأزواج مهما كانت سنها، قالوا: وقد صح عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في امرأة طلِّقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، لا تدري ما رفعها، أنها تتربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر. وقد وافقه كثير من الفقهاء على هذا منهم مالك وأحمد والشافعي في القديم.

وكذلك اختلفوا في متعلِّق الارتياب في قوله تعالى: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» فقال جماعة: إن ارتبتم في حكمهنِّ فلم تدروا ما عدتهن؟ فعدتهن ثلاثة أشهر، وعلى ذلك يكون الشرط بيانًا للواقعة التي نزل فيها الحكم من غير قصد للتقييد، فلا مفهوم له عند



القائلين بالمفهوم.

قال آخرون: إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس أهو دم حيض أم استحاضة، وإذا كانت هذه عدة المرتاب في دمها، فغير المرتاب في دمها أولى بذلك.

وقال الزجاج: المعنى: إن ارتبتم في حيضهن، وقد انقطع عنهن الدم، وكن ممن يحيض مثلهن. إلى أقوال أخر. قال ابن جرير الطبري- رحمه الله: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عنى بذلك إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن. وذلك أنّ معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أم استحاضة، لقيل: إن ارتبتنَّ، لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن. وفي قوله: «إِنِ ارْتَبْتُمْ»- وخطابه للرجال بذلك دون النساء- الدليلُ الواضح على صحة ما قلنا من أنّ معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن.

وأخرى: وهي أنّه جل ثناؤه قال: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ» واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضًا للكبر، ومُحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم يقال: ارتبتم بيأسهن؛ لأن اليأس هو انقطاع الرجاء، والمرتاب بيأسها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد اهـ.

وهذا الذي اختاره ابن جرير وافقه عليه جمهور المفسرين، وليس عليه اعتراض سوى أن يقال: إذا كان معنى «إِنِ ارْتَبْتُمْ» إن جهلتم عدتهن فسألتم عنها، فأي فائدة في ذكر هذا الشرط بعد أن كان معلومًا في كل الأحكام الشرعية أن الله أنزلها لتعليم من لا يعلم؟

و أجابوا عن ذلك بأنّ المقصود: إن سألتم عن حكمهن، وشككتم فيه، فقد بيناه لكم أيها السائلون، ففيه تنويه بشأن السائلين، وبيان لنعمته تعالى عليهم حين أجاب طلبهم، وأزال ما عندهم من الشك والريب، بخلاف المُعرض عن طلب العلم الذي لم يخطر بباله، استوفيت عِدد النساء أم لا تستوفِ؟



عدة " اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"

«وَ اللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ» مبتـدأ خـبره محـذوف، أي واللائـي لم يحضـن كـذلك، أي عـدتهن ثلاثة أشهر، يريد أنّ المعتـدة التـي لم يسـبق لهـا حـيض تعتـد بثلاثـة أشـهر، سـواء أكـان عـدم حيضها لصغر، أم لعلة، أم لمنعه بدواء.

ولا نعلـم خلافًـا في أن التـي لم تـرَ الحـيض أصـلًا تعتـد بثلاثـة أشـهر، مهـما بلغـت مـن السـن، إلا روايـة عـن أحمـد- رحمـه الله- فيمن بلغـت ولم تحـض أنهـا تـتربص تسـعة أشـهر غالب مدة الحمل، فـإن استبان حملُهـا وإلا اعتـدت ثلاثـة أشـهر، فيكـون مثلهـا كمثـل التـي ارتفع حيضـها، لا تـدري مـا رفعـه. والروايـة الثانيـة عـن أحمـد الموافقـة لـرأي الجمهـور أنهـا تعتد ثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بالأشهر حدًّا.

أخـذ العلـماء مـن قولـه تعـالىٰ: {وَاللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ} أن للإنسـان أن يُـزوِّج ولـده الصغار، لأنّ الله تعالىٰ جعـل علىٰ مـن لم تحـض مـن النسـاء لصـغر أو غـيره عـدة، ولا يكـون علىٰ الصغيرة عدة إلا أن يكون لها نكاح.

عدة الأمة:

و ظـاهر العمـوم في قولـه تعـالىٰ: «وَاللَّائِـي يَئِسْـنَ» وقولـه تعـالىٰ: «وَاللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ» أن الحرة والأمة في ذلـك سـواء، فكـما تعتـد الحـرة الآيسـة أو الصـغيرة بثلاثـة أشـهر، كـذلك تعتـد الأمـة الآيسـة أو الصـغيرة ثلاثـة أشـهر ، وبهـذا قـال أهـل الظـاهر وابـن سـيرين ومكحـول ومالـك، وهـو أحـد الأقـوال في مـذهب الشـافعي، وروايـة عـن أحمـد- رحمهـم الله.

وقـال جمهـور العلـماء: عـدة الأشـهر فـرع وبـدل عـن عـدّة الأقـراء، وقـد جـرىٰ عمـل المسـلمين مـن الصـحابة والتـابعين علىٰ أن عـدة الأمـة ذات الأقـراء قـرآن، ولا يُعـرف في الصـحابة مخـالف في ذلـك. وبـه قـال الأئمـة الأربعـة، وخلائـق مـن فقهـاء الأمصـار لا يُحصـون عـدًّا، ذهبـوا إلىٰ أنهـا علىٰ النصـف مـن عـدة الحـرة. ولـولا أن القـرء لا يمكـن



تنصيفه لكانت عدتها قرءًا ونصفًا.

ثم من هؤلاء الفقهاء من قال: عدة الأمة الآيسة والصغيرة شهران، لأن عدتها بالأقراء قرآن، فجعل كل شهر مكان قرء، وهو أحد أقوال الشافعي، وأشهر الروايات عن أحمد.

ومنهم من قال: عدتها شهر ونصف، لأن التصنيف في الأشهر ممكن، فتنصفت بخلاف القروء، ونظير هذا أن المحرَّم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه لم يجز إلا صوم يوم كامل، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، والقول الثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد- رحمهم الله.

التوفيق بين آيات العدة:

ثم إنّه لا تعارض بين قوله تعالى: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» وقوله تعالى في سورة البقرة: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]. فإنّ آية البقرة خاصّة بذوات الأقراء، والآيسة والتي لم تحض ليستا من ذوات الأقراء، وهو ظاهر. إنما التعارض بين الآية التي معنا وقوله تعالى فى سورة البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} [البقرة: 234]. فإن آية البقرة عامة تشمل ذوات الأقراء واللائي يئسن واللائي لم يحضن، فتقتضي بعمومها أن عدة الوفاة للآيسة والصغيرة أربعة أشهر وعشرًا، والآية التي معنا عامة في السبب الذي من أجله كانت العدة، سواء أكان فُرقة حيٍّ أم فُرقة ميِّتٍ، فاقتضت بعمومها أن عدة الوفاة للآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فتكون بين النصين تعارض في ظاهرهما.

لكن العلماء يكادون يُجمعون على أن الآية التي معنا واردة في خصوص عدة الطلاق، لأن سياق الآية ظاهر في ذلك، وحينئذٍ يكون اعتداد الآيسة والصغيرة ثلاثة



أشهر خاصًّا بالمعتدات المطلقات، فلا يكون بين الآيتين تعارض.

«وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» أجل الشيء مدته كلها، وأجله أيضًا آخر مدته، والمراد بالأجل هنا آخر المدة التي تتربصها المرأة، أي آخر عدتهن أن يضعن حملهن، وظاهر هذا أن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت معتدة عن طلاق أم عن وفاة، فتكون الآية معارضة لآية البقرة، وهي قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}؛ لأن بين الآيتين عمومًا وخصوصًا من وجه. وذلك أنّ آية البقرة أعم من التي معنا في المعتدات، إذ تشمل الحامل وغير الحامل، وأخص من التي معنا في سبب العدة وهو الوفاة، وعلى العكس من ذلك الآية التي معنا، فكان التعارض واقعًا بينهما في القدْر الذي اجتمعتا عليه واشتركتا فيه، وهو عدة المتوفى عنها الحامل، فآية البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرًا، والآية التي معنا تجعل عدتها مدة حملها، فمتى وضعت فقد انقضت عدتها.

ومن أجل هذا التعارض اختلف السلف في عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا، فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة- رضي الله عنهم: تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا، وهذا أحد القولين في مذهب مالك- رحمه الله، واختاره سحنون.

وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: إن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو كان الزوج على مغسله فوضعت حلَّتْ.

فمن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعارضان على ما سمعت، ولا يمكن تخصيص العموم في أحدهما بالخصوص في الآخر، لأن ذلك إلغاء، ولا يصار إلى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فكان هو المتعين، وبالاعتداد بأبعد



الأجلين يحصل الجمع بين النصين، لأن مدة الحمل إن زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشرًا مع الزيادة، وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت، فيحصل العمل بمقتضى الآيتين.

وأنت تعلم أن هذا إنما هو جمع بين المُدتين، ولا يُعد جمعًا بين النصين.

وإعمالًا لعموم كل منهما في مقتضاه، وذلك أنها إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثم حكمنا عليها بأنها لا تزال في العدة، كان ذلك إهدارًا لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: «وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، فإنه ظاهر في أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل، وأنها حلال للأزواج متى وضعت حملها.

وأصحاب هذا الرأي يحرمونها على الأزواج، ويلزمونها القرار في مسكن العدة إلى أن تنتهي أربعة الأشهر والعشر. فكيف يقال بعد ذلك إنهم عملوا بمقتضى الآية التي معنا؟

وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا ألزمناها الاعتداد في وضع الحمل، وكان ذلك إهدارًا مقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] وهو ظاهر فلم يكن في هذا المذهب جمع بين النصين بل فيه إهدار لأحد النصين لا محالة.

وأما الجمهور الذين قالوا إن عدتها تنتهي بوضع الحمل فقط، فدليلهم على ذلك أن السنة الصريحة دلت على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي

حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

وصح أيضًا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلَّتْ، فجعلا يتنازعان ذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة – رضي الله عنها – يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

وروى الضياء في «المختارة» وابن مردويه وغيرهما عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أهي المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها؟ قال: "هي المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها"، فجاءت السنة مبينة أن قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأن عموم الآية مراد، وإن كان السياق يقتضي أنها خاصة بالمطلقات، فصارت الآية بعد بيان السنة ناصة على أن عدة الحمل المتوفى عنها تنتهي بوضع الحمل فقط، والآية بعد آية البقرة كما أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود- رضي الله عنه أنه قال: من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصرى» (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) إلخ. نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرًا.

وفي البخاري عنه أيضًا: أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى فتكون الآية التي معنا ناسخة لآية البقرة فيما اجتمعتا عليه، واشتركتا فيه، فصار المراد من الأزواج في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) الآية غير الحوامل من المتوفى عنهن.



ومن الناس من قال: الآية التي معنا خاصة بالمطلقات كما هو ظاهر السياق.

وآية البقرة خاصَّة بالمتوفى عنهن، فلا تعارض بينهما، غير أن السنة الصحيحة وردت بإخراج الحوامل من عموم الأزواج في قوله تعالى: «وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» فجعلت المراد منهن غير الحوامل، فكانت آية البقرة مخصوصة بالسنة، وكان حكم الحوامل المتوفى عنهن معلومًا من السنة لا من الكتاب.

ومنهم من قال: الآية التي معنا أخصُّ مطلقًا مما في سورة البقرة، وبيان ذلك أنَّ الله ذكر في سورة البقرة حكم المطلقات من النساء، وحكم المتوفى عنهن في آيتين على التفريق، ثم وردت هذه الآية التي معنا بعدهما مخصِّصة في البابين معًا، ولا شك أنّ المستفاد من آيتي البقرة هو أنّ عدة المعتدات الحوامل وغير الحوامل إما ثلاثة قروء، وإما أربعة أشهر وعشر، وأن المستفاد من الآية التي معنا أنّ عدة المعتدات الحوامل تنتهي بوضع الحمل، فكانت الآية معنا أخص مطلقًا من آيتي البقرة، وقد نزلت بعدهما، فكانت مخصّصة لهما. والله أعلم.

عدم اشتراط الطهر من النفاس:

واقتضى قوله تعالى: (أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أن العدة تنقضي بوضع الحمل، وأنّ المرأة إذا وضعت حملها فقد حلّت للأزواج، ولا يتوقف حلّها على طهرها من النفاس خلافًا للشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحمَّاد، فإنّهم قالوا: لا يصحّ زواجها حتى تطهر من نفاسها، واحتجوا بقوله في حديث سبيعة: «فلما تعالت من نفاسها»، أي طهرت منه.

ولا حجة لهم فيه، لأن ذلك إخبار عنه وقت سؤالها، ولذلك قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنها حلَّت حين وضعت» ولم يعلِّل بالطهر من النفاس.

وكذلك اقتضى قوله تعالى: «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» أنها إذا كانت حاملًا بتوأمين لم



تنقضِ عدتها حتى تضعهما جميعًا، واقتضى أيضًا أن العدة تنقضي بوضع الحمل، سواء أكان حيًّا أم ميتًا، تام الخلقة أم ناقصها، نُفخ فيه الروح أم لم يُنفخ.

وظاهر العموم في قوله تعالى: « وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ» أن الحرة والأمة في الاعتداد بوضع الحمل سواء، ولا نعلم خلافًا في ذلك بين العلماء.

وَ« مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً» أي ومن يخف الله فيأتمر بما أمر به وينته عما نهى عنه يسهِّل عليه أمره كُلَّه.

«ذلِكَ أَمْرُ الله أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ» الإشارة إلى ما تقدّم من الأحكام كلّها يقول تعالى ذكره:

هذا الذي بينت لكم من حكم الطلاق والرَّجعة والعدة أمر الله أنزله إليكم لتأتمروا له، وتعملوا به.

«وَمَنْ يَتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» يمح ذنوبه من صحائف أعماله، ولا يؤاخذه بها {إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114]. «وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً» ويُضاعف له جزاء حسناته، ويُجزل له المثوبة على عمله.



الدرس السادس: ما يجب للمعتدة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، ثم أما بعد :

فقد درست عزيزي الطالب في المحاضرة السابقة: الآيات التي تنص على مدة العدة لليائسة والحامل ؛ حيث عرفت فيها:

ما هي عدة الآيسة، ومن هي الآيسة، وما هي عدة من لم تحض، ثم هل الرق مُنَصِّف للعدة أيضًا كما كان م مُنَصِّفًا للحد.

وتدرس في هذه المحاضرة: الآيات التي تشير إلى ما يجب للمعتدة ؛ حيث تعرف فيها- إن شاء الله تعالى-:

حكم النفقة والسكنى للمطلقة رجعيًا، وما حكم ذلك للبائن الحامل، وغير الحامل، وهل يعمل بحديث فاطمة بنت قيس الذي يقضي بعدم السكنى والنفقة للبائن، ثم ما أثر العجز عن النفقة في استمرار الزوجية.

الأهداف

يرجى لك عزيزي الطالب بعد دراستك لهذه المحاضرة أن:

١. **تتذكر حكم النفقة والسُّكْنى للرَّجعية.**
٢. **تتذكر حكم النفقة والسُّكنى للبائن الحامل.**
٣. **تتذكر حكم النفقة والسُّكنى للبائن غير الحامل.**
٤. **تبين الطُّعون التي وُجهت لحديث فاطمة بنت قيس وأجوبتها.**
٥. **تتذكر حكم العجز عن النفقة.**

قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6)}.[الطلاق: 6].

السكنى معناها وحكمها:

«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» أي: أسكنوهنَّ بعض مكان سُكْناكم.

«مِنْ وُجْدِكُمْ» بدل: أو عطف بيان لقوله تعالى: «مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ». والوجد: الوسع، أي أسكنوهن من وسعكم، وممَّا تُطيقونه.

حكم النفقة:

وظاهر قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» يقتضي وجوب السكنى لكل مطلقة، سواء أكانت رجعية أم بائنًا، وسواء أكانت حاملًا أم غير حامل.

وظاهر قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». يقتضي بمنطوقه وجوب النفقة للمطلقات الحوامل، سواء أكنّ رجعيات أم بوائن، وبمفهومه عند القائلين به أنه لا نفقة لغير الحامل، سواء أكانت رجعيةً أم بائنًا.

حقوق المطلقة الرجعية والبائن:

وقد أجمع العلماء على أن للرجعية السكنى والنفقة، أما السكنى؛ فلقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» وقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ».

وأما النفقة؛ فلأن الرجعية كالزوجة في بقاء حبس الزوج وسلطته عليها، فكان إجماعهم على وجوب النفقة لها- ولو لم تكن حاملًا- مخصِّصًا لمفهوم قوله تعالى: «وَإِنْ



كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ» لغير الرَّجعية عند القائلين بالمفهوم.

وكذلك على أن للبائن الحامل السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ».

أما البائن غير الحامل فقد اختلف العلماء في سُكْناها ونفقتها على ثلاثة أقوال:

أحدها: وجوب السكنى والنفقة.

والثاني: عدم وجوبهما.

والثالث: وجوب السكنى دون النفقة.

فأما وجوب السكنى والنفقة فهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين. وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وسائر فقهاء الكوفة:

احتجوا لوجوب السُّكنى بقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» فهو أمر بالسكنى لكل مطلقة. ولوجوب النفقة بأنها جزاء الاحتباس، وهو مشترك بين الحائل والحامل، ولو كان الإنفاق جزاء للحمل لوجب في ماله إذا كان له مال، ولم يقولوا به.

وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) ليس للشرط فيه مفهوم مخالفة، بل فائدته أن الحامل قد يُتوهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل، فأثبت لها النفقة، ليعلم غيرها بطريق الأولى فهو من مفهوم الموافقة. وقد قال عمر - رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلَّى الله عليه وسلَّم - لقول امرأة لا ندري جهلت أم نسيت». يريد قول فاطمة بنت قيس حين طلّقها زوجها البتة: لم يجعل لي رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة.

وأمَّا القول بأنها لا سُكنى لها ولا نفقة فهو مروي عن ابن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس من فقيهات نساء الصحابة، وكثير من التابعين،

وإليه ذهب إسحاق وداود وأحمد وسائر أهل الحديث، وحجتهم في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي اتفق على صحته المحدثون.

أخرج مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شي ء، فجاءت رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» وفي رواية «لا نفقة لك ولا سكنى»، وفي أخرى للنسائي «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

وقالوا: وقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» إنما هو في الرجعيات خاصة؛ لأنّ الله تعالى ذكر للمطلقات في هذه السورة أحكامًا متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن.

و الثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، أو فرقتهن بالمعروف.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على ما اختار من الرَّجعة والفُرقة، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنّه في الرجعيات خاصة بقوله «لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» والأمر الذي يُرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة، كما قال السلف، ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» فكان الظاهر من سياق الكلام ونظمه أنّ الضمائر كلها متحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة.



وكان قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» مفسِّرًا لكتاب الله، ومبيِّنًا للمراد منه، وأنَّ الأمر بالإسكان إنما هو في خصوص الرجعيات.

قالوا: ولو سلمنا أنّ الآية عامة في الرجعيات والبوائن لكان الحديث مخالفًا لعمومها، وحينئذ يكون الحديث مخصِّصًا لعموم الآية، فحكمها حكم تخصيص العامِّ من الكتاب بالخاص من السنة، وهو كثير.

قالوا: وإذا بانت المرأة من زوجها صارت أجنبية، ولم يبق إلَّا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأنّ النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين في الاستمتاع، والبائن لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا قائل به.

وأما القول بأنّ لها السكنى دون النفقة: فهو رأي فقهاء المدينة، وإليه ذهب مالك والشافعي، واحتجوا لوجوب السكنى بظاهر العموم في قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ»، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس مع ظاهر قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فإن مفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، قالوا: وحديث فاطمة صحيح لا ننكر صحته، ولكنه قد خالف في السكنى ظاهر العموم في قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ» ويجب قُبيل القول بالتخصيص أو النسخ الجمع بين الحديث والآية ما أمكن.

وقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة وغيرها أن فاطمة كانت امرأة لَسِنة، وأنها استطالت على أحمائها، فأمرها النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بالانتقال من مسكن فراقها.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن فاطمة كانت



في مكـان وحْـشٍ، فخيـف عـلىٰ ناحيتهـا، فلـذلك أرخـص النبـي- صـلَّىٰ الله عليـه وسـلَّم لها».

وفي «صحيح مسلم» عـن هشـام عـن أبيـه عـن فاطمـة نفسـها قالـت: قلـت: يـا رسـول الله، زوجي طلقنـي ثلاثًـا، وأخـاف أن يقـتحم علـيَّ، قـال: فأمرهـا فتحولـت. فلـما كـان مـن الممكن حمل إسـقاط السـكنىٰ في الحـديث علىٰ أنّـه كـان لاستطالتها عـلىٰ أحمائهـا، أو لخوفهـا أن يقـتحم عليهـا، أو لهـما معًـا، تعـين تأويـل الحـديث عـلىٰ هـذا المعنـىٰ، للجمـع بينـه وبـين الآية، وصـار المـراد مـن الحـديث أن النبـي صـلَّىٰ الله عليـه وسـلَّم أذِن لهـا في الانتقـال لعـذر، وهذا لا ينافي وجوبَ السُّكْنىٰ للمعتدة البائن.

الطعون التي وجهت لحديث فاطمة بنت قيس والردود عليها:

قـال الجصـاص في حـديث فاطمـة بنـت قـيس: وهـذا حـديث قـد ظهـر مـن السـلف النكير علىٰ راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعرِّيها من نكير السلف اهـ.

ولمـا كـان هـذا ردًّا لحـديث صـححه المحـدثون، وأخـذ بـه جمـع مـن الفقهـاء والأئمـة العـارفين بعلـل الأحاديـث وطـرق الجـرح والتعـديل، أحببنـا أن نـذكر خلاصـة للمطـاعن التي وردت علىٰ هذا الحديث مع بيان ما فيها.

روىٰ مسـلم في «صـحيحه» عـن الأسـود بـن يزيـد أن عمـر بـن الخطـاب- رضي الله عنه قـال - وقـد ذُكـر لـه قـول فاطمـة بنـت قـيس -: لا نـترك كتـاب الله وسـنة نبينـا لقـول امـرأة لا نـدري لعلهـا حفظـت أو نسـيت، لهـا السـكنىٰ والنفقـة، قـال الله تعـالىٰ: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

وروىٰ ابن حـزم في «المحلىٰ» والجصـاص في «أحكـام القـرآن» عـن حمَّـاد بـن سـلمة عـن حمـاد بـن أبي سـليمان أنـه أخـبر إبـراهيم النخعـي بحـديث الشـعبي عـن فاطمـة بنـت قـيس، فقـال لـه إبـراهيم: إن عمـر بـن الخطـاب أُخـبر بقولهـا فقـال: لسـنا بتـاركي آيـة في كتـاب الله



وقول النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم لقول امرأة لعلها أُوهمت! سمعت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم يقول: «لها السكنىٰ والنفقة».

وفي النسائي أن الأسود بن يزيد سمع الشعبي يحدِّث بحديث فاطمة بنت قيس، فأخذ كفًّا من حصباء فحَصَبَه وقال: ويلك لم تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر رضي الله عنه: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» أن مروان بن الحكم قال في حديث فاطمة: لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

وحاصل هذه المطاعن يرجع إلىٰ أربعة أمور:

الأول: أن راويته امرأة.

والثاني: أنها لم تأت بشاهدين يتابعانها علىٰ حديثها.

والثالث: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

والرابع: أن روايتها خالفت السنة.

فأما أنها امرأة، فإن ذلك لا ينبغي أن يُعدَّ مطعنًا، فإن أحدًا من أصحاب الجرح والتعديل لم يقل بأن الأنوثة من الأمور التي تُرد بها الرواية، ولم يختلفوا في أن السنن تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ عن الرجل، وكما أن في الرجال عدالة وضبطًا، كذلك في النساء عدالة وضبطا، وكم من سنة تلقتها الأئمة بالقبول عن امرأة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترىٰ فيها سنة تفرَّدت بها امرأة منهن إلا رأيتها.

وأما أنها لم تأت بشاهدين، فذلك أيضًا ليس بجرح تُرد له الرواية، ولم يشترط أحد



في الرواية نصابًا، ولم يكن طلب عمر الشهادة على الرواية، وكذلك تحليف علي كرم الله وجهه، إلا تثبتًا منهما- رضي الله عنهما، حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقد نقل مثل ذلك عن عمر- رضي الله عنه- في حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- وفي حديث المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، كلُّ ذلك كان تثبتًا منه رضي الله عنه، وتحذيرًا من الإكثار في الرواية عن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم، لا لأنه كان يعتبر الشهادة شرطًا في قبول الرواية، وإلا فقد قبل عمر خبر الضحاك بن سنان الكلابي وحده، وقبل لعائشة- رضي الله عنها- عدة أخبار تفرَّدت بها.

وأما أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن، فقد أجبنا عنه في تقرير مذهب أهل الحديث في سكنى البائن ونفقتها، وحاصله أنّ الآية إما أن تكون خاصة بالرجعيات كما هو ظاهر السياق، وإما أن تكون عامة في الرجعيات والبوائن.

فإن كانت خاصة بالرجعيات فلا مخالفة بينها وبين حديث فاطمة، وهو ظاهر، وإليه ذهب الإمام أحمد، رحمه الله، روى عنه أصحابه أنّه أنكر هذا من قول عمر، وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلّقة ثلاثًا؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة بنت قيس راوية الحديث، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً} وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

و إن كانت الآية عامة في الرجعيات والبوائن، فليس هذا أوَّل موضع خُصص فيه الكتاب بالسنة، فآية المواريث خُصِّصت بالسنة الدالة على أن الكافر والقاتل والرقيق لا يرثون، وقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ} [النساء: 24] خُصص بقوله



صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: «لا تنكح المرأة علىٰ عمتها» الحديث.

وأما أن روايتها تضمنت مخالفة السنة فلا نجد سنة مخالفة لحديث فاطمة، إلا روايتين عن عمر- رضي الله عنه: إحداهما: قوله لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبينا، وهذا له حكم المرفوع.

والثانية: قوله سمعت رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم يقول: «لها السُّكنىٰ والنفقة».

أما الرواية الأولىٰ عن عمر فقد قال فيها الإمام أحمد- رحمه الله-: لا يصح ذلك عن عمر- رضي الله عنه، وقال أبو الحسن الدار قطني قوله: «و سنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات، بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعًا، ومن له إلمام بسنة رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر- رضي الله عنه- سنة عن رسول الله أنّ للمطلقة ثلاثًا السكنىٰ والنفقة.

وأمّا الرواية الثانية: فلم يخرِّجها فيما نعلم إلا ابن حزم والجصاص عن حماد عن إبراهيم أن عمر إلخ، ومعلوم أن إبراهيم لم يُولد إلا بعد وفاة عمر بسنين، فالخبر منقطع، وقد أنكره علماء الحديث، وصرَّح ابن القيم بأنه مكذوب علىٰ عمر، وأنه لو كان هذا عند عمر عن النبي- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- لخرست فاطمة وذووها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر- رضي الله عنه-، وأحْسنَّا به الظن، كان قد روىٰ قول عمر بالمعنىٰ، وظن أن رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلم- هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنىٰ للمبتوتة حين قال عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة بنت قيس فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس.

فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بها أفتاها به رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة اهـ.

ولا نعلم أحدًا من الفقهاء إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأُخذ به في بعض الأحكام. وقد ذكر النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ستة عشر حكمًا استنبطها العلماء من هذا الحديث.

وإذا قد تبين أن هذه المطاعن مردودة ولم يقدح شيء منها في صحة الحديث لزم القائلين بوجوب السكنى والنفقة للمبتوتة أن يجمعوا بينه وبين الآية ما أمكنهم الجمع، وإلا فالنسخ أو التخصيص.

وقد سلك الجصاص في تأويل الحديث طريقة أقرب إلى الصواب، وأخف في الاستهجان من رد الحديث وإنكاره، والطعن فيه بغير مطعن، قال: وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي السكنى والنفقة، وذلك أنّه قد روي أنها قد استطالت بلسانها على أحمائها، فأمروها بالانتقال، فلما كان سبب النقلة من جهتها، كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا. اهـ.

حكم السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها:

والخطاب في قوله تعالى: {أَسۡكِنُوهُنَّ} وقوله تعالى: {فَأَنفِقُوا عَلَيۡهِنَّ} للأزواج، فاقتضى ذلك بظاهره أن السكنى والنفقة إنما تكونان للزوجات المطلقات، لا المتوفى عنهن من الزوجات.

وقد روى الدار قطني بإسناد صحيح عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «ليس للحامل المتوفّى عنها زوجها نفقة»، فالمتوفّى عنها غير الحامل أولى ألا يكون لها نفقة.

ولا نعلم خلافًا في ذلك إلا ما رُوي عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما- أنهما



كانا يقولان بوجوب النفقة للمتوفَّى عنها من التركة، وظاهر الآية والسنة الصحيحة على خلاف ما يقولان.

أجرة الرضاعة:

{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أي فإن أرضعن لكم بعد انقضاء عدتهن بوضع حملهن فأدوا إليهن أجورهن على الإرضاع، والتزموا ذلك لهن.

دل هذا على أن الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجر المثل، فهي أحق به، لوفور شفقتها، فهي أولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد، وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ.

ودل على أن الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل، لا بالعقد، لأن الله أوجبها بعد الرضاع بقوله: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}.

نفقة الولد الصغير:

ودل أيضًا على أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم، ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له، وأُلحق به بالغ عاجز كذلك؛ لخبر هند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

{وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} أي ليأمر بعضكم بعضًا بجميل في الإرضاع والأجر وغيرهما.

حالة الإتيان بمرضعة:

{وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ} أي: وإن ضيَّق بعضكم على بعض في الأجرة، أو في الرضاع، كأن تشتطَّ الأمُّ في الأجرة، أو تأبى الرضاع، أو يُشاح الأب في أجرة المثل.

{فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} الكلام على معنى: فليطلب له الأب مرضعة أخرى،

وبذلك يظهر الارتباط بين الشرط والجزاء. وإنما اختير ما في النظم الجليل ليكون فيه نوع من المعاتبة للأمِّ، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيأبىٰ: سيقضيها غيرك، أي سُتقضي وأنت ملوم، ففيه تنبيه علىٰ أن الأمَّ لا ينبغي لها أن تُعاسر في رضاع ولدها، فإن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، ولبنها غير متموِّل، ولا مضنون به في العرف والعادة، وخصوصًا من الأم للولد، وليس كذلك المبذول من جهة الأب، فإنَّه المال المضنون به عادة، فكانت الأم أجدر باللوم، وأحق بالعتب.

ودل قوله تعالىٰ: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ} علىٰ أنها إذا طلبت أكثر من أجر المثل، فللأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجرة المثل، إذا قبل الصبي ثدي الأجنبية، ولم يحصل له ضرر بلبنها، وإلا أُجبرت الأم علىٰ إرضاعه بأجرة المثل.

النفقة على الزوجات والأقارب:

{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً } [الطلاق:7]. قدر الله الرزق: ضيَّقه، ولم يبسطه.

دلت الآية علىٰ أن نفقة الزوجات والأقارب متفاوتة بحسب اليسار والإعسار.

ولم تُقدر الآية في النفقة شيئًا معينًا، لا كيلًا ولا وزنًا، ولا نوعًا من الطعام، بل أحالت ذلك علىٰ العادة ومتعارف الناس في نفقاتهم، فدل ذلك علىٰ أن النفقة ليست مقدرةً شرعًا، وإنما تتقدَّر بالاجتهاد علىٰ مجرىٰ العادة بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه.

وأيد ذلك ما أُثبت عنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم من أنه ردَّ الأزواج في النفقة إلىٰ المعروف، وهو ما جرىٰ عليه الناس في عرفهم.



ففي «صحيح مسلم» أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال في خطبة الوداع: «و اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وفي «الصحيحين» أن هند امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

مقدار النفقة على الزوجات:

ولقد جعل رسول الله- صلَّىٰ الله عليه وسلَّم- نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوَّىٰ بينهما في عدم التقدير، وردهما إلىٰ المعروف، فقال في الزوجات: «و لهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقال في «الخادم»: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»

و لا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها، فكذلك نفقة الزوجة.

ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمدٍّ ولا برطل، بل المحفوظ عنهم والذي اتصل به العمل في كل عصر ومِصْرٍ أنهم كانوا ينفقون علىٰ أهليهم الخبز والإدام من غير تقدير ولا تمليك.

وصح عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: {مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89]. الخبز والزيت. وعن عمر: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم، ومثل هذا مروي عن عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وأبي موسىٰ الأشعري وأنس بن مالك من الصحابة رضوان الله عليهم، وروي مثله عن كثير من التابعين. بعدم تقدير النفقة قال الجمهور من فقهاء الأمصار.



وخالف الشافعي وأبو يعلىٰ فقدَّرا نفقة الأزواج، إلا أن أبا يعلىٰ قدَّرها بالخبز، فجعل الواجب رطلين من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتبارًا بالكفارات، فإنها لا تختلف قِلة وكثرة باختلاف اليسار والإعسار، وإنما تختلف جودة ورداءةً، لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

وأما الشافعي فإنَّه قدرها بالحَب، فجعل علىٰ الفقير مدًّا، وعلىٰ الموسر مدَّين، وعلىٰ المتوسط مدًّا ونصفًا، قال أصحاب الشافعي: نفقة الزوجات متفاوتة ومقدرة بالمدِّ، ومعينة الجنس وهو الحبِّ، فهذه ثلاث دعاوىٰ:

أما أصل التفاوت فدليله قوله تعالىٰ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ} .

و أما التقدير بالأمداد وتعيين الحَب: فبالقياس علىٰ الكفارة، بجامع أن كلًّا مال وجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارات لكل مسكين مدان، مثل كفارة الحَلْق في النُّسك.

وأقل ما وجب له مد في كفارة اليمين ونحوه، والمد يكتفي به الزهيد، وينتفع به الرغيب، فلزم الموسر من الأزواج الأكثر، والمعسر منهم الأقل، والمتوسط ما بينهما.

وأيضًا فإن النفقة عليهن في مقابلة التمتع بهن، وشرف القوامة عليهن، فاقتضىٰ ذلك تقديرها كما يُقدر كل ذي مقابل، وإنما لم تُعتبر الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة.

وليس في الآية الكريمة أكثر من الدلالة علىٰ أنها متفاوتة، وما اقتضاه حديث هند من تقديرها بالكفاية يجاب عنه بأنه لم يقدِّرها بالكفاية فقط، بل بها بحسب المعروف، وما ذكر من توزيع الأمداد بحسب اليسار والإعسار هو المعروف المستقر في العقول،



ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلىٰ غاية، فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف.

قالوا: وقد روي التقدير في الكفارات عن الصحابة، فعن عمر في كفارة اليمين: لكل مسكين صاع من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر. ومثله عن عائشة. وعن علي: نصف صاع لكل مسكين. وعن زيد بن ثابت: يجزئ لكل مسكين مدٌّ حنطة، وروي مثله عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيِّب، وابن جبير، ومجاهد، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة.

قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم يطعمون في كفارة اليمين مدًّا بالمد الأول.

قالوا: وثبت في «الصحيحين» أنّ النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال لكعب بن عُجْرة في كفارة فدية الأذىٰ: «أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين» فدل ذلك علىٰ أن الإطعام في الكفارات مقدَّر بالأمداد من الحَبِّ المقتات، فجعلنا ذلك أصلًا، وعدَّيناه إلىٰ نفقة الزوجات لما تقدَّم.

ومعلوم أن الشافعية لم يقولوا بتقدير نفقة الزوجة إلا عند تنازع الزوجين، أما إذا تراضيا علىٰ أن تأكل من بيته، فأكلت قدر كفايتها، كان ذلك إنفاقًا عليها، وليس لها و أما التقدير بالأمداد وتعيين الحَب فبالقياس علىٰ الكفارة، بجامع أن كلًّا مال وجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارات لكل مسكين مدان، مثل كفارة الحلق في النُّسك.

واختار جمع من أصحاب الشافعي أن نفقة الزوجات معتبرة بالكفاية، لا بالأمداد؛ لقوة الدليل علىٰ ذلك، حتىٰ قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا- رضي الله عنه- سلفًا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيًا



واتباعًا. اهـ.

المأمور بالإنفاق:

والمأمور بالإنفاق في قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] إلخ، الآباء الذين سبق ذكرهم في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6]، ومن ثم كانت الآية أصلًا في وجوب النفقة للولد على الأب دون الأم.

حكم العجز عن النفقة:

ودل قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7] على أنه لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة، لأنه قد تضمن أنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحالة، فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجل النفقة لأن فيه إيجاب التفريق لشيء لم يجب عليه، وكذلك قوله تعالى: {سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7]. يدل على أنه لا فرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة لأن العسر يُرجى له اليسر كما قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]. وبهذا قال أهل الظاهر وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله، وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عِوضه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعلى الزوج تخلية سبيلها لتكتسب وتحصِّل ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضرارًا بها.

والقول بالفسخ مذهب مالك، وأظهر قولي الشافعي ورواية عن أحمد رحمه الله، وحجتهم في ذلك خبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئًا ينفق على امرأته يفرق بينهما. قالوا وقضى به عمر - رضي الله عنه - ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، وقال بن المسيِّب إنه من السنة، قالوا وقد شرع الفسخ بالعُنَّة لإزالة الضرر والضرر الذي يلحقها بعدم النفقة أشدُّ من ضررها بالعُنَّة، فكان الفسخ بالعجز عن النفقة أولى من



الفسخ بالعنة، وفي تخلية سبيلها للكسب تشويش على الحياة الزوجية وإخلال بالسكن الذي هو ثمرة الزواج، وما بقاء الزوجية بعد أن خلينا سبيلها، ورفعنا يد الزوج عنها، ولم نلزمها تمكينه من استمتاع بها؟!

و قد تناظر في ذلك مالك وغيره فقال مالك: أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرَّق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة- رضي الله عنهم- يعسرون ويحتاجون. فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً اهـ.

ومعنى كلامه أن نساء الصحابة- رضي الله عنهم- كُنَّ يردن الدار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهنَّ الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، لأن أزواجهنَّ كانوا كذلك، وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة- رضي الله عنهم- كذلك كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي.

وفي المسألة مذهبان آخران:

أحدهما: أنه إذا أعسر بنفقتها حُبس حتى يجد ما ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهو مذهب غير معقول، لأنّه إذا حبس فمن أين يجد النفقة؟ ولعل العنبري من القائلين بالتفريق للإعسار، وأنه يريد أن الحاكم إذا أمره بالطلاق فامتنع حبسه حتى يطلّق، أو يظهر له مال، وإلا فالكلام على ظاهره بيِّن البطلان.

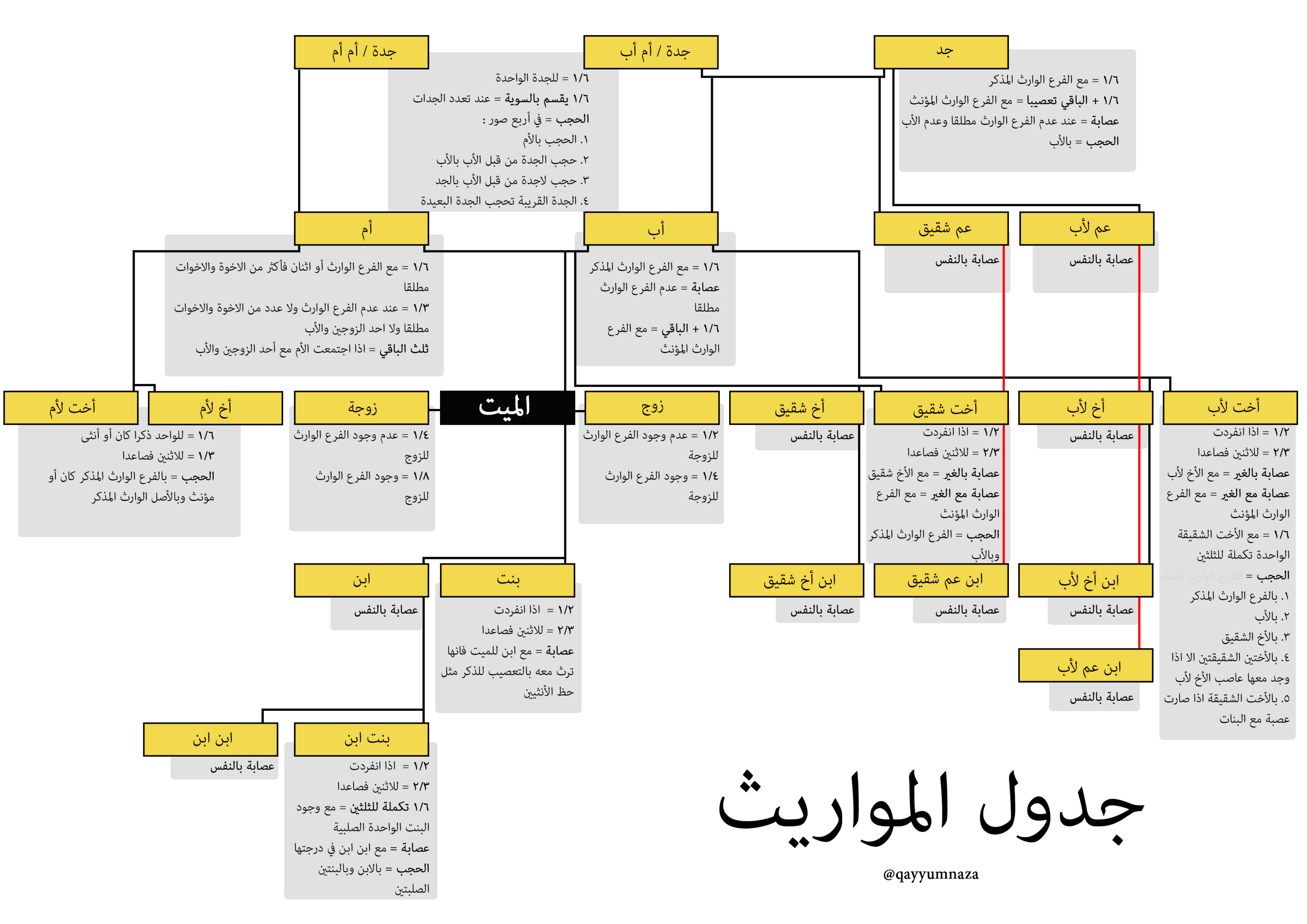
والثاني: أنه لا فسخ، وعليها نفقة نفسها إن كانت غنية، وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه أيضًا كُلِّفت المرأة الإنفاق عليه، وهو مذهب ابن حزم، قال في «المحلى»: « فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلِّفت النفقة عليه، لا ترجع بشيء من ذلك



إن أيسر».

وهذا المذهب مـع بطلانـه ومخالفتـه قواعـد الشرـع وعمـل النـاس أقـرب إلى العقـل مـن مذهب العنبري والله الموفق.

ودلَّـت الآيـة أيضًـا عـلى أنَّـه ينبغـي للإنسـان مراعـاة حـال نفسـه في النفقـة والصـدقة، وفي الحديث: «إنَّ المـؤمن أخـذ عـن الله أدبـا حسـنا، إذا هـو وُسع عليـه وسَّـع، وإذا هـو قُـتِّر عليه قَتَّر».


جد
١/٦ = مع الفرع الوارث المذكر
١/٦ + الباقي تعصيبا = مع الفرع الوارث المؤنث
عصابة = عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأب
الحجب = بالأب
جدة / أم أب
جدة / أم أم
١/٦ = للجدة الواحدة
١/٦ يقسم بالسوية = عند تعدد الجدات
الحجب = في أربع صور :
١. الحجب بالأم
٢. حجب الجدة من قبل الأب بالأب
٣. حجب لاجدة من قبل الأب بالجد
٤. الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة
عم لأب
عصابة بالنفس
عم شقيق
عصابة بالنفس
أب
١/٦ = مع الفرع الوارث المذكر
عصابة = عدم الفرع الوارث مطلقا
١/٦ + الباقي = مع الفرع الوارث المؤنث
أم
١/٦ = مع الفرع الوارث أو اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات
١/٣ = عند عدم الفرع الوارث ولا عدد من الاخوة والاخوات مطلقا ولا احد الزوجين والأب
ثلث الباقي = اذا اجتمعت الأم مع أحد الزوجين والأب
أخت لأب
١/٢ = اذا انفردت
٢/٣ = للاثنين فصاعدا
عصابة بالغير = مع الأخ لأب
عصابة مع الغير = مع الفرع الوارث المؤنث
١/٦ = مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثن
الحجب =
١. بالفرع الوارث المذكر
٢. بالأب
٣. بالأخ الشقيق
٤. بالأختين الشقيقتين الا اذا وجد معها عاصب الأخ لأب
٥. بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات
أخ لأب
عصابة بالنفس
أخت شقيق
١/٢ = اذا انفردت
٢/٣ = للاثنين فصاعدا
عصابة بالغير = مع الأخ شقيق
عصابة مع الغير = مع الفرع الوارث المؤنث
الحجب = الفرع الوارث المذكر وبالأب
أخ شقيق
عصابة بالنفس
زوج
١/٢ = عدم وجود الفرع الوارث للزوجة
١/٤ = وجود الفرع الوارث للزوجة
الميت
زوجة
١/٤ = عدم وجود الفرع الوارث للزوج
١/٨ = وجود الفرع الوارث للزوج
أخ لأم
أخت لأم
١/٦ = للواحد ذكرا كان أو أنثى
١/٣ = للاثنين فصاعدا
الحجب = بالفرع الوارث المذكر كان أو مؤنث وبالأصل الوارث المذكر
ابن أخ لأب
عصابة بالنفس
ابن عم شقيق
عصابة بالنفس
ابن أخ شقيق
عصابة بالنفس
ابن عم لأب
عصابة بالنفس
بنت
١/٢ = اذا انفردت
٢/٣ = للاثنين فصاعدا
عصابة = مع ابن للميت فانها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن
عصابة بالنفس
بنت ابن
١/٢ = اذا انفردت
٢/٣ = للاثنين فصاعدا
١/٦ تكملة للثلثين = مع وجود البنت الواحدة الصلبية
عصابة = مع ابن ابن في درجتها
الحجب = بالابن وبالبنتين الصلبتين
ابن ابن
عصابة بالنفس
جدول المواريث
@qayyumnaza